المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
Royaume du Maroc

وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ ⴰⵎⵓⵔⵜⵏ ⴰⵙⵎⵓⵔⵜⵏ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ
المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵜⴰⵡⵓⵔⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ ⵅⴼ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵓⵙⵎⵔⵙ
Délégation Interministérielle aux Droits de l'Homme
Interministerial Department for Human Rights

الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان
في ضوء دستور 2011

(تقرير حول سمات التطور والمقتضيات الحاضنة لحقوق الإنسان)

مارس 2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

أعد التقرير لفائدة وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان

الأستاذ أحمد شوقي بنيوب

© الحقوق محفوظة للمؤلف

- عنـوان الكتـاب : الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان في ضوء دستور 2011
- اعـداد الكتـاب : الأستاذ أحمد شوقي بنيوب
- الإيـداع القانوني : 2019MO1603
- ردمك : 978-9920-9610-4-2
- الطبعة : الأولى
- المطبعة : دار النشر المغربية ـ عين السبع الدار البيضاء

الـــمحتـــــوى

تقديم: وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان 7

مدخل: طبيعة التقرير ومنهجية إعداده 10

القسم الأول: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان 13

الجزء الأول: سمات الحماية الدستورية لحقوق الإنسان 15

المحور الأول: مقارنة مقتضيات دستورية مع مثيلاتها في العهد الدولي 15

المحور الثاني: ألفاظ الدستور ليست كسائر الألفاظ..... 23

المحور الثالث: معالم أساسية للقضاء الدستوري في ضوء دستور 2011 24

الجزء الثاني: مرتكزات دستورية لحقوق الإنسان وأدوار السلط والمؤسسات المعنية بها 31

المحور الأول: مرتكزات دستورية لحقوق الإنسان في نظام الدولة 31

المحور الثاني: أدوار السلط والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان 34

القسم الثاني: إصلاح العدالة وحماية حقوق الإنسان 39

المحور الأول: القيمة المرجعية لميثاق إصلاح منظومة العدالة 41

المحور الثاني: فلسفة القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية 46

المحور الثالث: رئاسة النيابة العامة وتوجهات السياسة الجنائية بشأن حقوق الإنسان 47

المحور الرابع: توجهات مراجعة المنظومة الجنائية في مجال حماية حقوق الإنسان 50

القسم الثالث: سمات ومقتضيات القوانين الحاضنة لحقوق الإنسان 53

تقديم: معالم منظومة مرجعية وطنية في مجال حقوق الإنسان 55

الجزء الأول: القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية 58

الجزء الثاني: القانون المنظم لصلاحيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي ... 60
الجزء الثالث: القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي 63
الجزء الرابع: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها 65
الجزء الخامس: القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة 69
الجزء السادس: القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات
ممارسة الحق في تقديم العرائض 71
الجزء السابع: القانون التنظيمي المتعلق بتقديم الملتمسات في مجال التشريع 76
الجزء الثامن: قانون الصحافة والنشر 78
الجزء التاسع: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري 84
الجزء العاشر: قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز 87
الجزء الحادي عشر: القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي 90
الجزء الثاني عشر: القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء 93
الجزء الثالث عشر: القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات 98
الجزء الرابع عشر: القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان 100
الجزء الخامس عشر: قانون تنظيمي متعلق بالدفع بعدم دستورية قانون 104

القسم الرابع: تحيين الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان
في ضوء دستور 2011 107

المحور الأول: تقديم الخطة من حيث البعد الاستراتيجي والعمق المرجعي 109
المحور الثاني: الانتقال من العام إلى الخاص على مستوى الأهداف والتدابير 112
المحور الثالث: إضافة محاور فرعية جديدة على نحو ينسجم مع الدستور وتطوراته 115
المحور الرابع: تدعيم الحقوق الفئوية، الطفولة نموذجا 117
المحور الخامس: الحقوق الثقافية من منظور حقوق الإنسان 118
المحور السادس: سمات وخاصيات 119

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

عرف المغرب، خلال تسعينيات القرن الماضي والعقد الأول من القرن الحالي، إصلاحات هامة في مجال البناء الديمقراطي وتعزيز حقوق الإنسان، همت الاعتراف الدستوري بحقوق الانسان كما هي متعارف عليها عالميا، وتعزيز الانخراط في الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وإحداث مؤسسات وطنية معنية بحقوق الإنسان، وتوفير حماية قانونية لحقوق الإنسان بما يتلاءم مع التزامات المملكة الدولية، فضلا عن معالجة ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإطلاق استراتيجيات وطنية في العديد من المجالات ذات الصلة بحقوق الإنسان، إضافة إلى تنظيم حوارات وطنية همت قضايا الأسرة والجهوية وغيرها. وقد كان لهذه الإصلاحات أثر إيجابي على توطيد حقوق الإنسان وتعزيز البناء الديموقراطي.

وقد أدت الدينامية الوطنية الناتجة عن هذه الإصلاحات وتلاقي الإرادة العليا للدولة مع مطالب الإصلاح السياسي المعبر عنها من قبل مختلف الفاعلين المعنيين إلى القيام بإصلاح دستوري هام سنة 2011 من خلال اعتماد دستور جديد اعتبر بمثابة ميثاق حقيقي للحقوق والحريات الأساسية، بما تضمنه من اعتراف بالالتزام بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وتجريم للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ودسترة وإحداث هيئات وطنية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وخصوصا المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، وهيئة المناصفة ومكافحة جميع أشكال التمييز، والمجلس الأعلى للأسرة والطفولة، والهيئة العليا للإتصال السمعي البصري، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، والمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، فضلا عن إحداث عدد آخر من المؤسسات المعنية بحقوق الإنسان والتنمية والحكامة، وتعزيز الحماية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الفئوية، وتعزيز استقلال السلط والفصل بينها، وتعزيز آليات الانتصاف والتظلم والإشراك والتشاور، وغيرها.

ومن أجل تنفيذ مقتضيات الدستور تم إطلاق أوراش إصلاحية هامة اتسمت مقاربة تدبيرها بنهج تشاركي وتشاوري عبر تنظيم حوارات وطنية هامة عالجت قضايا ذات أولوية كالإصلاح الشامل والعميق لمنظومة العدالة والنهوض بالأدوار الدستورية الجديدة للمجتمع المدني وقضية الإجهاض.

وقد مكنت هذه الأوراش من تعزيز الإصلاحات التشريعية والمؤسساتية ذات الصلة بحقوق الإنسان، من خلال اعتماد القوانين التنظيمية الخاصة بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والأحزاب السياسية والمجلس الأعلى للسلطة القضائية والنظام الأساسي للقضاة وممارسة الحق في تقديم العرائض والملتمسات في مجال التشريع والدفع بعدم دستورية. إضافة إلى تعديل القانون المتعلق بالقضاء العسكري وإصدار القوانين المتعلقة بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والمجلس الوطني لحقوق الإنسان وآلياته في مجال الحماية والتظلم والانتصاف. هذا دون إغفال إصدار القوانين المتعلقة بالصحافة والنشر والحصول على المعلومة، والأشخاص في وضعية إعاقة، ومكافحة الاتجار بالبشر، ومحاربة العنف ضد النساء وغيرها. وهو ما يعد بمثابة بنيات تحتية أساسية للنهوض بحقوق الإنسان وحمايتها، والضمان الدائم لاحترامها.

وقد توج هذا المسار الإصلاحي باعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان من قبل مجلس الحكومة في 21 دجنبر 2017 كاختيار وطني استراتيجي حظي بالعناية الملكية الكريمة من خلال «اهتمام جلالة الملك بهذه الخطة وإصدار توجيهاته السامية قصد استكمال ترجمتها إلى مخطط تنفيذي، ينخرط فيه الجميع، وإعداد كافة النصوص القانونية والتدابير العملية المرتبطة بها، ورفع نتائج ذلك إلى النظر السديد لجلالة الملك حفظه الله».

وإسهاما من وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان في التعريف بهذه الإصلاحات الهامة ونشر ثقافة حقوق الإنسان وكذا الوقوف عند بعض الخصاصات والتحديات التي ينبغي تجاوزها ورفعها، ارتأت إعداد مجموعة من الوثائق المرجعية تشمل تقارير خاصة ودلائل استرشادية وأوراق مرجعية في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا الإطار شرعت هذه الوزارة في نشر بعض الأوراق المرجعية، كما أعدت هذا التقرير الذي يعد الأول من نوعه، والذي يرصد التطورات التشريعية والمؤسساتية في مجال حقوق الإنسان في ضوء دستور 2011، والذي نأمل أن يشكل مرجعا إضافيا يغني الرصيد الوثائقي الوطني ويسهم في نشر ثقافة حقوق الإنسان لدى مختلف الفاعلين المعنيين والباحثين والمهتمين وعموم المواطنين.

وقد اقتضى النظر تكليف الخبير الحقوقي الأستاذ أحمد شوقي بنيوب، قبل أن يتفضل جلالة الملك بتعيينه مندوبا وزاريا مكلفا بحقوق الإنسان، بإنجاز هذه الوثيقة لما يميزه من إلمام واسع بمرجعيات

القانون الدولي لحقوق الإنسان وبالقانون عموما، ونظرا لما راكمه من خبرة ميدانية داخل المغرب وخارجه.

لذلك أتوجه إليه بالشكر الجزيل على ما بذله من مجهود محمود لإنجاز هذا العمل الذي نتمنى أن يروق القارئ المغربي عموما والباحث في التطور المؤسساتي والتشريعي خصوصا.

والله ولي التوفيق.

وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان

الأستاذ المصطفى الرميد

مدخل: طبيعة التقرير ومنهجية إعداده

يأتي إعداد هذا التقرير، في إطار التفاعل مع التطورات الكمية والنوعية التي يشهدها الإطار القانوني والمؤسساتي في مجال حقوق الإنسان في ضوء دستور 2011، ومواكبة للديناميات المتوقعة عقب اعتماد الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان. وإذ يبسط المدخل اعتبارات إصدار التقرير وطبيعته وموضوعاته ومنهجية إعداده والمراجع المعتمدة.

أولا: اعتبارات إصدار التقرير وأغراضه

تتمثل الاعتبارات من إصدار تقرير حول الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان، فيما يلي:

- **بروز الحاجة إلى** مادة توثق للمستوى الراهن، من المنظومة المرجعية الوطنية لحقوق الإنسان، في تنوعها وتكاملها ومستويات إعمال ما يندرج في إطارها، في ضوء الدستور والتزامات الدولة ذات الصلة، تشريعيا ومؤسساتيا.
- **توفير وثيقة**، تمكن الأطر والعاملين في المؤسسات والهيآت الرسمية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني من مرجع، يساعد أعمال التوثيق والرصد والتحليل والاستنتاج والتكييف المرجعي، وغيرها من العمليات المنهجية المطلوبة في مجال حقوق الإنسان، تعلق الأمر بالحماية أو بالنهوض.
- **تمكين** الأطر والأفراد المكلفين بالتدريب والتكوين في مجال حقوق الإنسان، من **مادة مرجعية**، تساعد على الاستعمال الأمثل لمنظومة حقوق الإنسان، وتيسر، من الناحية المعرفية، إعداد الأدوات الديداكتيكية والبيداغوجية.
- **تمكين** الدبلوماسية الحقوقية من أدوات معرفية، تُيَسِّر التواصل وحسن تقديم **التشعبات** التي باتت تطبع مستويات إعمال التزامات الدولة في مجال حقوق الإنسان.
- **وضع رهن إشارة** الباحثين في الأسلاك الجامعية، على مستوى القانون العام، مادة مساعدة على تتبع التطور التشريعي والمؤسساتي في مجال حقوق الإنسان

ويسعى هذا التقرير، علاقة بالاعتبارات السالفة الذكر، إلى المساهمة في نقل العلاقة مع منظومة حقوق الإنسان من الإطار العام إلى مستوى المقاربة المعرفية القادرة على التعاطي والتفاعل، مع مستويات إعمال التزامات الدولة، انطلاقا من الدستور، فالتشريع، مرورا بأعمال السلط والمؤسسات

الدستورية، مما يوفر أساسا من أسس التفاعل الأمثل مع الاستراتيجيات والسياسات العمومية والمخططات القطاعية والبرامج، التي باتت الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان تمثل المجال الحيوي لإعمال التنسيق والالتقائية.

كما يسعى التقرير إلى تعزيز الرصيد العلمي في مجال **المعرفة الوطنية** لحقوق الإنسان. وقد لاحظت وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، وبصفة خاصة، بمناسبة اللقاءات الجامعية التي باشرتها عند تقديم الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في غضون السنة الجارية، حاجة الطلاب والباحثين إلى مواد تيسر تمثل الثقافة الحقوقية.

ثانيا: طبيعة التقرير وموضوعاته ومنهجية إعداده

حرصت منهجية إعداد التقرير، على رسم سمات التطور وتوثيق المقتضيات القانونية الحاضنة لحقوق الإنسان، في أفق أن يصبح تقريرا موضوعاتيا دوريا.وبذلك، فإن التقرير الحالي يجمع بين البعدين الكمي والنوعي، حيث يعرض في مستوى أول، سمات ومميزات الإطار التشريعي والمؤسساتي في مجال حقوق الإنسان، وفي مستوى ثان، لنوعية مضامينه، على مستوى النص القانوني. ولهذه الغاية، **تشمل موضوعاته:**

- الحماية الدستورية لحقوق الإنسان.
- إصلاح العدالة وحماية حقوق الإنسان.
- القوانين الحاضنة لحقوق الإنسان.
- الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وبموجب ملحق، تم تقديم، على سبيل المثال، لتجارب فضلى تجسدها أعمال مؤسسات حماية حقوق الإنسان، من خلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط. ومن المأمول، أن يشمل التقرير مستقبلا، باقي المؤسسات الدستورية العاملة في مجال حقوق الإنسان.

اعتمد التقرير، من حيث التصور، المنهجية الآتية:

- **هيكلة للتقرير**، تراعي من حيث الشكل والمضمون، الانسجام والتكامل والتنوع، التي تميز المنظومة المرجعية القانونية والتطورات المؤسساتية، في مجال حقوق الإنسان، في ضوء الدستور.
- **رصد** سمات واتجاهات التطور الدستوري التشريعي والمؤسساتي في ضوء دستور 2011.
- **رصد اعتبارات واتجاهات** إصلاح منظومة العدالة ووضع الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

واستند التقرير من حيث إعداده، إلى التقنيات الآتية:

- **تقديم نماذج من قرارات المحكمة الدستورية** (المجلس الدستوري سابقا)، تتعلق بحقوق الإنسان.
- **تقديم منطوق النصوص القانونية**، فيما يخص المفاهيم والتعاريف والاختصاصات والصلاحيات والآليات المتعلقة بحقوق الإنسان.
- **تأطير الفقرات المقدمة للنصوص القانونية**، بالتبويب والعناوين الرئيسية والثانوية، التي تيسر تفاعل المتلقي مع التقرير.
- **تقديم نماذج دالة من اعتبارات عرض المشاريع أمام مجلسي البرلمان**، من طرف ممثلي السلطة التنفيذية. وبصفة خاصة، بمناسبة عرض اعتبارات إصلاح منظومة العدالة، وإحداث المحكمة الدستورية.
- **إرفاق** ملحق بالتقرير، يشير إلى ممارسات فضلى في عمل المؤسسات الدستورية، من خلال المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومؤسسة الوسيط.

ثالثا: المراجع المعتمدة في إعداد التقرير

نظرا لأن مشمولات التقرير مستقاة من نصوص قانونية، وتقارير ومواد وطنية في مجال حقوق الإنسان، فإن المراجع المعتمدة في إعداده هي الآتية:

- الدستور.
- نصوص القوانين المعتمدة.
- قرارات للمحكمة الدستورية.
- وثيقة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، في شأن دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها.
- مداخلات مقدمة من طرف ممثلي السلطة التنفيذية أمام البرلمان بمناسبة العملية التشريعية.

وثائق ونصوص مرجعية وطنية: ميثاق إصلاح العدالة، الخطة الوطنية حول الديمقراطية وحقوق الإنسان.

- منجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2011-2017.
- تفسيرات مقدمة في شكل حوارات مع كبار مسؤولي مؤسسات دستورية، كوسيط المملكة ورئيس النيابة العامة...

القسم الأول

الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

يتكون القسم الأول من التقرير من جزءين. الأول ويعرض لسمات الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، من خلال ثلاثة محاور:

- **أولا**، من حيث مقارنة مقتضيات دستورية مع مثيلاتها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- **ثانيا**، ألفاظ ومعاني الدستور.
- **ثالثا**، معالم أساسية للقضاء الدستوري.

ويشتمل الجزء الثاني على مدخلين، الأول ويعرض لمرتكزات أساسية لحقوق الإنسان، في نظام الدولة وهويتها، والثاني، ويقدم لأدوار السلط والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان.

الجزء الأول

سمات الحماية الدستورية لحقوق الإنسان

يكتسي الدستور، كقانون أسمى للدولة والمجتمع في مجال حقوق الإنسان، طابع وثيقة مرجعية، مؤسسة وموجهة لكل ما يتصل بقضاياها، من حيث الفكر والثقافة والتشريع وأدوار ووظائف السلط والمؤسسات وسائر المعنيين وفي مقدمتهم المجتمع المدني.

وسيبقى تفسير الوثيقة الدستورية في مجال حقوق الإنسان، من خلال الوقوف عند أحكامها ومقاصدها وغاياتها، عملية متجددة، مثلما ستظل، بحكم غناها وثرائها، ملهمة لمختلف زوايا النظر ولمقاربات إعمال مضامينها ومقاصدها، وسيكون تفسيرها **أكثر ثراء**، عند الرجوع إلى القانون الدولي والاجتهاد القضائي الوطني وأعمال الفقه.

المحور الأول: مقارنة مقتضيات دستورية مع مثيلاتها في العهد الدولي الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية

يتوخى هذا المحور الوقوف عند مستويات إعمال الدستور لالتزامات المملكة المغربية على مستوى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تمت دسترها على نحور نوعي. وبيان ذلك من خلال الموضوعات **والقضايا الآتية**[1].

1 - خضع تسلسل عرض موضوعات المقارنة، إلى ترقيم ترتيبها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

بخصوص عدم التمييز

ارتقى الدستور بمبدأ عدم التمييز، الوارد في المادة الثانية من العهد الدولي، إلى درجة مبدإ دستوري، وتم تضمينه في تصدير الدستور على **وجه المنع والمكافحة وإدانة** كل أشكال التمييز. ويسجل هنا أن التزام الدولة لم يكن على سبيل التعهد فقط، كما أن هذا المبدأ وارد في الوثيقة الدولية، بل تم تحصينه في الوثيقة الدستورية من كل الممارسات أو الانتهاكات أو الأفعال الضارة التي تقع خرقا له، مما يجعل الالتزام الوطني على هذا المستوى أقوى من الدرجة المثار بها الموضوع دوليا. إن الفرق شاسع بين تعهد الدولة باحترام الحقوق وبكفالتها دون تمييز، وبين حظر ومكافحة التمييز.

ويتميز التزام الدستور بهذا المبدأ في مرحلة ثانية، بالشمولية والإطلاق، عند استعماله تعبير كل أشكال التمييز، إذ كان بإمكان الوثيقة الدستورية، أن تكتفي بالإقرار بالحقوق المعترف بها مشفوعة بعدم تمييزها، والحال أن التزامها يمتد ليشمل كل الأشكال المعروفة الواردة في المادة الثانية من العهد الدولي. كما خص الدستور الحالات التي يمكن أن تكون موضوعا للتمييز في المجتمع، بسبب ثقل أو تأثير الاعتبارات أو القيود السوسيوثقافية. ففضلا عن شمولها لما هو متعارف عليه عالميا، بالتنصيص الصريح على التمييز بسبب الجنس أو اللون، وما يدخل في عداده، تم التوقف عند أوصاف **لم تذكرها الوثيقة الدولية، كالثقافة والإعاقة،** أو بإعادة التكيف، من حيث الوصف، فيما يخص الانتماء الاجتماعي والجهوي والمعتقد.

ولصيانة مبدإ عدم التمييز وإكسابه حصانته الدستورية، أضاف التصدير للالتزام الدولي موضوع عدم جواز التأويل السالف الذكر، وجعله شرطا مانعا لكل تمييز، كيفما كان شكله أو مصدره أو باعثه، بالتنصيص صراحة، **على أي وضع شخصي مهما كان،** وكما هو محدد دستوريا، فالتصدير جزء لا يتجزأ من الدستور. وفي ضوء ما ذكر، يتأكد أن المقتضى الدستوري الذي أعمل التزام المملكة المغربية الدولي بهذا الخصوص، كان مبدئيا، نوعيا ومطورا.

بخصوص المساواة بين الرجال والنساء

لم يقتصر الدستور بخصوص موضوع المساواة بين الرجال والنساء على ما ورد في المادة الثالثة من العهد الدولي، من حيث كفالة التساوي، بل تم مَدُّ سريان المبدأ، ليقترن، بالنظرة للحقوق والحريات، ليشمل كافة مجالاتها، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، وفي سائر وثائق القانون الدولي لحقوق الإنسان التي صادق عليها المغرب أو انضم إليها.

واقترن سقف ومنسوب إعمال الالتزام بوجوب الملاءمة، في نطاق أحكام الدستور وثوابت المملكة وقوانينها. وكما هو محدد في الدستور كقانون أسمى، فإن من ثوابت المملكة اختيارها الديمقراطي، ومكتسباتها في مجال الحريات والحقوق الأساسية، تبعا للفصل 175 منه.

ولم يقتصر الالتزام الدستوري، بمقتضى الفصل التاسع عشر منه، على حدود الاعتراف بمبدإ المساواة، بل جُعل منه مبدأ دستوريا موجها لكل مجالات الإعمال ومستوياتها، من تشريعات وسياسات عمومية وغيرها، وتم تقييد إعماله الفعلي بوضع آلية دستورية، تتولى تأمين المناصفة والتصدي لكل أشكال التمييز. وعلى هذا المستوى الثاني، يأتي الالتزام الدستوري، تفعيلا لمصادقة المملكة المغربية على المواثيق الدولية ذات الصلة، نوعيا ومُطوِّرا.

بخصوص احترام حقوق الإنسان في حالات الطوارئ

اسس الدستور بموجب ثلاثة أحكام لكل ما يتصل بحماية حقوق الإنسان، في حالات الطوارئ الاستثنائية، بتأكيده على استمرار البرلمان في ممارسته لمهامه، وفي الإبقاء على ضمان الحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها، وفي رفع حالة الاستثناء بمجرد انتفاء أسبابها. وبذلك يكون هذا المستوى الثالث، من حيث تفعيل التزام المملكة الدولي، بمقتضى ما ورد في المادة الرابعة من العهد الدولي، مُطَوِّرا لمكتسباتها الديمقراطية، من خلال الفصل التاسع والخمسين.

بخصوص التأويل وما يتعلق بالمس بالحقوق والحريات

أثار موضوع عدم جواز تأويل حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، انشغال المنتظم الدولي منذ اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومرورا بالعهدين الدوليين، فسائر المواثيق الدولية ذات الصلة، واستقر **التفكير الدولي، على شرط عدم المس** بالحقوق والحريات.

وأسست الوثيقة الدستورية، من خلال التصدير والفصل 175 ، لموضوع عدم جواز تأويل العهد، على نحو الحقوق والحريات، وذلك كم أوجه متنوعة من مدخل نظامي آمر، ومن زوايا أخرى. فمن حيث المدخل النظامي الآمر، أضحت حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاختيار الديمقراطي من ثوابت الأمة التي لا تقبل المراجعة، كما هو الشأن بالنسبة لنظامها الدستوري والدين الإسلامي، وقد وصفت المحكمة الدستورية المبادئ ب «الثوابت الجامعة»، التي تستند عليها الأمة في حياتها العامة.

ويزداد تحصين الموضوع بتأكيد دستوري سياسي صريح على التزام المملكة بعضويتها في المنتظم الدولي، والتنصيص الصريح على مشمولات حقوق الإنسان، من حيث المبادئ والحقوق والحريات.

بخصوص الحق في الحياة

أعاد الدستور التأكيد على التزام المملكة بمقتضى المادة السادسة من العهد الدولي والمتعلقة بالحق في الحياة، وأعاد وصفه وتكييفه بكونه أول الحقوق لكل إنسان، من خلال الفصل العشرين منه.

بخصوص تجريم التعذيب

لم يقتصر الدستور بمقتضى الفصل الثاني والعشرين، على الوصف العام الوارد في العهد الدولي، على مستوى المادة السابعة منه، بخصوص تجريم التعذيب، بل قيده بشروط قانونية وعملية وسياسية، تعكسها أصداء العدالة الانتقالية، حيث أكد في مستوى أول على عدم جواز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، وهذه الأوصاف غير مذكورة في المقتضى الدولي.

ودقق الدستور في مستوى ثان على نحو قاطع، وبالأوصاف اللازمة، من حيث المعاقبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة، وعزز كل ذلك في مستوى ثالث، باعتبار ممارسته وبكافة أشكاله، وأيا كان مصدرها، جريمة يعاقب عليها القانون.

بخصوص حظر الرق والاتجار بالرقيق

أعاد الدستور، بمقتضى تصديره، وصف التزام الدولة الوارد في المادة الثامنة من العهد الدولي، من خلال التأكيد على إرساء المجتمع المتضامن، الذي يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، ولا شك أن هذه القيم والمقومات، تتأسس في قطيعة مع مشمولات مادة العهد الدولي المتعلقة بالعبودية والسخرة والعمل الإلزامي.

بخصوص الحق في الحرية والأمن والاعتقال التعسفي وقرينة البراءة والتعويض جراء التوقيف غير القانوني

أعاد الفصل الثالث والعشرين من الدستور ترتيب التزامات الدولة الواردة في المادة التاسعة من العهد الدولي، وذلك بتضمين «أصداء» العدالة الانتقالية، من خلال التنصيص في أسمى وثيقة للأمة، على اعتبار الاعتقال التعسفي أو السري أو الاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، التي تعرض مقترفيها لأقصى العقوبات. ولا غَرْوَ أن هذا المقتضى الذي يكتسي طابع حكم مؤسس، ينعكس بالنتيجة على ما يتلوه من أمور أخرى تتصل به. ومن هنا، تم التأكيد على عدم جواز إلقاء القبض إلا بمقتضى القانون.

وتم تعزيز ضمانات الإيقاف والاعتقال، بإخبار الشخص فور اعتقاله، وبكيفية يفهمها، بدواعي اعتقاله وبحقوقه، ومن ضمنها الحق في التزام الصمت، وهو أمر غير مذكور في العهد، وبالتنصيص على موجبات المساعدة القانونية.

وارتقت الوثيقة الدستورية بكل ما يشمل المثول أمام المحكمة، بضمان احترام قرينة البراءة والحق في المحاكمة العادلة. ودققت في إعمال الوصف الدولي، المتعلق بالحق في الحصول على تعويض، جراء توقيف أو اعتقال غير قانوني، بالتنصيص على الخطأ القضائي التي تتحمل الدولة التعويض عنه، في نطاق مسؤوليتها.

بخصوص حقوق مسلوبي الحرية

يضمن الدستور، بمقتضى الفصل الثالث والعشرين منه، الحقوق الواردة في العهد بموجب المادة العاشرة منه، كمقومات أساسية يُعترف بموجبها بتمتع كل شخص معتقل، بحقوقه الأساسية وبظروف اعتقاله الإنسانية، ومن استفادته من برامج للتكوين وإعادة الإدماج.

بخصوص حرية التنقل والمغادرة والعودة

يعيد الدستور طبقا للفصل الرابع والعشرين منه وفي صيغة شاملة، تضمين الحقوق الواردة في المادة الثانية عشر من العهد، بخصوص حرية التنقل عبر التراب الوطني والاستقرار فيه، والخروج منه والعودة إليه وبكونها حقوقا مضمونة للجميع.

بخصوص حماية حقوق الأجانب

يتضمن الفصل الثلاثون من الدستور، وعلى نحو أشمل، ما يتصل بحقوق حماية الأجانب، مما يجعله مطورا بذلك التزام المملكة الدولي، المنصوص عليه في المادة الثالثة عشر من العهد، والمتعلق بتمكين الأجانب من الحريات الأساسية المعترف بها للمواطنين والمواطنات، ومن المشاركة بالنسبة للمقيمين منهم، في الانتخابات الجماعية.

ويقر الدستور في نفس الإطار شروط تسليم الأشخاص المتابعين أو المدانين، محددة بمقتضى القانون.

بخصوص الحق في المحاكمة العادلة

يُضَمِّن الدستور وبطريقة مفصلة، ما ورد في المادتين 14 و 15 من العهد الدولي، بخصوص الحق في المحاكمة العادلة، ومقتضى فصول متعددة، أسس لمقوماتها وضماناتها. ومرة أخرى، **تجد العدالة**

الانتقالية آثارها على مستوى التفعيل الدستوري، بمقتضى الفصول 117، 118، 119، 120، 121، 122، 123، 124، 125، 126 و 127.

وهكذا، وعلى التوالي، تم إقرار دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وفي تطبيق القانون وفي إقرار حق التقاضي المضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه المحمية بمقتضى القانون، وفي إقرار حق الطعن أمام القضاء الإداري، وفي تكريس قرينة البراءة وفي التأكيد على المحاكمة بوصفها الشامل، وفي جعل التقاضي مجانيا لمن لا يتوفر على موارد كافية، والحق في التعويض جراء الخطأ القضائي، وفي علنية الجلسات، وصدور الأحكام المعللة، وفي كون الأحكام النهائية ملزمة للجميع، وإحداث المحاكم العادية والمتخصصة وعدم جواز إحداث محاكم استثنائية. وبذلك، ترتقي الوثيقة الدستورية، بالحق في المحاكمة العادلة وضماناتها، الواردة في العهد الدولي، كحقوق قانونية إلى مستوى الحقوق القانونية المدعمة بحقوق الإنسان كحقوق أصيلة وبالضمانات المؤسساتية الكفيلة بتحقيقها.

بخصوص الاعتراف بالشخصية القانونية

يحيل الفصل الواحد والسبعين من الدستور على اختصاصات البرلمان في مجال التشريع، فيما يخص نظام الأسرة والحالة المدنية والجنسية، تفعيلا للمادة 16 من العهد الدولي.

بخصوص حماية الحياة الخاصة والأسرية

يقر الدستور، وبموجب ضمانات الحماية، في الفصلين 21 و 24، على التوالي، حق الفرد في سلامة شخصه وأقربائه وحماية ممتلكاته، وفي نطاق مسؤولية السلطات المختصة، بحق الشخص في حماية حياته الخاصة وعدم انتهاك حرمة المنازل وعدم القيام بتفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات المحددة طبقا للقانون، وعدم انتهاك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها، أو الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها جزئيا أو كليا، إلا بأمر قضائي، ويمثل كل ذلك تفصيلا، من حيث الضمانات القانونية والقضائية، وما ورد في شأنها من مشمولات حماية الحياة الخاصة والأسرية في المادة 17 من العهد الدولي.

بخصوص حرية الفكر والوجدان والدين

يقر الفصل الخامس والعشرين من الدستور، بصفة صريحة، مشمولاته من حيث حرية الفكر والرأي والتعبير، بكونها مكفولة بكل أشكالها.

وينص في نفس المجال والمستوى على أن ما يتعلق بحرية الإبداع والنشر والعرض، في مجالات الأدب والفن والبحث العلمي والتقني، مضمونة. وتجدر الملاحظة أن هذه الحريات، غير مقرونة بالأولى السالفة الذكر، في العهد الدولي، في مادته الثامنة عشر.

بخصوص حرية الصحافة والحصول على المعلومات

يقر الدستور، بمقتضى المادة السابعة والعشرين، حق المواطنات والمواطنين في الحصول على المعلومات، وأن يكون تقييدها بمقتضى القانون، وعلى الوقاية، من المس بالحريات والحقوق المنصوص عليها، وحماية مصادر المعلومات ومجالاتها.

ويرسخ الدستور، استنادا إلى الفصل 28 منه، لمشمولات حرية الصحافة، في علاقتها بالحق في التعبير ونشر الأخبار والآراء، وتنظيم قطاع الصحافة، وكذا قواعد تنظيم وسائل الإعلام العمومية، وبتخويل الهيأة العليا للسمعي البصري مهمة احترام التعددية.

ولا شك أن هذه المقتضيات وبعدما تم تحصينها بإطارات قانونية ومؤسساتية، من خلال قانون الصحافة والنشر، والقانون المتعلق بالحصول على المعلومات، قد تم إعمال المادة 19 من العهد الدولي على نحو أمثل.

بخصوص حظر الدعاية لجرائم الحرب والدعوة إلى الكراهية

يجرم الدستور، بمقتضى الفصل 23 منه، كل تحريض على العنصرية أو الكراهية أو العنف، وينص على معاقبة القانون على جريمة الإبادة وغيرها من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب. وفي نفس السياق، على كافة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، في ما تجد معه، مرة أخرى، العدالة الانتقالية، آثارها على صعيد الوثيقة الدستورية. وبذلك تم تضمين ما ورد بالمادة 20 من العهد الدولي في الدستور.

بخصوص الحق في التجمع السلمي وحق وحرية تكوين الجمعيات والانتماء النقابي

يقر الدستور، بمقتضى الفصل 29، مكتسبات حرية التجمع ويعززها، على وجه التتميم بحريات الاجتماع والتظاهر السلمي، كما يكرس حرية تأسيس الجمعيات وفي نفس المستوى يكرس حقوق الانتماء النقابي والسياسي، ويجعلها موكولة للقانون في ممارستها، مما يعد ترسيخا لما ورد في المادتين 21 و 22 من العهد الدولي.

بخصوص تكوين وحماية الأسرة وحماية هوية الطفل

يعتبر الدستور بمقتضى الفصل 32، الأسرة القائمة على علاقة الزواج الشرعي، هي الخلية الأساسية للمجتمع، التي تعمل الدولة على ضمان حقوقها الاقتصادية والاجتماعية، بمقتضى القانون، بما يضمن وحدتها واستقرارها والحفاظ عليها.

وبنفس المقتضى، تسعى الدولة لتوفير الحماية القانونية والاعتبار الاجتماعي والمعنوي لجميع الأطفال، بكيفية متساوية بصرف النظر عن حالتهم العائلية، وفي كون التعليم حق للطفل وواجب على الأسرة والدولة.

ويمثل إحداث المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، المحدث تفعيلا لمقتضى الدستور، الإطار الأمثل لتفعيل كافة حقوق الطفل، مما يمثل تجاوبا مع ما ورد في المادتين 23 و 24 من العهد الدولي.

بخصوص المشاركة في الشأن العام وإجراء انتخابات حرة ونزيهة

يقر الفصل 30 من الدستور، أن لكل مواطن ومواطنة، الحق في التصويت وفي الترشيح للانتخابات العامة وفي التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، كما ينص على سن مقتضيات لتشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية، مما يمثل تفعيلا منسجما مع مقتضيات المادة 25 من العهد الدولي.

بخصوص المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته بدون تمييز

يرسخ الفصل السادس من الدستور، أن القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، وأن الجميع، أفرادا وسلطات، متساوون أمامه وملتزمون بالامتثال له.

كما يرسخ على نفس المستوى مسؤولية السلطات العمومية في توفير الظروف التي تمكن من تعميم الطابع الفعلي لحريات المواطنات والمواطنين والمساواة بينهم وعلى مشاركتهم في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مما يمثل إعمالا لما ورد في المادة 26 من العهد الدولي.

بخصوص كفالة حقوق الأقليات الدينية

يعيد الدستور، من خلال الفصل 3، التأكيد على أن الإسلام دين الدولة التي تضمن لكل واحد حرية ممارسة شؤونه الدينية، فيما يعد تفسيرا لالتزام الدولة، بالمادة 29 من العهد الدولي.أعاأعاأعا

المحور الثاني: ألفاظ الدستور ليست كسائر الألفاظ

من المفيد الاستدلال في هذا الباب بمرجع هام حول «ألفاظ الدستور»، قدمه الأستاذ محمد أشركي، رئيس المجلس الدستوري سابقا، والذي تتأتى قيمته من قوة بيانه وبليغ قوله، في علاقته بحقوق الإنسان، التي عرفت تحولا نوعيا بعد اعتماد دستور 2011.

إن **قياس وقع هذا التحول**، تبرز قيمته، عندما يتم تقديره بميزان الفقه[2]: «**كلما اتسعت الرؤيا ضاقت العبارة (الصوفي الكبير محمد بن عبد الجبار بن الحسن النفري) «ألفاظ الدستور ليست كسائر الألفاظ.** ألفاظ الدستور، المشحونة بالمعاني الحقوقية المحملة بالدلالات القانونية-السياسية، هي ألفاظ كلما زدناها نظرا زادتنا حديثا أو سؤالا.

ألفاظ الدستور، التي تحكمنا ونحتكم إليها، لم تعد مجالا محفوظا لرجال القانون ورجال السياسة يلتقون عندها وقد يفترقون، فقد خرجت إلى المنابر الإعلامية وغذت النقاشات العمومية، وأخذت بذلك مكانها الطبيعي ضمن الملك العمومي الثقافي، وهو أمر يدعو إلى الابتهاج والارتياح.

بصدور دستور 29 يوليوز 2011، شهد المعجم الدستوري المغربي ثراء متميزا وتنوعا متفردا، ليس فحسب بحكم عدوله البين، عن الصياغة القانونية المقتضبة التي اتسمت بها الدساتير السابقة لصالح صياغة لغوية أكثر سخاء، بل بالخصوص بفضل اتساع وخصوبة الإصلاح الذي حمله هذا الدستور، بما انطوى عليه من قيم إنسانية رفيعة ومبادئ قانونية سامية، وما تضمنه من توسيع للحقوق والحريات العامة بأجيالها الثلاثة، ومن إدخال لمفاهيم ومبادئ وغايات وإعلانات دستورية جديدة، فضلا عن إعادة صياغة السلطات والمؤسسات الدستورية وصلاحياتها وآليات اشتغالها والعلاقات فيما بينها.

هذا التحول النوعي والجوهري رافقه أيضا تحول لغوي واصطلاحي، فانطلاقا من التصدير وعبر فصوله ال 180 يخاطبنا الدستور أحيانا بألفاظ مألوفة وأحيانا أخرى بمفردات مستجدة: أمازيغية، حسانية، عبرية، امرأة، طفل، شباب، أجيال، مواطنة، أجانب، بيئة، حضارة، هوية، قانون دولي... مفردات ليست إلا غيضا من الفيض اللغوي والاصطلاحي الغزير للدستور الجديد للمملكة.»[3]

وتبقى قيمة هذا النص، فضلا، عما ذكر، دعوة للتفكير العلمي لبناء مرجعية لحقوق الإنسان، متحررة من القراءات النصية والأروتودكسية.

---

2 - المعجم المفهرس لألفاظ الدستور، تقديم الأستاذ محمد أشركي، منشورات المجلس الدستوري، ص 8 و8. 2013/ مطبعة الأمنية الرباط.

3 - د محمد أشركي. رئيس المجلس الدستوري، الرباط في يوم الجمعة 9 صفر 1435 الموافق 13 دجنبر 2013.

المحور الثالث : معالم أساسية للقضاء الدستوري في مجال حقوق الإنسان في ضوء دستور 2011

شرع القضاء الدستوري، في ضوء دستور 2011، في رسم معالم عمل جديد مستوحى من روحه وأحكامه ومقتضياته، وتبرزه نوعية التفسيرات والتأويلات المقدمة، بمناسبة القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية (المجلس الدستوري سابقا)، في مجال حقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد، يمكن الوقوف عند بعض مواقفه[4] من قضايا مؤسسة تهم هذا المجال. ولا غَرْوَ، أن هذا العمل، المبلور، مع أبحاث الفقه الدستوري سيؤسس وسيساعد على استيعاب أمثل وتمثل أفضل لمكانة حقوق الإنسان في المرجعيات الوطنية.

يعرض المحور لما يتصل ب:

- سمو الدستور.
- تصديره وتكامل مقومات هندسته.
- الثوابت الجامعة.
- المبادئ والأوصاف الدستورية.
- قرينة البراءة.
- الأهداف والغايات والمقاصد الدستورية.
- مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، المسؤولية.
- الديمقراطية المواطنة.
- احترام المبادئ وصيانة الحريات والحقوق.
- ممارسة تقديم العرائض، التكافؤ بين سلطتي الاتهام والدفاع.
- حرية الأحزاب الفكرية والسياسية وحريتها في تنظيمها الذاتي واستقلال الهيآت والمؤسسات الدستورية.

4 - تم الاعتماد في هذا المحور، على المرجع السابق (المعجم المفهرس)، أن جميع الفقرات المأخوذة منه موضوعة بين معقوفتين « ....»

بخصوص الثوابت الجامعة

«... **ينص الدستور** على أن الأمة تستند في حياتها العامة على ثوابت جامعة، تتمثل في الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي، ويعتبر أن الانتخابات الحرة والنزيهة أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي، ويحظر كل ما من شأنه التأثير على الناخبين في التعبير الحر عن إرادتهم واختياراتهم» (قرار المجلس الدستوري رقم 856 بتاريخ 13 يونيو 2012).

بخصوص سمو الدستور

« ...**إن الدستور** ... له السمو على كل ما عداه، ويتعين على جميع المواطنات المواطنين احترامه»[5]. (قرار المجلس الدستوري رقم 819 بتاريخ 16 نونبر 2011)

«... **احترام مبدأ** سمو الدستور يعد، بموجب فصله السادس، من المبادئ الملزمة.» (قرار المجلس الدستوري رقم 937 بتاريخ 29 مايو 2014).

بخصوص تصدير الدستور وتكامل مقومات هندسته

«... **إن الدستور** بتأكيده على أن «الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي» ... وبإسناده للأحزاب السياسية دورا محوريا لاسيما في التعبير عن إرادة الناخبين... إنما يرمي بذلك إلى «توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة» كما ورد في تصدير الدستور» (قرار المجلس الدستوري رقم 819 بتاريخ 19 نونبر 2011).

«... **إن توطيد** وتقوية مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية، كما يشير إلى ذلك الدستور في تصديره» (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013).

«... **إن القوانين** التنظيمية تعد منبثقة عن الدستور ومكملة له وتغدو أحكامها بعد تصريح المجلس الدستوري بمطابقتها للدستور امتدادا له» (قرار المجلس الدستوري رقم 786 بتاريخ 02 مارس 2010).

بخصوص المبادئ الأساسية الثابتة والقيم الدستورية

«... **لتحقيق الأهداف** المقررة في الدستور يتعين استحضار **المبادئ الأساسية الثابتة** التي يرتكز عليها الدستور في مجال ممارسة الحقوق السياسية، والمتمثلة بالخصوص في المواطنة وحرية

5 - انظر قرار المجلس الدستوري رقم 854 بتاريخ 03 يونيو 2012.

الانتخاب والترشيح... والمساواة، وتكافؤ الفرص، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز». (قرار المجلس الدستور رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

«.... **تقديم** سبعة عشر عضوا بمجلس المستشارين استقالاتهم قبل انتهاء مدة الانتداب القانوني الذي انتخبوا من أجله يعد.... سلوكا يتنافى مع القيم والمبادئ الدستورية الرامية إلى تعزيز المؤسسات الدستورية، من خلال تكريس مبادئ النزاهة والمسؤولية والتلازم بين الحقوق والواجبات.... وبناء على هذه **المبادئ الدستورية الكبرى**، فإن الصلاحية المخولة للمجلس الدستوري....» (قرار المجلس الدستوري رقم 819 بتاريخ 16 نونبر 2011).

«... **إن التوازن** بين السلطتين التشريعية والتنفيذية يُعَدُّ... من المبادئ الجوهرية التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة.» (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013)

«... **ضمان احترام** مبدأ سمو الدستور يعد، بموجب فصله السادس، من المبادئ الملزمة» (قرار المجلس الدستوري رقم 937 بتاريخ 29 مايو 2014)

بخصوص استقلال الهيئات والمؤسسات الدستورية

«... **إن توطيد وتقوية** مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية، كما يشير إلى ذلك الدستور في تصديره، يستدعي أن تتمتع المؤسسات والهيئات الواردة في الدستور باستقلال يسمح لها بالنهوض، على أفضل وجه، بالمهام والصلاحيات التي حددها لها الدستور نفسه، وهو استقلال يعود للمشرع تحديد مداه وشروطه، مع مراعاة أحكام الدستور لاسيما بالنسبة للمؤسسات التي اعتبرها صراحة هيئات مستقلة». (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013).

بخصوص قرينة البراءة[6]

«.... **لئن كانت** الأهلية من النظام العام، وتعد شرطا جوهريا للترشح للانتخابات والاستمرار في تمثيل الأمة... فإن إعمال مبدأ قرينة البراءة الذي هو مبدأ ذو قيمة دستورية، يوجب أن يكون الحكم الجنحي الذي يترتب عنه فقدان الأهلية للانتخابات حكما نهائيا» (قرار المجلس الدستوري رقم 7820 بتاريخ 18 يوليوز 2009).

بخصوص الأهداف، الغايات والمقاصد الدستورية

«... **بتخصيص المشرع** ستين مقعدا للنساء (ضمن الدائرة الوطنية) دون إخضاعهن لحد السن، يكون بذلك قد سن مقتضيات قانونية ترمي... إلى تمتيع المترشحات الإناث بأحكام خاصة من شأنها

6 . انظر أيضا قرارات المجلس الدستوري رقم 449 بتاريخ 18 أبريل 2001، ورقم 780 بتاريخ 18 يوليوز 2009 ورقم 813 بتاريخ 15 دجنبر 2010.

تحقيق غاية دستورية تتمثل في إتاحة فرص حقيقية لهن لتولي الوظائف الانتخابية.» (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011)

« **... إن ما يقره المشرع** بخصوص مجالس الجهات من تخصيص إحدى الدائرتين المحدثتين على صعيد كل عمالة أو إقليم أو عمالة مقاطعات للنساء... جاء تطبيقا لمبادئ أخرى أقرها الدستور نفسه والمتمثلة في دعوة المشرع إلى وضع مقتضيات من شأنها تشجيع تكافؤ الفرص بين النساء والرجال في ولوج الوظائف الانتخابية في أفق تحقيق المناصفة باعتباره هدفا تسعى الدولة إلى بلوغه». (قرار المجلس الدستوري رقم 821 بتاريخ 19 نونبر 2011).

«**... إن تحقيق الأهداف** الواردة في الدستور يجب أن يتم دون الإخلال بالمبادئ الدستورية». (قرار المجلس الدستوري رقم 943 بتاريخ 25 يوليوز 2014).

« **... إن توطيد وتقوية** مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية... الأمر الذي يستدعي أن تتمتع المؤسسات والهيئات الواردة في الدستور باستقلال يسمح لها بالنهوض بالمهام والصلاحيات التي حددها لها الدستور نفسه.» (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013).

«**... إن مراقبة دستورية** القوانين -شكلا وجوهرا- تستلزم استحضار المقاصد التي ابتغاها الدستور» (قرار المجلس الدستوري رقم 937 بتاريخ 29 مايو 2014)

«**... إن الدستور متكامل** في مبادئه وأهدافه» (قرار المجلس الدستوري رقم 817 بتاريخ 13 أكتوبر 2011).

بخصوص تجنب التمييز والإخلال بمبدأ المساواة

«**... إن مبدأ المناصفة** بين الرجال والنساء، الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، طبقا للفصل 19 من الدستور، إذا كان يجيز اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء إلى مناصب المسؤولية، داخل هياكل مجلس النواب، فإن ذلك يجب ألا يتم من خلال مقتضيات تمييزية من شأنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة المقرر في الفقرة الأولى من نفس الفصل 19 المذكور.» (قرار المجلس الدستوري رقم 924 بتاريخ 22 غشت 2013).

«**.... إن مبدأ المناصفة** بين الرجال والنساء، الذي تسعى الدولة إلى تحقيقه، طبقا للفقرة الثانية من الفصل 19 من الدستور، إذا كان يقتضي اتخاذ تدابير تحفيزية خاصة من شأنها تيسير الولوج الفعلي للنساء إلى مناصب المسؤولية داخل هياكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، فإن ذلك يجب أن يتم من خلال مقتضيات لا يترتب عنها الإخلال بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة

المنصوص عليه في الفقرة الأولى من نفس الفصل 19 المذكور، وبمبدأ حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس المقرر في تصدير الدستور. وحيث إن الصيغة المعتمدة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بموجب المادتين 29 و46 من نظامه الداخلي، للسعي إلى بلوغ هدف المناصفة بين الرجال والنساء في الولوج إلى مناصب المسؤولية في هياكل المجلس، تقوم على التخصيص المسبق لعدد من المقاعد للنساء، بدلا من إلزام الفئات الممثلة داخل المجلس بترشيح النساء والرجال معا لهذه المناصب، انسجاما مع ما تقتضيه الفقرة الرابعة من المادة 11 من القانون التنظيمي للمجلس من ضرورة مراعاة تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء في تعيين أعضاء أربعة من الفئات الخمس التي يتألف منها المجلس... وبناء على ما سبق بيانه، فإن الصيغة المنصوص عليها في المادتين 29 و46 المذكورتين أعلاه، لم تتقيد بأحكام الفصل 19 من الدستور تقيدا كاملا، مما يجعلها غير مطابقة للدستور.» (قرار المجلس الدستوري رقم 954 بتاريخ 2 مارس 2015).

بخصوص الديمقراطية، المسؤولية الـمُواطنة[7]

«**... لئن كانت** ممارسة حرية الانتماء السياسي والنقابي، المكفولة بمقتضى الدستور، تضمن الحق لأي منتخب في أن يتخلى إراديا عن الانتماء للهيئة السياسية أو النقابية التي ترشح باسمها للانتخابات، فإن ذلك يبقى مقيدا بحقوق الناخبين الذين وضعوا فيه ثقتهم وكذا بحقوق الهيئة التي رشحته للمهمة الانتدابية التي تولاها في نطاق تعاقدي معنوي بين الطرفين، وذلك انطلاقا من مبدأ الوفاء السياسي والنقابي في إطار الديمقراطية المواطنة التي جعلها الدستور، إلى جانب ربط المسؤولية بالمحاسبة، من مقومات النظام الدستوري للمملكة في تلازم ثابت بين الحقوق والواجبات، واعتبارا كذلك للدور المخول للهيئات السياسية والنقابية في الحياة الوطنية وفقا لأحكام الفصلين السابع والثامن من الدستور[8]» (قرار المجلس الدستوري رقم 820 بتاريخ 18 نونبر 2011)

«**...لئن كان من** حق المواطنين، في نطاق ممارستهم لحقوقهم السياسية المكفولة دستوريا، تغيير انتماءاتهم الحزبية أو التخلي عنها في أي وقت شاءوا، فإن مبادئ شفافية الانتخابات والمسؤولية المواطنة الملتزمة المقررة على التوالي في الفصلين 11 و37 من الدستور، تستوجب أن يتم هذا التغيير أو التخلي بصورة صريحة وفق مقتضيات المادة 22 من القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية لاسيما حين يتعلق الأمر بالرغبة في الترشيح للانتخابات.» (قرار المجلس الدستوري رقم 867 بتاريخ 6 غشت 2012).

7 - انظر أيضا قرار المجلس الدستوري رقم 870 بتاريخ 11 غشت 2012

8 - ينص الفصل السابع من دستور سنة 2011 على أنه «تعمل الأحزاب السياسية على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي، وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية، وفي تدبير الشأن العام، وتساهم في التعبير عن إرادة الناخبين، والمشاركة في ممارسة السلطة ...»

بخصوص احترام المبادئ وصيانة الحريات والحقوق

«**... لئن كان** يحق للمشرع، لاسيما من أجل حماية أمن وحرية المواطنات والمواطنين وضمان سلامة السكان وسلامة التراب الوطني وصيانة المال العام، كما هو وارد على التوالي في تصدير الدستور وفي فصليه 21 و36، أن يسن، في المجال القضائي، قواعد وإجراءات خاصة استثنائية من الإجراءات العامة، من بينها حق قاضي التحقيق في أن يأمر، تلقائيا أو بناء على ملتمسات النيابة العامة، بعدم تسليم نسخة من محضر الشرطة القضائية وباقي وثائق الملف كليا أو جزئيا إلى محامي المتهم ومحامي الطرف المدني، وذلك من أجل توفير شروط حسن سير التحقيق في جرائم خطيرة ومعقدة منصوص عليها في المادة 108 من قانون المسطرة الجنائية وكذا جرائم الرشوة واستغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال، فإن المشرع، المقيد دائما بضرورة احترام المبادئ الرامية إلى صيانة الحريات والحقوق الأساسية المكفولة للجميع... تعين عليه إحاطة الاستثناءات المشار إليها أعلاه بأكبر قدر من الضمانات». (قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013).

بخصوص ضمانات ممارسة تقديم العرائض

«**... لئن كان الدستور** ينص في البند الثالث من فصله 146 على أنه تحدد بقانون تنظيمي شروط تقديم العرائض إلى مجلس الجهة من قبل المواطنات والمواطنين بالجهات[9] في بندها الأخير، دون مبرر مقبول، من وجوب أن تكون الجمعية التي تتقدم بعريضة متوفرة على فروع قانونية في كل أقاليم الجهة، من شأنه الحد من ممارسة حق دستوري مخوَّل للجمعيات، بموجب الفصل 139 من الدستور، قصد تقديم عرائض إلى مجلس الجهة لمطالبته بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعماله، الأمر الذي يكون معه البند الأخير من المادة 121 من هذا القانون التنظيمي مخالفا للدستور» (قرار المجلس الدستوري رقم 966 بتاريخ 30 يونيو 2015).

بخصوص التكافؤ بين سلطتي الاتهام والدفاع

«**... إن حق الدفاع** ينطوي على حقوق أخرى تتفرع عنه، من ضمنها حق الاطلاع والحصول على الوثائق المدرجة في ملف الاتهام المتوفرة لدى النيابة العامة، مراعاة لمبدأ التكافؤ بين سلطتي الاتهام والدفاع» (قرار المجلس الدستوري رقم 921 بتاريخ 13 غشت 2013).

9 - الصادر بتاريخ 23 يوليوز 2015 (الجريدة الرسمية عدد 6380).

بخصوص حرية الأحزاب الفكرية والسياسية وحريتها في تنظيمها الذاتي

«... إن أحكام المواد من 24 إلى 29 (من القانون التنظيمي رقم 99.11 المتعلق بالأحزاب السياسية[10]) تهدف إلى جعل الأحزاب السياسية تتقيد، في أسسها وأهدافها وفي تنظيمها وتدبير شؤونها وممارسة أنشطتها، بما يتضمنه الدستور من ثوابت جامعة وما ينص عليه في فصله السابع من أنه لا يجوز أن يكون هدف الأحزاب السياسية «المساس بالدين الإسلامي، أو بالنظام الملكي، أو المبادئ الدستورية، أو الأسس الديمقراطية، أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة»، ومن أنه «يجب أن يكون تنظيم الأحزاب السياسية وتسييرها مطابقا للمبادئ الديمقراطية»، وما يشير إليه فصله 19 من سعي الدولة إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وما يرومه فصله 33 من توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية السياسية للبلاد، وما ينص عليه فصله 11 من أن (الانتخابات الحرة والنزيهة والشفافة هي أساس مشروعية التمثيل الديمقراطي) .... وبناء على هذه الأسس الدستورية، فإن ما تفرضه مواد هذا الباب من واجبات والتزامات على عاتق الأحزاب السياسية، باعتبار دورها الدستوري، ليس فيها ما يحد من مبدأ الحرية الفكرية والسياسية للأحزاب السياسية ولا من مبدأ حريتها في تنظيمها الذاتي، وتبعا لذلك، فإنه ليس فيها ما يخالف الدستور» (قرار المجلس الدستوري رقم 818 بتاريخ 20 أكتوبر 2011).

10 - الصادر بتاريخ 24 أكتوبر 2011 (الجريدة الرسمية عدد 5989).

الجزء الثاني

مرتكزات دستورية حقوق الإنسان وأدوار السلط والمؤسسات المعنية بها

يشتمل الجزء الثاني من القسم الأول على محورين. الأول ويستعرض لمرتكزات دستورية أساسية لحقوق الإنسان[11] في نظام الدولة وهويتها، والثاني، لأدوار السلط والمؤسسات المعنية بحقوق الإنسان.

المحور الأول: مرتكزات دستورية لحقوق الإنسان

من حيث هوية الدولة والاختيار الديمقراطي

يرسخ الدستور في تصديره لكيان المملكة المغربية كدولة إسلامية ذات سيادة كاملة متشبثة بوحدتها الوطنية والترابية، يتبوأ فيها الدين الإسلامي مكانة الصدارة على أساس تنوع وتلاحم المقومات التعددية للهوية الوطنية الموحدة بانصهار كل مكوناتها العربية الإسلامية والأمازيغية والصحراوية الحسانية. وكذا بروافدها الغنية، الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية.

ويقر الدستور أن اختيار المغرب هو بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون وتقوية مؤسسات دولة حديثة ترتكز على المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة.

وتنبني المرتكزات عبر إرساء دعائم مجتمع متضامن يتمتع فيه الجميع، وفي التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة، بالأمن والحرية والكرامة والمشاركة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم.

من حيث مدلول التزام الدولة بحقوق الإنسان

يؤكد تصدير الدستور أن المملكة المغربية، العضو العامل النشيط في المنظمات الدولية، يتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وحريات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان، كما هي متعارف عليها عالميا وعزمها على مواصلة العمل للمحافظة على السلام والأمن في العالم.

---

11 - استند الجزء الثاني من القسم الأول في إعداده على دليل حول الضمانات الدستورية والآليات المؤسساتية لحماية حقوق الإنسان والنهوض بها ـ منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، 2012، الصفحة 7 وما بعدها.

ويولى التصدير لعدم التمييز، مكانة مؤسسة باعتباره مبدأ جوهريا موجها، وبإحالة مرجعية دستورية صريحة، يؤكد **على حظر ومكافحة** أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان.

وتقر الوثيقة انخراط المغرب في حماية منظومتي، القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني[12] وعلى النهوض بهما، والإسهام في تطويرها بما يراعي الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة، كما تقر، مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على التشريعات الوطنية فور نشرها بالجريدة الرسمية[13]، وذلك بعد مصادقة المغرب عليها وفي نطاق أحكام الدستور وقوانين المملكة وهويتها الراسخة. ويتأسس الدستور لقاعدة ملاءمة الاتفاقيات الدولية مع التشريعات الوطنية. فإن هذه الأخيرة تصبح من أولويات العمل البرلماني مما سييسر عمل القضاء في إعمال التزمات البلاد بحقوق الإنسان على نحو أفضل.

من حيث مقومات ومرتكزات أخرى داعمة

تتعزز هوية الدولة واختيارها الديمقراطي والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان بدعائم تسندها ومقومات تحضنها، تشكلان في تداخلهما حصانات، تقوي، مسارات القطائع الإيجابية لحقوق الإنسان في ظل استمرارية النظام السياسي والدستوري الوطني، وهي حصانات من صميم فكر حقوق الإنسان. وقد وصفها، كما سلف الذكر الفقيه الدستوري د. محمد أشركي ب «خصوبة الإصلاح الذي حمله هذا الدستور، بما انطوى عليه من قيم إنسانية رفيعة ومبادئ قانونية سامية، وما تضمنه من توسيع للحقوق والحريات...» ويمكن رصدها في المستويات الآتية:

النظام الدستوري المغربي[14]، فنظام الحكم هو نظام ملكية دستورية، ديمقراطية، برلمانية واجتماعية، يقوم على أساس فصل السلط وتوازنها وتعاونها وعلى الديمقراطية المواطنة والتشاركية ومبادئ الحكامة الجيدة وربط المسؤولية بالمحاسبة. **القانون**[15] فيعتبره الدستور أسمى تعبير عن إرادة الأمة وأن الجميع، أشخاصا ذاتيين أو اعتباريين بما فيهم السلطات العمومية متساوون أمامه، وملزمون بالامتثال له.

12 - القانون الدولي الإنساني وما يشمله من اتفاقيات جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب وحماية الأشخاص المدنيين والبروتوكولات الملحقة بها، وما يتعلق فيها من تقاطعات مع مبادئ حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة.
13 - تصدير الدستور.
14 - الفصل 1 من الدستور.
15 - الفصل 6 من الدستور

الاقتراع الحر والنزيه[16]، يقر الدستور بمقتضيات تضمن إجراء الانتخابات بشكل حر ونزيه وشفاف، كأساس لمشروعية التمثيل الديمقراطي ويبقى للقانون تحديد القواعد التي تضمن الاستفادة، على نحو منصف، من وسائل الإعلام العمومية، والممارسة الكاملة للحريات والحقوق الأساسية. وتعزيز لذلك ينص الدستور على الملاحظة المستقلة والمحايدة للانتخابات طبقا للمعايير المتعارف عليها دوليا.

ويقر الدستور، ولأول مرة، **بحق المواطنات والمواطنين**[17]، في التوجه إلى السلطتين التشريعية والتنفيذية، **لتقديم ملتمسات** في مجال التشريع **وعرائض** إلى السلطات العمومية تبعا لاختصاص كل سلطة، وقد أوكل الدستورللقانون التنظيمي تحديد شروط وكيفيات ممارسة ذلك.

ويؤسس الدستور ولأول مرة، **لأدوار جمعيات المجتمع المدني** والمنظمات غير الحكومية[18] التي تمارس أنشطتها في نطاقه وبموجب القانون **ولتحصين** وظائفها، أصبح حلها أو توقيفها من لدن السلطات العمومية متوقفا على صدور مقرر قضائي.

وتمكن الوثيقة الدستورية الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام والمنظمات غير الحكومية في إطار الديمقراطية التشاركية، من المساهمة في مشاريع توجه – حسب الحالة – إلى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية.

ويؤسس الدستور، وعلى نطاق واسع وفي مستويات عدة، **لمقاربة النوع الاجتماعي**. وتحيل الأوصاف الدستورية، على المفاهيم والمقاصد، من خلال التأكيد المستمر على «مواطنين ومواطنات» و«على تمتع الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية»[19]، وعلى مسؤولية الدولة في السعي إلى «تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء»[20]، وإحداث «هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز»[21]، وعلى «معالجة الأوضاع الهشة لفئات من النساء والأمهات والأطفال والأشخاص المسنين.»[22]

يؤصل علاوة على ذلك تصدير الدستور، في مستويات عدة، لمفهوم التنمية البشرية، كما تم تطويره عالميا، بالعلاقة مع تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان ذاته، وهكذا تم ربطه، في التصدير، بالمشاركة والتعددية والكرامة والمساواة وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم والحكامة الجيدة.

16 - الفصل 11 من الدستور
17 - الفصلان 14 و15 من الدستور
18 - الفصل 12 من الدستور.
19 - الفصل 19 من الدستور.
20 - نفس الفصل.
21 - نفس الفصل.
22 - الفصل 34 من الدستور.

المحور الثاني: أدوار السلط والمؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان

أولا: دور السلطة التشريعية

يحدد الدستور في الفصل 71 مجال التشريع الذي يشمل كل ما يتعلق بحقوق الإنسان في كافة أبعادها، مما سيخول البرلمان المساهمة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها من خلال ممارسته لوظيفيته التشريعية، التي تطال مجمل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتنموية تبعا لمجالاتها كما حددتها الوثيقة الدستورية.

- الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في تصدير الدستور، وفي فصول أخرى منه.
- نظام الأسرة والحالة المدنية.
- مبادئ وقواعد المنظومة الصحية.
- نظام الوسائل السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها.
- العفو العام.
- الجنسية ووضعية الأجانب.
- الجرائم والعقوبات الجارية عليها.
- التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم.
- قانون المسطرة المدنية.
- قانون المسطرة الجنائية.
- نظام السجون.
- النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.
- نظام مصالح وقوات حفظ الأمن.
- نظام الجماعات الترابية ومبادئ تحديد دوائرها الترابية.
- النظام الانتخابي للجماعات الترابية ومبادئ تقطيع الدوائر الانتخابية.
- نظام الالتزامات المدنية والتجارية وقانون الشركات والتعاونيات.
- الحقوق العينية وأنظمة الملكية العقارية العمومية والخاصة والجماعية.
- علاقات الشغل والضمان الاجتماعي وحوادث الشغل والأمراض المهنية.

- نظام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

- التعمير وإعداد التراب.

- القواعد المتعلقة بتدبير البيئة وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة.

- نظام المياه والغابات والصيد.

- التوجهات والتنظيم العام لميادين التعليم والبحث العلمي والتكوين المهني.

ثانيا: دور السلطة التنفيذية

ينظم الدستور ممارسة السلطة التنفيذية لاختصاصاتها، وهي مجالات حيوية تخص حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتشمل:

مسؤولية الحكومة عن وضع البرنامج المتضمن للخطوط الرئيسية للعمل الذي تنوي القيام به في مختلف مجالات النشاط الوطني، وبالأخص في ميادين السياسة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية والخارجية، ومسؤوليتها عن تنفيذه (الفصل 88).

مسؤولية الحكومة عن تنفيذ القوانين، والإشراف والوصاية على المؤسسات والمقاولات العمومية، ووضع الإدارة تحت تصرفها (الفصل 89).

مسؤولية الحكومة عن القضايا والنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالسياسات العمومية (الفصل 92).

مسؤولية الحكومة إزاء القضايا والنصوص المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية (الفصل 92).

ثالثا: دور السلطة القضائية

يعزز الدستور استقلال السلطة القضائية ودورها في حماية حقوق الإنسان من خلال قواعد وضمانات ومقتضيات ومجالات متنوعة، تطال التالية:

- استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية وعن السلطة التنفيذية (الفصل 107).

- منع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، وضمان عدم تلقي القضاة أية أوامر أو تعليمات بشأن مهامهم القضائية وكفالة عدم عزلهم أو نقلهم بمقتضى القانون (الفصلان 108 و109).

- ضمان حرية التعبير للقضاة بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية والحق في الانخراط في جمعيات أو إنشاء جمعيات مهنية. (الفصل 111).

- مسؤولية المجلس الأعلى للسلطة القضائية في تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة، ومسؤوليته إزاء وضعية القضاء ومنظومة العدالة (الفصل 113).

- إصدار المجلس الأعلى للسلطة القضائية آراء حول كل مسألة تتعلق بالعدالة (الفصل 113).

- دور القضاء في مراقبة تطبيق القانون وحماية حقوق الأشخاص وحرياتهم وأمنهم القضائي (الفصل 117).

- ضمان حقوق الأشخاص في التقاضي وفي الدفاع عن مصالحهم التي يحميها القانون، وحق كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة في أن يعتبر بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به (الفصل 11).

- ضمان حق الطعن في كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة (الفصل 118).

- ضمان حق كل شخص في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر داخل أجل معقول وكفالة حقوق الدفاع أمام جميع المحاكم (الفصل 120).

- حق التقاضي مجانا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي (الفصل 121).

- ضمان حق المتضرر من خطأ قضائي في الحصول على تعويض تتحمله الدولة (الفصل 122).

- الحق في أحكام معللة، وصادرة في جلسة علنية وملزمة للجميع (الفصول 123 و125 و126).

- إحداث المحاكم العادية والمتخصصة بمقتضى القانون (الفصل 127).

- منع إحداث محاكم استثنائية (الفصل 127).

وأحدث الدستور، بموجب الباب الثامن (الفصول 134-129)، المحكمة الدستورية التي تختص «بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية قانون، أثير أثناء النظر في قضية، وذلك إذا دفع أحد الأطراف بأن القانون، الذي سيطبق في النزاع بالحقوق والحريات التي يضمنها الدستور».

رابعا: دور الهيئات والمؤسسات الوطنية الداعمة لحقوق الإنسان

أحدث الدستور إلى جانب السلط التشريعية والقضائية والتنفيذية، مؤسسات وهيئات وطنية جديدة كما دسترأخرى قائمة. وقد خول لها اختصاصات ومهام المساعدة على دعم حقوق الإنسان والدفاع عنها والنهوض بها.

يعتبر **المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي**، جهة استشارية للحكومة والبرلمان في «جميع القضايا، التي لها طابع اقتصادي واجتماعي وبيئي» كما «يدلي المجلس برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة».[23]

ويتولى مجلس الجالية المغربية بالخارج وفقا للمقتضيات الدستورية ذات الصلة، إبداء الآراء حول توجهات السياسات العمومية التي تمكن المغاربة المقيمين بالخارج من تأمين الحفاظ على علاقات متينة مع هويتهم المغربية، وكذا المساهمة في التنمية البشرية والمستدامة لوطنهم المغرب وتقدمه.[24]

ويخول الدستور **للهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز**، السهر بصفة خاصة على ضمان تمتع الرجل والمرأة على قدم المساواة بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والسعي إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء.[25]

وتتولى **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري** بمقتضى الدستور السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الرأي والفكر والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري.[26]

ويعتبر **مجلس المنافسة** حسب الدستور، هيئة مستقلة، مكلفة بتنظيم المنافسة الحرة والمشروعة الكفيلة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية للمنافسة والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار.[27]

وتتولى **الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها**، المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع تنفيذ سياسة محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في

23 - الفصول -151 -152 153 من الدستور
24 - الفصل 163 من الدستور.
25 - الفصل 164 من الدستور.
26 - الفصلان 19 و165 من الدستور.
27 - الفصل 166

تخليق الحياة العامة، كما تتولى ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطن المسؤولة.[28]

ويقوم **المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي**، بإبداء الرأي بخصوص السياسات العمومية، والقضايا الوطنية التي تهم التربية والتكوين والبحث العلمي، وأهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين وسيرها، وكذا المساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية في هذا المجال.[29]

يختص **المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة**، بمهمة تتبع وضعية الأسرة والطفولة، وإبداء الآراء حول المخططات الوطنية المتعلقة بها، وبتنشيط النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة، وضمان تتبع وإنجاز البرامج الوطنية المقدمة من قبل مختلف القطاعات والهياكل والهيئات المختصة.[30]

وأنيطت **بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي**، اختصاصات في ميادين حماية الشباب والنهوض بتطوير الحياة الجمعوية من خلال دراسة وتتبع المسائل التي تهمها، وتقديم اقتراحات حول كل موضوع اقتصادي واجتماعي وثقافي، يهم مباشرة النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة الوطنية، بروح المواطنة المسؤولة.[31]

وينص الدستور على إحداث **المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية** الذي أنيطت به مهمة حماية وتنمية اللغتين العربية والأمازيغية، ومختلف التعبيرات الثقافية المغربية.[32]

ويجدر التذكير، أن دستور 2011 ارتقى بمؤسستي المجلس الوطني لحقوق الإنسان والوسيط على مستوى الوظيفة والأدوار. وسيتعرض القسم الثالث من التقرير للسمات والمقتضيات الحاضنة لحقوق الإنسان على مستوى المؤسسات التي صدرت بشأنها القوانين والقوانين التنظيمية المتعلقة بها.

28 - الفصل 167.
29 - الفصل 168.
30 - الفصلان 32 والفصل 169.
31 - الفصلان 19 و 170.
32 - المحدث بموجب الفقرة الأخيرة من الفصل 5.

القسم الثاني

إصلاح العدالة وحماية حقوق الإنسان

انشغل، الرأي العام، القانوني والحقوقي، بمختلف اتجاهاته ولأزيد من نصف قرن، بقضايا إصلاح العدالة والسلطة القضائية، من حيث احترام حقوق الإنسان وبناء دولة القانون والمؤسسات. وظلت مطالب الإصلاح قائمة إلى حين اعتماد دستور 2011، الذي أرسى أسسها ومقوماتها.

يتوقف القسم الثاني عند ثلاث دوائر كبرى بخصوص إصلاح العدالة، تفاعل الحوار العمومي، وحصل التقابل في الآراء والمواقف، بغاية البحث عن أفضل الصيغ القانونية والسياسية التي تبلور اتجاهات الدولة والمجتمع، حول قضايا استراتيجية، في مرحلة تاريخية مهمة من تطور البلاد.

شهدت البلاد، في ضوء دستور 2011، حوارا وطنيا معمقا بشأن إصلاح العدالة. وقد تميز بعمقه ورصانته وتعددية الرأي على مستوى المدارس والاتجاهات، مما أسفر عن وضع «ميثاق إصلاح منظومة العدالة» كوثيقة استراتيجية موجهة لمختلف مجالات وفروع الإصلاح.

ويمكن الوقوف عند خلاصات أساسية لما يهم إصلاح العدالة وحماية حقوق الإنسان، من خلال المحاور الآتية:

- **المحور الأول:** القيمة المرجعية لميثاق إصلاح منظومة العدالة.
- **المحور الثاني:** فلسفة القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.
- **المحور الثالث:** رئاسة النيابة العامة وتوجهات السياسة الجنائية المتصلة بحقوق الإنسان.
- **المحور الرابع:** توجهات بشأن مراجعة المنظومة الجنائية في مجال حقوق الإنسان.

المحور الأول: القيمة المرجعية لميثاق إصلاح منظومة العدالة

يكتسي ميثاق إصلاح منظومة العدالة، من **منظور** حقوق الإنسان، طابع وثيقة وطنية مرجعية، لاعتبارات متعددة، سياسية، مدنية، قانونية، حقوقية وثقافية.

ألهمت فكرة الميثاق التفكير السياسي المغربي عموما، والحقوقي على وجه الخصوص، في إطار البحث عن المشترك القادر على تذليل الصعاب الكبرى التي تعترض مسيرة دولة القانون والمؤسسات. ولقد سعت أجيال من أجل وضع مواثيق تكون بمثابة عهود والتزامات أخلاقية وسياسية ومعنوية.

يمثل ميثاق إصلاح منظومة العدالة، من نماذج هذه التطلعات، التي ارتقت إلى مستوى اعتبار الدولة وإقرارها بها. **اعتبر جلالة الملك «وقد حرصنا على ترجمة هذه المبادئ الدستورية في ميثاق وطني لإصلاح منظومة العدالة، يتضمن مجموعة من الإصلاحات التشريعية والتنظيمية والعملية، عهدنا بإعداده وفق مقاربة تشاركية موسعة، إلى نخبة من القضاة والمحامين والخبراء والحقوقيين ومهنيي العدالة»**[33].

وتزداد قيمة ميثاق إصلاح منظومة العدالة، كوثيقة مرجعية، في مجال حقوق الإنسان، لأنه تمكن من إنهاء مرحلة طويلة من التفكير الاقتراحي والتوصيات ومناشدات إصلاح العدالة التي استمرت منذ بداية الستينيات، ومن التأسيس لمقومات الإصلاح، على قاعدة التناظر والتقابل والبحث عن سبل المشترك القادر على إرساء مداخل ومسالك التقدم.

وتتميز الوثيقة من حيث منهجية إعدادها، بالمقاربة التشاركية بين مختلف مكونات العدالة ومساعديها ومحيطها على مستوى الجامعة والمجال الترابي، ومن حيث امتداد الحوار العمومي بشموله لمئات المشاركين فيه، المعنيين بسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان، فئويا، نوعيا ومجاليا.

وتميز الحوار العمومي في تقابله وتناظره بالجرأة والتفكير الحر، أو كما ورد ضمن تقديم وزير العدل والحريات لمشروع ميثاق إصلاح منظومة العدالة، بخصوص منهجية إعداده، «**لقد جرت مختلف أطوار الحوار الوطني حول إصلاح منظومة العدالة في جو من الحرية التي لا سقف لها إلا سقف الدستور. وقد خلصت الهيئة العليا إلى صياغة مشروع توصيات لإصلاح منظومة العدالة**، رفعت إلى النظر السديد لجلالة الملك الذي سجل، في خطاب العرش بتاريخ 30 يوليوز 2013.» ارتياحه بالتوصل إلى ميثاق لإصلاح المنظومة القضائية توافرت له كل الظروف الملائمة.

وستبقى قيمة الميثاق كوثيقة ملهمة ومجددة لمختلف الرصيد المعرفي والمنهجي والذي راكمته التجربة الوطنية لأزيد من نصف قرن، على مستوى الإرادة العليا للدولة والعمل القضائي، والمحاماة، وسائر الانشغالات الحقوقية ورصيد العدالة الانتقالية، فضلا عما قدم للحوار الوطني حول الموضوع، من كتلة هامة من الاقتراحات والتوصيات.

وتتجلى بإيجاز المضامين المرجعية لميثاق إصلاح منظومة العدالة[34]، تبعا للمجالات والمستويات الآتية:

---

33 - من نص الرسالة السامية التي وجهها جلالة الملك محمد السادس إلى المشاركين في المؤتمر الدولي الأول للعدالة بمراكش، حول موضوع «استقلالية السلطة القضائية بين ضمان حقوق المتقاضين واحترام قواعد سير العدالة»، الإثنين 2 أبريل 2018.

34 - مضامين هذا المحور ومحتوياته مأخوذة من وثيقة ميثاق إصلاح منظومة العدالة.

أولا: من حيث التشخيص الراهن لمنظومة العدالة

1. على مستوى عناصر القوة

تمكنت وثيقة ميثاق إصلاح منظومة العدالة، من **رصد مواطن القوة** في منظومة العدالة، على مدار الخمسين سنة الماضية، حيث ثمنت الرصيد الوطني من حيث:

- صدور تشريعات متقدمة في شتى المناحي.
- وجود قضاة ذوي كفاءة عالية.
- تراكم اجتهادات قضائية ثرية.
- توفر خبرات متميزة في إدارة مرفق القضاء.

2. على مستوى أوجه الخلل والضعف والخصاص

يرصد الميثاق أوجه الخلل والضعف والخصاص التي تكاد تغطي على المكتسبات الوطنية أوالجوانب المنيرة فيها (حسب نعت الميثاق نفسه).

يتوقف التشخيص بخصوص استقلال القضاء، عن كون وضعيته «**لا تتلاءم مع متطلبات قيام سلطة قضائية مستقلة كما يكرسها الدستور، وتبعية النيابة العامة والتفتيش القضائي بوزارة العدل، وأن الوضعية الحالية لكل من المجلس الأعلى للقضاء والنظام الأساسي للقضاة لا تساير أحكام الدستور «.**

وأن منظومة العدالة تعاني «بكل مكوناتها، **من نقص في الشفافية وضعف في آليات المراقبة والمساءلة وتراجع في أخلاقيات الممارسة المهنية وأعرافها.** «كما يتوقف الميثاق عند باقي الاختلالات، «على مستوى فعالية ونجاعة القضاء والقدرات المؤسسية لمنظومة العدالة وأساليب تدبير مرفق القضاء.»

ثانيا: من حيث تشخيص الميثاق لحماية القضاء للحقوق والحريات

انتهى ميثاق إصلاح منظومة العدالة إلى نتائج بالغة الأهمية، بخصوص حماية القضاء للحقوق والحريات، وتتمثل في:

- «كون السياسة الجنائية تشوبها عدة نقائص تظهر في ضعف التنسيق بينها وبين باقي السياسات العمومية.
- نقص في الاهتمام بمقاربة النوع الاجتماعي وضحايا الأفعال الإجرامية.
- ضعف إشاعة ثقافة حقوق الإنسان بما تنطوي عليه أيضا من واجبات.

- محدودية آليات البحث الجنائي.
- غياب إطار قانوني حديث خاص بالطب الشرعي وبنوك المعطيات الجينية.
- غياب مرصد وطني لدراسة وتتبع ظاهرة الإجرام.
- تضخم في نصوص التجريم والعقاب كآلية أساسية لمحاربة الجريمة.
- عدم ترشيد الاعتقال الاحتياطي.
- عدم تدقيق الضوابط القانونية المبررة للوضع رهن الحراسة النظرية.
- عدم التفعيل الأمثل لمبدإ ملاءمة المتابعة، وللآليات البديلة للاعتقال، وكذا لضمانات المحاكمة العادلة.
- وجود هوامش واسعة على مستوى نظام العقوبة، بين حديها الأدنى والأقصى.
- عدم فعالية العقوبات القصيرة المدة في تقويم المحكوم عليهم.
- عدم توفر آليات ناجعة لتتبع حالة العود الجنائي وتنفيذ المقررات القضائية الزجرية، لاسيما ما يتعلق بالعقوبات المالية.
- المآخذ المسجلة بخصوص نظام المؤسسات السجنية وظروف تنفيذ العقوبة.»

ولا شك أن هذه النتائج الدقيقة المتوصل إليها في ضوء **التشخيص الوطني** المجرى **لدور العدالة ولدور القضاء في حماية** الحقوق والحريات، يضفي على الميثاق صبغة الوثيقة المرجعية الحقوقية التي تمكنت من ترصيد التفكير الاستراتيجي لعمل تجربة العدالة الانتقالية المغربية وتوصياتها الوجيهة المبلورة عام 2006 والمدسترة سنة 2011، كما تنسجم أعمال الميثاق مع التوجهات التي حددتها الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

ثالثا: من حيث الرؤية العامة لإصلاح منظومة العدالة والتوجهات الجوهرية

تمكن الميثاق من وضع رؤية عامة تتأسس على قيم وتوجهات جوهرية. وتتميز قيمته على المستوى في إبراز **فكرة القيم الجوهرية وإعطائها المكانة التي تستحقها في الإصلاح**، وتحديدها من حيث طبيعتها الثقافية والسياسية، بحصرها في الاستقلال والمسؤولية والنزاهة والكفاءة والثقة، ومرة أخرى، تتأكد فضيلة الحوار العمومي التعددي، المساعد على التعاقد.

وتمكن الميثاق من تحديد التوجهات الجوهرية **وحصرها فيما يربو على أربعة عشر مجالا**، يخص إعمال الضمانات المقررة دستوريا، لاستقلال السلطة القضائية وفصل النيابة العامة

وإحداث مفتشية بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية وصلاحيات الرئيس المنتدب وإرساء التنظيم القضائي على مبدأ الوحدة والتخصص ووضع أسس المحكمة الرقمية وإعادة النظر في المهن القضائية ووضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ومواصلة إصلاح الإدارة القضائية.

و**تضمنت** التوجهات الجوهرية التي **تعد بمثابة خارطة الطريق، توجهات أخرى أساسية في مجال حقوق الإنسان، تتمثل فيما يلي:**

- «العمل على ملاءمة التشريعات الوطنية مع دستور المملكة ومع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة وبحقوق الإنسان المصادق عليها والمنشورة.
- إعادة النظر في نظام الحراسة النظرية ونظام الاعتقال الاحتياطي في اتجاه ترشيدهما.
- إعادة النظر في آليات وشروط اشتغال الضابطة القضائية، مع مزيد من تفعيل مراقبتها من طرف النيابة العامة.
- وضع المجلس الأعلى للسلطة القضائية وكذا هيآت مختلف المهن القضائية والقانونية لمدونات سلوك، تتضمن القواعد الأخلاقية والمهنية التي يتعين على المعنيين بها الالتزام بها تحت طائلة المساءلة.»

رابعا: من حيث الأهداف الاستراتيجية الكبرى لإصلاح ميثاق العدالة

انتهى للميثاق، في ضوء عمليات الرصد والتشخيص والتفكير الاستراتيجي، من أن ينتهي إلى أن بلوغ غايات الإصلاح **مرهون بستة أهداف استراتيجية رئيسية**[35] تتمثل في:

- «توطيد استقلال السلطة القضائية.
- تخليق منظومة العدالة.
- تعزيز حماية القضاء للحقوق والحريات.
- الارتقاء بفعالية ونجاعة القضاء.
- إنماء القدرات المؤسسية لمنظومة العدالة.
- تحديث الإدارة القضائية وتعزيز حكامتها.»

35 - ينبثق عن هذه الأهداف الرئيسية الستة، 36 هدفا فرعيا، يستلزم تنفيذها الفعلي 200 آلية تنفيذ، علما بأن المخطط الإجرائي المرافق لمشروع هذه التوصيات، يتضمن بدوره 353 إجراء تطبيقيا.»

المحور الثاني: فلسفة القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية

يتميز القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، من حيث الصناعة التشريعية، بكونه قانون ذي **طبيعة فنية تنظيمية خالصة**، لأنه حسب الفصل 113 من الدستور، يُعْنَى بـ «انتخاب وتنظيم وسير المجلس الأعلى للسلطة القضائية، والمعايير المتعلقة بتدبير الوضعية المهنية للقضاة ومسطرة التأديب»، حيث «**يتولى القاضي حماية حقوق الإنسان والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون**»، طبقا للفصل 117 من الدستور.

وكان من الضروري في ضوء هذا المنظور البحث عن صيغة ملائمة لتقديم دور المجلس الأعلى للسلطة القضائية في مجال حقوق الإنسان **في هذا التقرير**، ومن هنا، جاءت فكرة البحث في فلسفته، عندما عرض بمناسبة الأعمال التمهيدية أمام البرلمان.

يقصد بالفلسفة، ما يدخل في باب بيان السياق والأسباب والمقاصد من وضع القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، أو بمعنى آخر، **فلسفته**، من حيث الاعتبارات والاختيارات الاستراتيجية، كقانون ديناميكي في بناء دولة القانون. وعلى أساس هذا المركز الدستوري، فإنه تشريع، يهم في المقام الأول والأخير، أوضاع الأشخاص، الموكول إليهم في إطار السلطة القضائية **حماية حقوق الإنسان.**

ويضمن هذا القانون المقومات المطلوبة في المنتسبين للسلطة القضائية لحماية حقوق الإنسان، وهي المستقاة من المعايير المحددة في تدبير الوضعية المهنية للقضاة، وتتمثل في:

- «القدرات والمؤهلات المهنية للقاضي.
- السلوك المهني والالتزام بالقيم القضائية.
- الكفاءة العلمية والفكرية للقاضي.
- الاستقرار العائلي للقاضي وظروفه الاجتماعية.»

المحور الثالث: رئاسة النيابة العامة وتوجهات السياسة الجنائية المتصلة بشأن حماية حقوق الإنسان

يتعرض هذا المحور للمكانة الخاصة لرئاسة النيابة العامة، من حيث أحكامها واختصاصاتها والتوجهات الأساسية لها في مجال في السياسة الجنائية. ونظرا لحداثة الموضوع وَجِدَّته، كمؤسسة، تم الاستناد في التقديم إلى ما عبر عنه السيد رئيس النيابة العامة، بمناسبة التواصل العمومي حول الموضوع.

يكاد يكون الاعتقال المباشر من طرف النيابة العامة أخطر إجراء تتخذه فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان، دون أن يعني ذلك أن باقي الإجراءات ذات آثار ثانوية، كالتفتيش وحجز جواز السفر، وتمديد الحراسة النظرية والرقابة على أعمال الشرطة القضائية، وغيرها من الأفعال المتصلة اتصالا وثيقا بتدابير حماية حقوق الإنسان، عند حصول فرضية النزاع مع القانون.

يوصف الاعتقال بأنه أخطر لأنه تدبير استثنائي، محدود في الزمان والمكان، في انتظار دخول الرقابة القضائية، باعتبارها الضامن الأصلي للحقوق والحريات.

تتضمن التوجهات المعلنة من طرف رئاسة النيابة العامة، **معالم أساسية** للسياسة الجنائية، في مجال حماية حقوق الإنسان، وتؤشر إلى مرحلة جديدة، على مستوى التحديات المطروحة، في مجال إعمال الدستور. وتعكس في كثير من جوانبها الانشغالات الحقوقية التي انتهت إليها العدالة الانتقالية.

ويمثل التفاعل العمومي لرئاسة النيابة العامة، حول اختصاصاتها وأدوارها، تجليا من التحولات الجارية حول الموضوع.

إن تدابير الحماية المتعلقة بحقوق الإنسان المكفولة دستوريا، الصادرة عن رئاسة النيابة العامة، تنسجم من حيث نسقها وروحها مع ما انتهى إليه ميثاق إصلاح منظومة العدالة وفلسفة القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية، والتدابير الواردة في الخطة الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وتبرز الفقرات الموالية[36] **توجهات السياسة الجنائية المتصلة بحماية حقوق الإنسان**، كما أعلنها السيد رئيس النيابة العامة:

على مستوى الاستقبال والتواصل

- «الاهتمام بشكايات المواطنين وتحسين ظروف استقبالهم والتعجيل بالبت في تظلماتهم والبت فيها في أجل معقول.

36 - الفقرات، مأخوذة من كلمة السيد الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة بمناسبة افتتاح السنة القضائية يوم 25 يناير 2018.

- التواصل مع المتقاضين لإخبارهم بمآل قضاياهم.

- التواصل مع الرأي العام فيما يشغل باله ويثير اهتمامه من قضايا تكون النيابة العامة مسؤولة عن البحث فيها أو تدبير موضوعها.»

على مستوى الحق في الحياة والسلامة والأمان

- «حماية الحقوق وصون الحريات الأساسية المكفولة بمقتضى الدستور للأفراد والجماعات.

- الالتزام بتحقيق التلازم والتوازن بين الحقوق والواجبات.

- ترشيد استعمال الإجراءات القضائية الماسة بالحريات وعدم اللجوء إلى استعمالها إلا في الحالات القانونية التي تقتضي فيها الضرورة ذلك، ولا سيما إلقاء القبض والاعتقال وإغلاق الحدود وسحب جوازات السفر والإجراءات الأخرى الماسة بالحياة الخاصة للأفراد وحرمة المنازل والمراسلات.

- التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان.

- تفعيل الإجراءات الوقائية والزجرية لمواجهة هذه الانتهاكات بحزم وصرامة.

- التصدي بقوة للتعذيب والاعتقال التعسفي والاختفاء القسري.

- تفعيل إجراءات مراقبة أماكن الاعتقال والتحري عن شرعيته وسلامة إجراءات تطبيقه.»

على مستوى المساهمة في تأمين ضمانات المحاكمة العادلة

- «ضمان حقوق الدفاع وتمكين المحامين من القيام بواجبهم بكل حرية وفي إطار القانون.

- احترام ضمانات المحاكمة العادلة، والأجل المعقول للبت في القضايا.

- ترشيد استعمال طرق الطعن.

- ترشيد الاعتقال الاحتياطي وتفعيل بدائله.

- الحرص على تجهيز ملفات المعتقلين الاحتياطيين.»

على مستوى تخليق الحياة العامة وحماية المال العام

- «التمسك بمبادئ النزاهة والشفافية.

- الحياد من طرف القائمين على إنفاذ القوانين أنفسهم، وانخراطهم في مكافحة الفساد المالي والإداري.

- التعاطي الإيجابي مع تقارير المجلس الأعلى للحسابات والمحاكم المالية والهيئات المعنية بمكافحة هذه الجرائم.

- حماية الضحايا والمبلغين والخبراء وتشجيعهم على التبليغ بهذه الانحرافات.»

على مستوى حماية الأمن والنظام العام

- «حماية الأمن والنظام العام من الجرائم التي تثير الرعب والفزع بين الناس ومن الظواهر التي تعتبر مؤشرا على الانفلات الأمني.

- حماية القائمين على إنفاذ القانون من الاعتداءات التي يتعرضون إليها خلال أو بمناسبة أداء واجباتهم المهنية.»

على مستوى حماية الضحايا في وضعية صعبة

- «حماية الفئات الهشة اجتماعيا أو بسبب أوضاعها العقلية أو النفسية كالضحايا والأشخاص في وضعية إعاقة.

- حماية النساء والأطفال من الاعتداءات المختلفة التي تهددهم، ولا سيما الاعتداءات الجسدية والجنسية.

- الاهتمام بالضحايا، المهاجرين واللاجئين وضحايا الاتجار في البشر.»

على مستوى حماية حقوق السجناء

- «تفعيل المقتضيات القانونية المتعلقة بتفقد السجناء، وجعلها مناسبة لتحسين شروط الاعتقال وأنسنة ظروفه.»

على مستوى حماية الحقوق المدنية

- «تحقيق الأمن العقاري من كل ما يستهدف الملكية من جرائم تؤدي إلى الاستيلاء غير المشروع على عقارات الغير.

- تدبير القضايا المدنية والاجتماعية والتجارية والأسرية ذات الصلة بالنظام العام، وجعل تدخلها في تلك القضايا أمام المحاكم.

- دعم الحفاظ على الأمن المالي والاقتصادي واستمرار المقاولة والحفاظ على مناصب الشغل.

- المساهمة في تماسك الأسر وحماية الطفولة.»

المحور الرابع: توجهات مراجعة المنظومة الجنائية في مجال حماية حقوق الإنسان

يقدم هذا المحور من التقرير لتوجهات بشأن مراجعة المنظومة الجنائية، في مجال حماية حقوق الإنسان، **تنسجم**، من حيث مضامينها ومقاصدها مع الدستور ورصيد العدالة الانتقالية ومستخلصات ميثاق إصلاح منظومة العدالة وفلسفة القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للسلطة القضائية وتوجهات رئاسة النيابة العامة. وتدابير الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وردت التوجهات بشأن مراجعة المنظومة الجنائية في مجال حماية حقوق الإنسان، من **خلال** مراجعة قانون المسطرة الجنائية والقانون الجنائي. وتبرز العناوين الموالية مظاهر هذه التوجهات.

مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية

تعزيز وتقوية ضمانات المحاكمة العادلة، على مستوى:

- «الوضع تحت الحراسة النظرية.
- عقلنة الاعتقال الاحتياطي.
- آليات الوقاية من التعذيب.
- المراقبة القضائية على عمل الشرطة القضائية.
- حقوق الدفاع.»

ضمان نجاعة آليات العدالة الجنائية وتحديثها، على مستوى:

- «الصلح الزجري.
- السند التنفيذي الإداري.
- إقرار آلية التجنيح القضائي.
- التحقيق.
- اعتماد الوسائل العلمية والتقنية في الإجراءات.
- إعادة النظر في بعض قواعد الاختصاص.»

تعزيز التدابير الرامية إلى حماية الأحداث، على مستوى:

- «المصلحة الفضلى للحدث وتقدير التدبير الملائم.
- سن الإيداع في المؤسسات.
- إجراء الأبحاث الاجتماعية.
- بدائل التدابير.
- الحماية المكفولة للأطفال في وضعية صعبة.»

تنفيذ العقوبات، على مستوى:

- «توسيع صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات.
- إمكانية التخفيض التلقائي للعقوبة.
- تنظيم بدائل العقوبة السالبة للحرية.
- مراجعة مسطرة رد الاعتبار.
- تقليص الأحكام المتعلقة بعقوبة الإعدام.»

مشروع القانون الجنائي

يتميز مشروع القانون الجنائي، بشموله للموضوعات **المندرجة** في صميم حماية حقوق الإنسان. ويتعلق الأمـــــر ب:

- إدراج جرائم جديدة.
- جرائم تمت مراجعة أركانها.
- جرائم تم تغيير موقعها في مجموعة القانون الجنائي.
- تجنيح بعض الجرائم التي كانت تعتبر جنايات (10 جرائم).
- العقوبات البديلة للعقوبات السالبة للحريات.

القسم الثالث

سمات ومقتضيات القوانين الحاضنة لحقوق الإنسان

معالم منظومة مرجعية وطنية في مجال حقوق الإنسان

تتشكل في ضوء دستور 2011، معالم منظومة مرجعية وطنية في مجال حقوق الإنسان، تنهل من الوثيقة الأسمى للدولة، على مستوى المبادئ والقيم والتوجهات، **وتستمد من نسقها**، السند التأسيسي المتعلق بالاختصاصات الموكولة للقوانين المندرجة فيها.

تتطور تدريجيا المنظومة المرجعية الوطنية المتكونة من القوانين التنظيمية والقوانين، الحاضنة لحقوق الإنسان، الجامعة للأحكام والاختصاصات والآليات والمساطر والمقتضيات الجوهرية والإجرائية، على مستوى الحماية والنهوض.

تتميز المنظومة المرجعية الوطنية بجدعها المشترك، على مستوى المرتكزات والمفاهيم وثقافة حقوق الإنسان وما يؤسس لإعمالها وتفعيلها، على مستوى الاستراتيجيات والخطط والسياسات العمومية والبرامج.

تؤثر الوثيقة الدستورية على معالم مكونات المرجعية الوطنية في مجال حقوق الإنسان، حيث تبرز جليا المرتكزات الموجهة لقوانينها، من حيث استنادها إلى مبادئ حقوق الإنسان، فعلى مستوى مبدأ عدم التمييز، يكاد يكون حاضرا في معظمها، بصيغة، «عدم التمييز» أو بصيغة «نبذ كل شكل من أشكال التمييز...». وينطبق الأمر نفسه على ما يتصل بالمساواة واحترام التعددية.

وتشترك القوانين، فيما يتعلق بمفاهيم حقوق الإنسان، التي تخترقها **بطريقة عرضانية**، وهكذا، يمكن الوقوف عند المفاهيم المتعلقة ب«الديمقراطية»، «المشاركة»، «الحكامة»، «النهوض»، «الحماية»، «الحقوق»، «الحق في»، «السياسات العمومية»، «السلامة»، «الأمن»، «الممارسة»، «السليمة»، «المكافحة»، «الوقاية»... وغيرها كثير من المفاهيم التي تخترق المنظومة المرجعية الوطنية لحقوق الإنسان.

وتنفرد القوانين الحاضنة لحقوق الإنسان، **بتشربها لقيم حقوق الإنسان** وما يترتب عنها من أمور إيجابية، والتي نجدها **بتعبيرات متنوعة**، من قبيل «إشاعة القيم»، «الممارسات الفضلى»، «ثقافة الإنصاف»، «التخليق»، «النزاهة»، «الكرامة»، «المسؤولية»....

وتتميز القوانين الحاضنة لحقوق الإنسان، بوصفها جوهر المنظومة المرجعية لحقوق الإنسان، بانسجام نسقها وبنيتها، ففي طبيعة القوانين وأهدافها ومقاصدها تكمن حماية حقوق الإنسان أو النهوض بها، بالعلاقة مع القانون، والاختيار الديمقراطي.

كما **تتميز** القوانين في مرحلة ثانية، عند استعراضها للاختصاصات العامة أو الخاصة، بتوقفها عند مفاهيم ومضامين حقوق الإنسان على مستوى المهام والصلاحيات المندرجة فيها، في الوقاية أو الرصد أوالتحري، أو إجراء الدراسات والأبحاث، أو بلورة التوصيات والاقتراحات.

وتشترك القوانين الحاضنة لحقوق الإنسان، في نوعية البنيات التي توفرها على مستوى التسيير المؤسساتي أو التنظيمي، كوعاء لتفعيل وتقديم المضامين الواردة في الاختصاصات.

وتقارب القوانين الحاضنة، مجموع كتلة الحقوق العامة والخاصة، الموضوعاتية والفئوية، المعترف بها دستوريا، في مختلف مجالاتها وأبعادها، على مستوى المبادئ والقيم والضمانات والالتزامات.

وتشكل القوانين، في تكاملها، مادة متناسقة، بحكم انسياب حقوق الإنسان في شرايينها وفيما بينها. ولا شك أن هذه الخاصية تمثل الأساس المتين لأشكال التعاون والعمل، التي يمكن أن تجري في ما بين المؤسسات المنبثقة عنها، في إطار التنسيق والالتقائية، دعما لحقوق الإنسان، حماية ونهوضا.

وتشترك القوانين الحاضنة لحقوق الإنسان، في آلية إعداد التقارير الدورية أو الخاصة التي تحال على أعلى سلطة في البلاد وعلى رئاستي الحكومة والبرلمان. وتتميز بخاصية النشر التي أوكل القانون إلى المؤسسات المعنية بها، ذلك، مما يمنحها مصداقية مؤكدة.

ونجد ألفاظ الالتزام والتعهد والتكفل وغيرها من المفاهيم الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمتعلقة بالتزامات الدولة الطرف فيه، حاضرة في المرجعية الوطنية، من قبيل «تقديم»، «إعداد»، «المساهمة»، «رصد»، «ممارسة»، «تشجيع»، «إقامة»، «تطوير»، «تقوية»، «ضمان»، «النظر»، «العمل على»... وغيرها من المفاهيم التي تحيل على المعجم المفاهيمي وأدبيات نصوص القانون الدولي، **بما هو عصارة** ملتقى الديانات والحضارات والمذاهب الفكرية والفلسفية والقانونية والاجتماعية...

وتوفر مجموع القوانين الحاضنة لحقوق الإنسان، **التربة الخصبة** لانغراس وتطوير مبادئ وقيم حقوق الإنسان، كالتزام سياسي للدولة وكصناعة تشريعية للبرلمان، وكأعمال ووظائف للمؤسسات الدستورية، وكتعهدات للسلطة التنفيذية، **وتعد** الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان **نموذجا دالا في هذا الصدد.**

وتشكل مجموع القوانين الحاضنة لحقوق الإنسان، سندا مرجعيا وإطارا للتفكير الاستراتيجيي، وحقلا للعمليات البيداغوجية والتحليليية والبحثية والفقهية، على مستوى أعمال الجامعة والبحث العلمي الرصين.

وتمثل المنظومة المرجعية الوطنية لحقوق الإنسان، السند القانوني والأساس الثقافي الفكري والموجه، لمنظمات المجتمع المدني، بمناسبة ممارستها لوظائفها، في إطار الديمقراطية التشاركية، أو في نطاق مهامها الأصلية، على مستوى الرصد والتحليل والاقتراح والدفاع والترافع.

ويمكن القول إجمالا أن القوانين الحاضنة لحقوق الإنسان، تشكل كمنظومة مرجعية وطنية، ترصيدا للتحولات الكمية والنوعية التي شهدتها مسيرة حقوق الإنسان أزيد من ربع قرن ولديناميات مطالب الإصلاح التي تعود لما يفوق الخمسين عاما. وهي بالإضافة إلى ذلك، علامة دالة على أفق مواصلة التحديث وبناء دولة القانون.

وستظل التحديات الكبرى، التي تواجه المرجعية الوطنية لحقوق الإنسان، مطروحة ومتجددة، على مستوى تأصيلها، من خلال القضاء الدستوري وقضاء مختلف المحاكم واجتهادات أبرز الفقهاء وكبار الباحثين والخبراء. وعلى مستوى نوعية تقديمها من قبل السلط والمؤسسات الدستورية، كمنتوج وطني.

وتقدم أجزاء هذا القسم، كل على حدة، سمات التطور والمقتضيات الحاضنة لحقوق الإنسان. **في مستوى أول** معالم التقدم المحرز على مستوى التفكير القانوني وسمات القانون من حيث حقوق الإنسان، **وفي مستوى ثان** عرض الفقرات من القوانين، التي **تستوطن** مبادئ وقيم واختصاصات وآليات حقوق الإنسان.

وتبرز السمات أي مجموع الخلاصات والمستنتجات المتوصل إليها، ما يوفره الإطار القانوني والمؤسساتي المتعلق بحقوق الإنسان، على مستوى الاعتبارات والمبادئ والقيم والضمانات والاختصاصات وآليات الإعمال. وهي القضايا الجوهرية والإجرائية التي انشغل بها هذا التقرير.

كما تبرز السمات، فرص وإمكانات ومجالات تطوير حقوق الإنسان، حماية ونهوضا، وبما يدعم مناخ انتشارها وتقوية مسالك تمثلها واستيعابها، على نحو أمثل، **كثقافة،** ضمن التطور المجتمعي للبلاد، فضلا عن كون السمات، تفصح عما يمكن أن تقوم به مناهج القراءة والتحليل والاستنتاج، **لمشمولات** المنظومة المرجعية الوطنية لحقوق الإنسان.[37]

37 - روعي في ترتيب القوانين موضوع القسم الثالث تاريخ صدورها بالجريدة الرسمية

الجزء الأول :

القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية[38]

المحور الأول: سمات

تستند العديد من مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية[39]، على مبادئ ومرتكزات أسسها وأقرها القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها:

- الإقرار بالحق في تأسيس الأحزاب السياسية والاعتراف لها بأدوارها في بناء الديمقراطية.
- تأمين حق المواطنات والمواطنين في الاختيار والانتماء لحزب سياسي.
- الإقرار بالتعددية السياسية، ونبذ أي شكل من التمييز.
- اشتراط أن يلتزم كل حزب سياسي، في اختيار مرشحاته ومرشحيه لمختلف العمليات الانتخابية، بمبادئ الديمقراطية والشفافية.

وتتميز المنظومة المرجعية القانونية المنظمة لطبيعة وأدوار الحزب السياسي، **بتضمينها لبعد حقوق الإنسان** بصفة صريحة، من خلال مبدأ عدم التمييز، حيث يعتبر باطلا تأسيس كل حزب، ارتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو بصفة خاصة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان. ويمثل هذا التحديد صدى قويا، لأحكام الدستور ولمقتضياته.

وينتظم ضمن مقومات التسيير الديمقراطي لأي حزب، إدماج عديد مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان التي تطورت عالميا، في علاقة الموضوع بالتنمية الإنسانية، وهكذا، **استندت** المقتضيات إلى **مفاهيم حقوقية** باتت موجهة لعمل المؤسسات، كالحكامة الجيدة ومشاركة الشباب والنساء وتأمين المناصفة وكذا تضمين معايير التسيير الديمقراطي، مواصفات تنهل من مرجعية حقوق الإنسان.

ويمكن القول بأن القانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، المراجع في ضوء الدستور، وقع تطعيمه بأفكار ومعاني وألفاظ، نشأت وتطورت في فضاء ثقافة حقوق الإنسان التي نهلت بدورها من مصادر شتى، فلسفية وقانونية وسياسية وغيرها.

---

38 - ظهير شريف رقم 1.11.166 صادر في 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

39 - ج.ر عدد 5989 بتاريخ 26 من ذي القعدة 1432 (24 أكتوبر 2011)

من حيث الطبيعة والأدوار

- «الحزب السياسي هو تنظيم سياسي دائم، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، يؤسس، طبقا للقانون، بمقتضى اتفاق بين أشخاص ذاتيين، يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية، يتقاسمون المبادئ، ويسعون إلى تحقيق نفس الأهداف.
- يعمل الحزب السياسي، طبقا لأحكام الفصل 7 من الدستور، على تأطير المواطنات والمواطنين وتكوينهم السياسي وتعزيز انخراطهم في الحياة الوطنية وفي تدبير الشأن العام.
- كما يساهم في التعبير عن إرادة الناخبين ويشارك في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية.» [40]
- «يعتبر باطلا كل تأسيس لحزب سياسي يرتكز على أساس ديني أو لغوي أو عرقي أو جهوي، أو بصفة عامة على أي أساس من التمييز أو المخالفة لحقوق الإنسان.» [41]

من حيث التسيير الديمقراطي

- «يجب أن ينظم كل حزب سياسي ويسير وفق مبادئ ديمقراطية، تسمح لأي عضو من أعضائه بالمشاركة الفعلية في إدارة وتسيير مختلف أجهزته، كما يتعين مراعاة مبادئ الحكامة الجيدة في تدبير شؤونه، ولا سيما مبادئ الشفافية والمسؤولية والمحاسبة.» [42]
- « يعمل كل حزب سياسي على توسيع وتعميم مشاركة النساء والشباب في التنمية السياسية للبلاد.
- ولهذه الغاية، يسعى كل حزب سياسي لبلوغ نسبة الثلث لفائدة النساء داخل أجهزته المسيرة وطنيا وجهويا، في أفق التحقيق التدريجي لمبدأ المناصفة بين النساء والرجال.
- كما يتعين على كل حزب سياسي أن يحدد في نظامه الأساسي نسبة الشباب الواجب إشراكهم في الأجهزة المسيرة للحزب.» [43]

---

40 - المادة 2.
41 - المادة 4
42 - المادة 25
43 - المادة 26

- «يجب على كل حزب سياسي أن يتوفر على هياكل تنظيمية وطنية وجهوية. كما يمكن لكل حزب أن يتوفر على فروع على صعيد الجماعات الترابية الأخرى.» [44]

- «يجب على كل حزب سياسي أن يلتزم بما يلي في اختيار مرشحاته ومرشحيه لمختلف العمليات الانتخابية:

✓ اعتماد مبادئ الديمقراطية والشفافية في طريقة ومسطرة اختيار مرشحيه.

✓ تقديم مرشحين نزهاء وأكفاء وأمناء، قادرين على القيام بمهامهم التمثيلية.

✓ مراعاة شروط أهلية الترشيح المنصوص عليها في القوانين الانتخابية.» [45]

الجزء الثاني

القانون المنظم لصلاحيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

المحور الأول: سمات

صدر تطبيقا لأحكام الفصل 171 من الدستور، القانون المنظم لصلاحيات المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي[46]. وستمثل هذه المؤسسة، بالنظر لمهامها وصلاحياتها، توفير مناخ داعم وإيجاد بيئة حاضنة لحقوق الإنسان، على مستوى التفكير والبحث والتأصيل وتقييم جودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، كما ستمثل أرضية خصبة للمساهمة في بناء مجتمع المعرفة، ذلك أن التحديات التي طرحت على منظومة حقوق الإنسان العالمية، خاصة منذ بداية الألفية الجديدة، كانت منشغلة بسبل إعداد الأجيال الناشئة، في إطار النهضة الإنسانية المستدامة، وفي إطار تطوير النظريات التربوية والتعليمية المتعلقة بإعداد الأجيال الناشئة لمجتمع المعرفة، والتصدي للإشكالات المطروحة بالعلاقة مع الأوضاع الاقتصادية والسياسية والمجتمعية، بغاية كسب رهان إعداد الناشئة والرفع من فرص المشاركة، في بناء مجتمع يوفر العناصر والمقومات التمكينية، المحفزة والداعمة، ويضمن الحريات بمفهومها الأوسع لصيانة المنظومة القيمية والمحافظة عليها، وبما يطور مهارات الناشئة، في الاستثمار الأمثل في عمليات بناء مجتمع المعرفة. ومن هذا

44 - المادة 27

45 - المادة 28

46 - ظهير شريف رقم 1.14.00 صادر في 16 من رجب 1435. (16 ماي 2014) بتنفيذ القانون رقم 105.12 المتعلق بالمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي

المنظور، فإن التحديات المطروحة على المجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، ستتعاظم بالنظر للإجماع الحاصل حول حصائل تدبير الموضوع، لما يربو عن نصف قرن من استقلال البلاد.

وتمثل اختصاصات المجلس، بوابة استراتيجية من بوابات النهوض بقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، على مستوى إبداء الرأي في الاختيارات الوطنية الكبرى والتوجهات العامة والبرامج والمشاريع ذات الأهمية الخاصة، وكذا وظيفته الاقتراحية، في كل ما يتعلق بالإسهام في تحسين جودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين وتطوير بنية البحث العلمي، وتحفيز الباحثين على الإبداع والابتكار. وهي مجموع العمليات التي تشكل جوهر ومناط احتضان حقوق الإنسان.

المحور الثاني: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان

من حيث مهام المجلس وصلاحياته

«طبقا لأحكام الفصل 168 من الدستور، يتولى المجلس، بصفته هيئة استشارية، مهام إبداء الرأي في كل السياسات العمومية، والقضايا ذات الطابع الوطني، التي تهم ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي، وكذا بشأن أهداف المرافق العمومية المكلفة بهذه الميادين، وسيرها والمساهمة في تقييم السياسات والبرامج العمومية المرتبطة بها.

ولهذه الغاية، يمارس المجلس الصلاحيات التالية:

- إبداء الرأي في كل قضية من القضايا المتعلقة بالمنظومة الوطنية للتربية والتكوين والبحث العلمي، التي يعرضها عليها الملك من أجل ذلك.
- إبداء الرأي فيما تحيله الحكومة من القضايا ذات الصلة بالاختيارات الوطنية الكبرى، والتوجهات العامة، والبرامج والمشاريع ذات الأهمية الخاصة المتعلقة بقطاعات التربية والتكوين والبحث العلمي.
- إبداء الرأي لفائدة الحكومة والبرلمان، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين والقوانين التنظيمية والنصوص التنظيمية، التي يعرضها عليه من أجل ذلك رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين حسب كل حالة، لاسيما مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في ميادين التربية والتكوين والبحث العلمي.
- إعداد دراسات وأبحاث بمبادرة منه، أو بناء على طلب من الحكومة، بشأن كل مسألة تهم التربية والتكوين والبحث العلمي أو تتعلق بتسيير المرافق العمومية المكلفة بها.

- إنجاز تقييمات شمولية أو قطاعية أو موضوعاتية للسياسات والبرامج العمومية في مجالات التربية والتكوين والبحث العلمي ونشر نتائجها.

- تقديم كل مقترح للحكومة من شأنه:

- الإسهام في تحسين جودة المنظومة الوطنية للتربية والتكوين، وضمان إصلاحها، والرفع من مردوديتها، وتطوير أدائها.
- تشجيع سياسات تطوير بنيات البحث العلمي، ودعمها، وتحفيز الباحثين العاملين بها، على الإبداع والابتكار.
- إقامة علاقة شراكة وتعاون مع القطاعات والمؤسسات والهيئات على الصعيدين الوطني والدولي في مجال اختصاصه.» [47]

«يجب أن يدلي المجلس برأيه في القضايا والمشاريع والمقترحات والبرامج المحالة إليه بموجب المادة الثانية من هذا القانون، خلال لا يتجاوز شهرين يسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

وتقلص هذه المدة إلى شهر إذا دعت الضرورة إلى ذلك، وأثيرت حالة الاستعجال في رسالة الإحالة الموجة على المجلس من قبل رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان.

ويكن للمجلس، بصفة استثنائية، أن يطلب تمديد الأجلين المذكورين، لمدة يحددها مع بيان الأسباب الموجبة لذلك، إذا تعذر عليه الإدلاء بالرأي المطلوب خلالهما.

وفي حالة عدم تمكنه من الإدلاء بالرأي المطلوب خلال الآجال المذكورة، وجب عليه إحاطة الجهة التي طلب رأيه علما بذلك، مع بيان الأسباب.» [48]

« يمكن للمجلس، بمبادرة منه، أن يدلي بآرائه ومقترحاته، بشأن القضايا التي تهم مجال اختصاصه، ويمكنه إصدار آرائه وتقاريره في شأن القضايا المذكورة، بتنسيق أو بصفة مشتركة، مع واحد أو أكثر من المجالس أو المؤسسات المنصوص عليها في الدستور، إذا اقتضى الأمر ذلك، شريطة مراعاة حدود اختصاص المجالس والمؤسسات المذكورة.» [49]

« تطبيقا لأحكام المادة 160 من الدستور، يقدم المجلس تقرير عن حصيلة وآفاق عمله كل سنة على الأقل.

---

47 - المادة 2
48 - المادة 3
49 - المادة 4

يرفع رئيس المجلس هذا التقرير إلى الملك، ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين، ويكون موضوع مناقشة أمام البرلمان.» [50]«يتعاون المجلس مع السلطات الحكومية والهيئات والمؤسسات المعنية بقضايا التربية والتكوين والبحث العلمي، في توفير الوسائل وتحديد مؤشرات الأداء الكفيلة بقياس مآل الآراء التي أدلى بها المجلس، ونتائج أعمال التقييم التي ينجزها، وتقدم السلطات والهيئات والمؤسسات المذكورة للمجلس التسهيلات والمساعدات اللازمة في هذا الشأن.» [51]

الجزء الثالث

القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المحور الأول: سمات

صدر، تفعيلا للفصل 153 من الدستور، القانون التنظيمي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي[52]، **الذي يعد إطارا تشريعيا، حاضنا للتفكير الاستراتيجي حول سبل إعمال وتقييم السياسات** المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، في اتصالها بالمشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة في الحقول الخاصة بالحقوق السالفة الذكر.

يمثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي الفضاء الأمثل للتفكير الاستراتيجي في سبل إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، من خلال أدواره على مستوى الرصد والتشخيص التي تبرز بصفة خاصة، من خلال تحليل الظرفية وتتبع السياسات، وعلى مستوى إبداء الرأي، فيما يتعلق بالتوجهات العامى للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة، وعلى مستوى القوة الاقتراحية، في مختلف الميادين المتصلة باختصاصاته.

ويساهم المجلس بأدواره تلك، وقد باشرها طيلة السنوات الماضية، بتعزيزها من خلال إنجاز الدراسات والأبحاث، مما يمثل مصدرا أساسيا من مصادر المعرفة الثقافية الحقوقية الوطنية، ولا شك أن نتائج تحليلاته المتسمة بالتواتر والتقعيد المعياري من شأنها أن تنضاف إلى المقومات المرجعية التي تعزز تلك الثقافة.

---

50 - المادة 5.

51 - المادة 6

52 - ظهير شريف رقم 1.14.124 صادر في 3 شوال 1435 (31 يوليوز 2014) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. ج.ر عدد 6282 بتاريخ 17 شوال 1435 (14 أغسطس 2014)

ويساهم المجلس بدوره الاقتراحي فيما يخص مشاريع ومقترحات القوانين، في تطعيم الرصيد القانوني الوطني، في مجال حقوق الإنسان. ولا سيما، فيما يتعلق **بالنهوض بحقوق الإنسان**، ودعم التطور المجتمعي المتعلق بها.

ويرجع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، بمقتضى الاختصاص الموكول إليه، تيسير ودعم التشاور والتعاون، بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي. ولا شك أن هذا الاختصاص، يساهم في تقوية وإشاعة التنسيق والالتقائية التي باتت مرجعية حقوق الإنسان، تعتبرها دعامة من دعامات تطورها. وهذا الدور طبعا، يكتسي طبيعة استشارية. وقد قدم بشأنه المجلس الدستوري (المحكمة الدستورية حاليا)، تفسيرا أساسيا، بمناسبة اطلاعه على القانون التنظيمي المتعلق به، عند البت في مطابقته للدستور. ومن بين ما ورد في تفسيرات المجلس[53]:

بخصوص «تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي»، وهي صلاحية وإن كانت تندرج في سياق مهامه وانشغالاته الاقتصادية والاجتماعية كإطار لبلورة تصورات واقتراح أساليب وأنماط التشاور والتعاون بين جميع الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين، إلا أن ذلك يستلزم ألا يتجاوز المجلس في ممارسته لها نطاق مهمته الاستشارية.

المحور الثاني: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان من حيث الاختصاصات

«طبقا لأحكام الفصل مائة واثنين وخمسين من الدستور، يضطلع المجلس بمهام استشارية لدى الحكومة ومجلس النواب ومجلس المستشارية.

ولهذا الغرض، يعهد إليه القيام، وفق الشروط الكفيلة المنصوص عليها في أحكام هذا القانون التنظيمي، بما يلي:

- الإدلاء برأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتنمية المستدامة وفي جميع القضايا الأخرى ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المتعلقة بالجهوية المتقدمة.
- تحليل الظرفية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية وانعكاساتها.
- تقديم اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

53 - قرار رقم 932-14 م.د صادر في 28 من ربيع الأول 1435 (30 يناير 2014)، ج.ر عدد 6229 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1435 (10 فبراير 2014).

- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين والمساهمة في بلورة ميثاق اجتماعي.

- إنجاز الدراسات والأبحاث في الميادين المرتبطة بممارسة صلاحياته.» [54]

«باستثناء مشاريع قوانين المالية، للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين، كل فيما يخصه، أن يستشير المجلس حول:

- مشاريع ومقترحات القوانين التي تضع إطارا للأهداف الأساسية للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

- المشاريع المرتبطة بالاختيارات الكبرى للتنمية ومشاريع الاستراتيجيات المتعلق بالسياسات العامة للدولة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.» [55]

من حيث التنسيق والالتقائية

«يمكن للحكومة ولمجلس النواب ولمجلس المستشارين استشارة المجلس أيضا بخصوص مشاريع ومقترحات القوانين ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ولا سيما الرامية منها إلى تنظيم العلاقات بين الأجراء والمشغلين وإلى سن أنظمة للتغطية الاجتماعية، وكذا كل ما له علاقة بسياسة عمومية ذات طابع اقتصادي أو اجتماعي أو بيئي.» [56]

الجزء الرابع

الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها

المحور الأول: سمات

صدر تطبيقا للفصل 167 من الدستور القانون المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[57]، فيما يعتبر تفعيلا لأحكام الدستور ومقاصده، بخصوص ترصيد مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة والمسؤولية، ويأتي إحداثه، تتويجا لمجموع الديناميات التي

54 - المادة 2
55 - المادة 3
56 -المادة 4
57 - ظهير شريف رقم 1.15.65 صادر في 21 شعبان 1436 (9 يونيو 2015) بتنفيذ القانون رقم 113.12 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ج ر، عدد 6374، 2 يوليوز 2015.

شهدتها البلاد، عشية الألفية الجديدة، حيث أعلن جلالة الملك محمد السادس في نونبر 1999، عن المفهوم الجديد للسلطة.

وقد شهدت البلاد منذ ذلك التاريخ، عدة عمليات في السياسة والتنمية وحقوق الإنسان والتطور المجتمعي وتهيئة المجال، عمليات استهدف غرس بذور جديدة في مجال التخليق والنزاهة. وقد عالج، على نحو مفصل، كل في مجاله، كل من تقريري هيئة الإنصاف والمصالحة والخمسينية، لأوجه الخلل والخصاص.

أسس دستور 2011، على نحو غير مسبوق، من حيث المبادئ والأفق الاستراتيجي، لما يتصل بالنزاهة ومحاربة الرشوة والفساد، وقد حصل بعض التقدم المحرز على مستوى الأفكار والتوجهات وبعض التدابير المؤسساتية، ولا يزال الكثير مطروحا وقائما في هذا الصدد. ومن هنا، يكتسي هذا القانون قيمته من حيث السياق ومن حيث تحديات بناء دولة القانون والمؤسسات.

يتميز القانون المحدث للهيئة الوطنية، بأبعاده المتنوعة من حيث الرصد، الوقاية، الدراسة، البحث والاقتراح، وهي عمليات من صميم مناهج وآليات اشتغال مجال حقوق الإنسان، وستساعد بالنتائج التي يمكن التوصل إليها بشأن أدوار الفاعلين الحكوميين على مستوى البناء والتحديث والتطوير، كما ستشكل المعطيات المتسمة بالنوعية والمصداقية، أساسا متينا لتدخل النيابة العامة.

ويتميز القانون المحدث، من حيث نسقه، وبنيته كنص، **بطابعه الإجرائي الذي يتبوأ مركز الثقل فيه**، على مستوى تلقي التبليغات والشكايات والقيام بإجراءات البحث والتحري، ويوفر القانون بالعلاقة مع ذلك، سبل التواصل مع الجهات والسلطات والجماعات، فيما يخص تلقي المعلومات والحجج والقرائن، الكفيلة بالمساعدة على إثبات حالة الفساد.

وانسجاما مع الطابع الإجرائي للقانون، فقد تمكن المشرع من أن يجد امتدادا مسطريا، لمآل الأبحاث والدراسات المنجزة والتحريات المتوصل إليها، بخصوص المتابعة التأديبية أو القضائية حسب الحالة، وأورد القانون، بصيغة الوجوب، ما يتعلق بالتعاون الوثيق مع الهيئة وتقديم المساعدة لها، من كل شخص من أشخاص القانون العام أو أشخاص القانون الخاص.

ويمثل هذا القانون، بصفة إجمالية من منظور حقوق الإنسان، ثورة في المرجعية الوطنية الحقوقية، ولسياسة حقوق الإنسان، وذلك لتطعيمه منظومة القانون الخاص، بشأن التصدي للفساد والرشوة، بمبادئ ومضامين وأبعاد الثقافة الحقوقية.

ويبرز المحور الفرعي الثاني على وجه الخصوص، مقتضيات من قانون الهيئة الحاضنة لحقوق الإنسان، على مستوى مهام الهيئة وصلاحياتها.

المحور الثاني: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان

من حيث مفهوم الفساد

«يقصد بالفساد في مفهوم هذا القانون، إحدى جرائم الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو الغدر المنصوص عليها في القانون الجاري به العمل، وكل جريمة الفساد الأخرى المنصوص عليها في تشريعات خاصة.» [58]

من حيث مهام الهيئة

«طبقا لمقتضيات الفصل 167 من الدستور، تتولى الهيئة على الخصوص مهام المبادرة والتنسيق والإشراف وضمان تتبع وتنفيذ سياسات محاربة الفساد، وتلقي ونشر المعلومات في هذا المجال، والمساهمة في تخليق الحياة العامة، وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة، وثقافة المرفق العام، وقيم المواطنة والمسؤولية.»

على مستوى نظام التظلم وإجراء الأبحاث والتحريات

- «تلقي التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها، والتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، وإحالتها عند الاقتضاء، إلى الجهات المختصة.
- القيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصل إلى علم الهيئة، وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون، شريطة مراعاة الاختصاصات الموكلة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل إلى سلطات وهيئات أخرى.»

على مستوى الوقاية والتحسيس

- «إعداد برامج للوقاية من جرائم الفساد والإسهام في تخليق الحياة العامة، والسهر على تنفيذها بتنسيق مع جميع السلطات والهيئات المعنية.
- وضع برامج للتواصل والتوعية والتحسيس ونشر قيم النزاهة والسهر على تنفيذها.
- العمل على نشر قواعد الحكامة الجيدة والتعريف بها، طبقا لميثاق المرافق العمومية المنصوص عليه في الفصل 157 من الدستور.»

58 - المادة 4

على مستوى إبداء الرأي وتقديم المقترحات والتوصيات

- «إبداء الرأي بطلب من الحكومة، بخصوص كل برنامج أو تدبير أو مشروع أو مبادرة ترمي إلى الوقاية من الفساد أو مكافحته.»
- إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كل فيما يخصه.
- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى مجلسي البرلمان، تهدف إلى نشر وتعزيز قيم النزاهة والشفافية وترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة وثقافة المرفق العام وقيم المواطنة المسؤولة.
- تقديم كل مقترح أو توصية إلى الحكومة بشأن تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته.

على مستوى الدراسات والتقارير

- «دراسة التقارير الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلقة بوضع المغرب في مجال الفساد، واقتراح الإجراءات المناسبة وتتبعها.»
- إنجاز دراسات وتقارير موضوعاتية حول مظاهر الفساد وسبل الوقاية منه ومكافحته ونشرها.
- إعداد تقرير سنوي حول حصيلة أنشطة الهيئة يقدم إلى البرلمان للمناقشة، طبقا لأحكام الفصل 160 من الدستور.»

على مستوى التعاون

إقامة علاقات التعاون مع الهيئات العمومية والمنظمات غير الحكومية والجامعات ومراكز البحوث الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتبادل الخبرات في هذا المجال.»[59]

59 - المادة 3

الجزء الخامس

القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

المحور الأول: سمات

صدر، تطبيقا، لأحكام الفصل 171 من الدستور، القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة.[60] ، متوجا بذلك مسيرة من الحوارات والانشغالات، حول قضايا وموضوعات الأسرة والطفولة، التي واكبها الرأي العام الوطني بأبعادها المجتمعية والحقوقية.

يرصد القانون المكتسبات الوطنية، فيما يخص تدبير قضايا الأسرة والطفولة، تكريس الاعتبار الواجب للبرلمان، كفضاء حيوي للتعاطي مع القضايا التشريعية والقانونية المتعلقة بها، امتدادا لمنهجية وضع مدونة الأسرة. كما يتميز القانون، بتأصيل ما يتعلق بوضع الطفولة في فضائها السليم، على مستوى البيئة الأسرية.

ويولي القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة أهمية خاصة لإبداء الرأي في مشاريع ومقترحات النصوص القانونية ومشاريع النصوص التنظيمية المتعلقة باختصاصه، ولكل ما يتعلق بالسياسات العمومية والممارسات الخاصة بوضعية الأسرة والطفولة.

ستعزز في هذا النطاق الدور المعنوي الوازن للمجتمع المدني، على مستوى وظائفه، في الرصد والاقتراح، وستدعم أعمال الجامعة في مايتصل بدور التشريع، تحليلا، تتبعا وتعقيبا، حول أوضاع الأسرة والطفولة.

وستبقى أعمال المجلس الاستشاري للأسرة والطفولة، دعامات إضافية لدولة القانون ولمجتمع حقوق الإنسان على مستوى ملاءمة القوانين الوطنية، وتقييم السياسات العمومية ورصد التطور المجتمعي للأسرة والطفولة ومواصلة بناء الثقافة القانونية الحقوقية.

المحور الثاني: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان

من حيث المهام والصلاحيات

«يمارس المجلس، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة للسلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، **الصلاحيات التالية:**

60 - ظهير شريف رقم 1.16.102 صادر في 15 من شوال 1437 (20 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون 78.14 المتعلق بالمجلس الاستشاري للأسرة والطفولة

- رصد وتتبع وضعية الأسرة والطفولة في المجالات الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية.

- تتبع مدى ملاءمة التشريعات والبرامج الوطنية التي تهم الأسرة والطفولة لالتزامات المغرب الدولية كما صادق عليها.

- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من طرف جلالة الملك.

- إبداء الرأي بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، في مشاريع ومقترحات النصوص التشريعية ومشاريع النصوص التنظيمية، وكذا الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة بمجال اختصاصه.

- تقديم اقتراحات إلى الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، بهدف النهوض بوضعية الأسرة والطفولة.

- إصدار توصيات إلى السلطات العمومية، بهدف ضمان الحماية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للأسرة، وكذا توفير حماية قانونية متساوية واعتبار اجتماعي ومعنوي متساو لجميع الأطفال بصرف النظر عن وضعيتهم العائلية.

- المساهمة في تقييم السياسات العمومية والممارسات ذات الصلة بوضعية الأسرة والطفولة.

- إعداد الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصه.

- التنشيط والمساهمة في النقاش العمومي حول السياسة العمومية في مجال الأسرة والطفولة.

- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة في مجال الأسرة والطفولة، وكذا تبادل الخبرات في هذا المجال.

- المساهمة في تنمية قدرات المصالح العمومية والجمعيات المعنية في مجال الأسرة والطفولة.»[61]

- «يبدي المجلس رأيه في المشاريع والمقترحات المحالة عليه، من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

يمكن للمجلس طلب تمديد الأجل المذكور، عند الاقتضاء، لمدة لا تتجاوز شهرا.

وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة عليه غير مثيرة لأي ملاحظات لديه.» [62]

61 - المادة 2

62 - المادة 3

الجزء السادس

القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية[63]

المحور الأول: سمات

تعزز الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان، بمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم عرائض إلى السلطات العمومية، **إعمالا للفصل الخامس عشر** من الدستور.

يتضمن هذا القانون مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان، على مستوى المفاهيم التي تشير إلى الأطراف المعنية بالعرائض من حيث تقديمها، ومن جهة استقبالها من طرف الجهات المعنية.

تحيل مفاهيم القانون التنظيمي إلى عناوين التربية على المواطنة وحقوق الإنسان التي تسعى إلى بردود الأفعال التي قد تكون موسومة بالاستنكار والاحتجاج، إلى مستوى التأثير على قرارات السلطة التنفيذية، من حيث التفاعل مع العريضة، بإدراجها في جدول أعمال السلطة التشريعية.

تتضمن المقتضيات المتعلقة بحالات عدم قبول العرائض شروطا حاملة لقيم ومبادئ حقوق الإنسان، من خلال رد الحالات التي تتضمن مسا بمبدإ المساواة أو طابعا تمييزيا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات.

وتشمل المقتضيات المتصلة بإحالة العريضة، ما يتعلق بمآل العرائض المعللة، على مستوى البرلمان، مما يشكل مجالا جديدا للدفاع والترافع عن قضايا حقوق الإنسان، أيا كان مجالها والفئات المتعلقة بها.

المحور الثاني: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان

من حيث المفاهيم

«يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي:

- **العريضة:** كل طلب مكتوب يتضمن مطالب أو مقترحات وتوصيات، يوجهه مواطنات ومواطنون قاطنون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية، قصد اتخاذ ما تراه

63 - ظهير شريف رقم 1.16.107 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية

مناسبا في شأنه من إجراءات في إطار احترام أحكام الدستور والقانون وطبقا للإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون التنظيمي.

- **السلطات العمومية:** رئيس الحكومة أو رئيس مجلس النواب أو رئيس مجلس المستشارين.
- **أصحاب العريضة:** المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد العريضة ووقعوا عليها، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.
- **مدعمو العريضة:** المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للعريضة بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم العريضة» والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثالث من هذه لمادة.
- **لائحة دعم العريضة:** اللائحة تتضمن توقيعات مدعمي العريضة، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.
- **لجنة تقديم العريضة:** لجنة مكونة من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم العريضة من بينهم.»[64]

من حيث حالات عدم القبول

« تعتبر العرائض غير مقبولة إذا كانت تتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور.
- تهم قضايا تتعلق بالأمن الداخلي أو بالدفاع الوطني أو بالأمن الخارجي للدولة.
- تكون موضوع قضايا معروضة أمام القضاء أو صدر حكم في شأنها.
- تتعلق بوقائع تكون موضوع تقص من قبل اللجان النيابية لتقصي الحقائق. « [65]

من حيث حالات عدم القبول، بعد الدراسة

«وتعتبر العرائض غير مقبولة أيضا، بعد دراستها، إذا كانت:

- تخل بمبدأ استمرارية المرافق العمومية وبمبدأ المساواة بين المواطنات والمواطنين في الولوج إلى المرافق العمومية.

64 - المادة 2
65 - المادة 4

- تكتسي طابعا نقابيا أو حزبيا ضيقا.

- تكتسي طابعا تمييزيا.

- تتضمن سبا أو قذفا أو تشهيرا أو تضليلا أو إساءة للمؤسسات أو الأشخاص.» [66]

من حيث إحالة العريضة

«إذا تبين، بعد دراسة العريضة، أن موضوعها يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، أحال رئيس الحكومة أو رئيس أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، العريضة المذكورة إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص. ويخبر وكيل لجنة تقديم العريضة بذلك، داخل أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ الإحالة.» [67]

المحور الثالث: مرسوم تحديد تأليق لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها

صدر المرسوم المتعلق بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتا وكيفيات سيرها[68]. وتقدم الفقرات الموالية ما يتعلق بهذه المقتضيات، من حيث التكوين والاختصاصات وطرق عملها.

أولا تأليف اللجنة

«تتألف اللجنة، التي يرأسها رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المكلفة من لدنه لهذا الغرض، من الأعضاء التالي بيانهم:

أ) ممثل عن رئيس الحكومة.

ب) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بحقوق الإنسان.

ج) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

د) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية.

هـ) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

---

66 - المادة 4

67 - المادة 4

68 - مرسم رقم 2.16.773، بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 6574- 6 رمضان 1438، فاتح يونيو 2017. (نصوص عامة) ص 3409.

ز) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

ح) ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني

يعين رئيس الحكومة، باقتراح من السلطات الحكومية المعنية، الأعضاء المشار إليهم في البنود من (ب إلى ح) أعلاه ومن ينوب عنهم، إذا غاب عضو من هؤلاء الأعضاء أو عاقه عائق، ناب عنه نائبه» المادة 2

ثانيا: اختصاصات اللجنة

- «طبقا لأحكام الفقرة الأولى من المادة 9 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14، تمارس اللجنة الاختصاصات التالية:
- التحقق من استيفاء العرائض للشروط المنصوص عليها في القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14.
- إبداء الرأي واقتراح الإجراءات التي تراها مناسبة في شأن المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها العرائض المقبولة.» المادة 3.
- «طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14، توجه اللجنة رأيها واقتراحاتها إلى رئيس الحكومة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ إحالة العريضة إليها.» المادة 4
- « لتطبيق أحكام المادة 17 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14، يمكن للجنة تقديم كل اقتراح إلى رئيس الحكومة من شأنه تيسير ممارسة المواطنات والمواطنين لحقهم في تقديم العرائض.» المادة 5
- « تعد اللجنة تقريرا سنويا حول حصيلة أعمالها ترفعه إلى رئيس الحكومة.
- يرفق هذا التقرير، عند الاقتضاء، بالاقتراحات الرامية إلى تحسين أداء اللجنة وتطوير أسلوب عملها.» المادة 6
- «يمكن للجنة أن تطلب من إدارات الدولة والمؤسسات العمومية موافاتها بالوثائق والمعطيات والبيانات والمعلومات التي تراها ضرورية لممارسة الاختصاصات المسندة إليها.
- كما يمكن لها، عند الاقتضاء، أن تطلب من وكيل لجنة تقديم العريضة المنصوص عليه في المادة 5 من القانون التنظيمي السالف الذكر رقم 44.14 تقديم توضيحات إضافية حول موضوع العريضة المحالة إليها. المادة 7

ثالثا: كيفيات سير اللجنة

- «تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وفق الكيفيات المحددة في النظام الداخلي المشار إليها في المادة 13 من هذا المرسوم.

- يحدد الرئيس جدول أعمال اللجنة.» المادة 8

- « تكون كل عريضة موضوع تقرير يعده مقرر يعينه الرئيس من بين أعضاء اللجنة.

- يتضمن هذا التقرير، حسب الحالة، ما يلي:

- نص العريضة كما أحيلت إلى اللجنة.

- بيان عن الأسباب الداعية إلى تقديم العريضة والأهداف المتوخاة منها.

- بيان عن أسباب عدم قبول العريضة.

- الإجراءات المقترح اتخاذها من أجل الاستجابة إلى المطالب أو المقترحات أو التوصيات التي تتضمنها العريضة المقبولة.

- يجب على المقرر أن يحيل تقريره إلى اللجنة داخل أجل أقصاه عشرون (20) يوما ابتداء من تاريخ تكليفه بإعداده.» المادة 9

- «تتخذ اللجنة قراراتها وفق شروط النصاب القانوني والأغلبية المنصوص عليها في النظام الداخلي.» المادة 10

- «يدعو الرئيس السلطات الحكومية المعنية بموضوع العريضة للمشاركة بصفة استشارية، في اجتماعات اللجنة.»المادة 11

- «تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني مهام كتابة اللجنة.

- ولهذا الغرض، تضطلع، على وجه الخصوص، بما يلي:

- تسجيل العراض المحالة على اللجنة.

- تحضير وتنظيم اجتماعات اللجنة وإعداد محاضرها.

- مسك وضبط وحفظبيانات اللجنة وملفاتها وتقاريرها ومستنداتها ومحفوظاتها. المادة 12

رابعا: صدور قرار تعيين أعضاء اللجنة

صدر بتاريخ 31 يوليوز 2017، قرار رئيس الحكومة بتعيين أعضاء لجنة العرائض[69]، بناء على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير رقم 1.16.107 بتاريخ 23 شوال 1437 (28 يوليوز 2016)، ولاسيما المادة 9 منه. وعلى المرسوم رقم 2.16.773 بتحديد تأليف لجنة العرائض واختصاصاتها وكيفيات سيرها، الصادر في 28 من شعبان 1438 (25 ماي 2017)، ولاسيما المادة 2 منه. وباقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

تتألف لجنة العرائض من الأعضاء الذين يمثلون، رئيس الحكومة، وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، وزارة الداخلية،وزارة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، وزارة العدل، وزارة الاقتصاد والمالية، الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني.

الجزء السابع

القانون التنظيمي المتعلق بتقديم الملتمسات في مجال التشريع[70]

المحور الأول: سمات

تدعم الإطار التشريعي والمؤسساتي لحقوق الإنسان، **بالقانون التنظيمي** المتعلق بتفعيل الفصل الرابع عشر من الدستور، المتعلق بالحق في تقديم ملتمسات في مجال التشريع.

تحيل عديد أوصاف القانون التنظيمي على مرجعية حقوق الإنسان، من قبيل «المكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية» وما «يتصل بالمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها».

تساعد شروط قبول الملتمسات، إلى عناصر ستساعد في تطوير القوة الاقتراحية لدى الفاعل المعني بالملتمس، وبصفة خاصة الفاعل المدني، من خلال تأكيدها على أن يتضمن الملتمس الأسباب الواقعية وملخص الاختيارات، وأن يتم بيان الاقتراحات والتوصيات المراد تقديمها.

تعزز الجوانب الإجرائية المتعلقة بتقديم الملتمسات، قيم التربية على الديمقراطية والمواطنة ثقافة المشاركة، في الجوانب المتعلقة بالحوار والتفاوض والترافع.

---

69 - الجريدة الرسمية عدد 6626، 11 ربيع الأول 1439، 30 نونبر 2017.

70 - ظهير شريف رقم 1.16.108 صادر في 23 من شوال 1437 (28 يوليوز 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتمسات في مجال التشريع

المحور الثاني: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان

من حيث مفاهيم القانون

«يراد في مدلول هذا القانون التنظيمي، بما يلي:

- **الملتمس** في مجال التشريع: كل مبادرة يتقدم بها مواطنات ومواطنون وفق أحكام هذا القانون التنظيمي بهدف المساهمة في المبادرة التشريعية، ويشار إليها باسم «الملتمس».
- **أصحاب الملتمس:** المواطنات والمواطنون المقيمون بالمغرب أو خارجه الذين اتخذوا المبادرة لإعداد الملتمس ووقعوا عليه، شريطة أن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية ومقيدين في اللوائح الانتخابية العامة.
- **مدعمو الملتمس:** المواطنات والمواطنون الذين يعبرون عن دعمهم للملتمس بواسطة توقيعاتهم المضمنة في لائحة تسمى «لائحة دعم الملتمس»، والذين تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في البند الثاني من هذه المادة.
- **لائحة دعم الملتمس:** اللائحة التي تتضمن توقيعات مدعمي الملتمس، وأسمائهم الشخصية والعائلية، وأرقام بطائقهم الوطنية للتعريف، وعناوين إقامتهم.
- **لجنة تقديم الملتمس:** لجنة مكون من تسعة أعضاء على الأقل يختارهم أصحاب المبادرة في تقديم الملتمس من بينهم، شريطة أن يتنسبوا إلى ثلث عدد جهات المملكة على الأقل.»[71]

من حيث حالات عدم القبول

«يعتبر الملتمس غير مقبول إذا كان يتضمن اقتراحات أو توصيات:

- تمس بالثوابت الجامعة للأمة، والمتعلقة بالدين الإسلامي أو بالوحدة الوطنية أو بالنظام الملكي للدولة أو بالاختيار الديمقراطي أو بالمكتسبات التي تم تحقيقها في مجال الحريات والحقوق الأساسية كما هو منصوص عليها في الدستور.
- تتعلق بمراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة.
- تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها.»[72]

71 - المادة 2
72 - المادة 4

الجزء الثامن

قانون الصحافة والنشر

المحور الأول: سمات

لقد كان تحيين التشريع الوطني المتعلق بالصحافة والنشر مطلبا ملحا من المهنيين والسياسيين ومنظمات المجتمع المدني، من أجل ملاءمته مع الالتزامات الدولية للمملكة المغربية ومع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية. وفي هذا الإطار وتنفيذا لمقتضات دستور 2011 ذات الصلة، ولاسيما الفصلين 25 و28 منه، صدر القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر [73]، التي توج مسيرة من الديناميات والانتظارات والمطالب، في تاريخ المغرب المستقل، من حيث حرية التعبير والحق في المعلومة والوصول إليها واحترام حقوق الإنسان. وقد جاء صدوره مؤطرا بتأصيل دستوري لمرجعيته من حيث القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبإحالة صريحة على الفصل 25 من الدستور كأسمى وثيقة في الدولة، بخصوص حرية الفكر والرأي والتعبير... وكذا على الفصل 27، بخصوص الحق في الحصول على المعلومات، وعلى الفصل 28 بشأن حرية الصحافة، المحددة دستوريا بكونها «مضمونة ولا يمكن تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية». وكذا على الإحالة على أنه «للجميع الحق في التعبير، ونشر الأخبار والأفكار والآراء، بكل حرية، ومن غير قيد، عدا ما ينص عليه القانون صراحة».

يتميز قانون الصحافة والنشر بشموله لكل ما يتعلق بالممارسة المهنية وحقوق الصحفيات والصحفيين والمؤسسات الصحفية وضمانات ممارستها، ولا سيما مبدأي الحرية والتعددية، اللذين يكفلهما الدستور. ينظم القانون ما يتعلق بالقواعد المتعلقة بأنشطة الطباعة والتوزيع والإشهار وكذا الحماية الخاصة لبعض الحقوق، وما يتصل باختصاص المحاكم والمساطر المتبعة أمامها والقواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة. وفي هذا الباب، أدمج القانون مطالب المهنيين المتواترة على مدار سنوات طوال.

كما أدمج القانون مفاهيم الصحافة والمطبوع، **والمستجد** من حيث الصحافة الإلكترونية، وكذا ما يتعلق بحرية الصحافة وسرية مصادر الخبر والجزاءات الواردة على مخالفتها، ونظم ما يهم إدارة النشر والبيانات الإجبارية والإيداعات.

---

73 - ظهير شريف رقم 1.16.122 صادر في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016)، بتنفيذ القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

وخصص القانون مقتضيات مفصلة، تواكب خدمات الصحافة الإلكترونية. وعالج ما يتعلق بالحماية الخاصة لبعض الحقوق على مستوى النظام العام وحصانة المحاكم وحماية الأطفال وحماية الشرف والحياة الخاصة والحق في الصورة.

وفصل القانون في المبادئ والضمانات والقواعد الإجرائية، المتعلقة بالاختصاص والمساطر القضائية، والمقتضيات الخاصة المطبقة في ادعاءات القذف أو السب، وفي دعوى التعويض المدني وتصحيح الرد.

وبذلك يكون قانون الصحافة والنشر، الواقع في مائة وستة وعشرين مادة، أقرب إلى مدونة للصحافة، لشموله لما يتصل بالمبادئ الدستورية والمفاهيم وقواعد الشكل في النشر والرد والتوضيح والمتابعة، وقواعد الجوهر فيما يخص ممارسة المهنة وأخلاقياتها.

كما صدر القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة الذي أناط به صيانة المبادئ التي يقوم عليها شرف مهنة الصحافة وتقيد الصحفيين المهنيين والمؤسسات الصحفية بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والأنظمة المتعلقة بمزاولتها، من خلال ضمان حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق، وضمان الحق لكل صحفي في الاعلام أو التعليق أو النشر، وتطوير حرية الصحافة والنشر، والارتقاء بهذا القطاع وتطوير حكامته الذاتية، والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

وتعد هذه القوانين دعامة قوية للقضايا الكبرى التي أثيرت من طرف المهنيين والمهتمين بمناسبة المنازعات القضائية، خلال العقود الموالية لاستقلال البلاد، مما يجعل منها **إطار إجرائيا وموضوعيا للممارسة مهنة الصحافة والنشر، مرصدا لمسيرة طويلة من التفكير والممارسة القانونية والحقوقية بالمغرب.**

المحور الثاني: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان

من حيث المفاهيم والتعريفات

الصحافة «مهنة جمع الأخبار أو المعلومات أو الوقائع أو التحري أو الاستقصاء عنها بطريقة مهنية قصد كتابة أو إنجاز مادة إعلامية مكتوبة أو مسموعة أو سمعية بصرية أو مصورة أو مرسومة أو بأية وسيلة أخرى كيفما كانت الدعامة المستعملة لنشرها أو بثها للعموم».[74]

74 - الفقرة الأولى من المادة 2.

الصحفية الإلكترونية «كل إصدار يخضع لمقتضيات هذا القانون، يجري تحيينه بانتظام ويتم باسم نطاق خاص بالصحفية الإلكترونية ونظام لإدارة المحتوى موجه للعموم عبر شبكة الأنترنت وعبر آليات التكنولوجيات الحديثة التي تشكل امتدادا لها، ينشر من خلاله شخص ذاتي أو اعتباري خدمة طبقا للتعريف الوارد في البند 1 أعلاه، تسمى بعده بخدمة الصحافة الإلكترونية، ويدير هذا الشخص الخط التحري للصحيفة الإلكترونية وفق معالجة مهنية ذات طبيعة صحفية.»[75]

القذف، «ادعاء واقعة أو نسبتها إلى شخص أو هيئة، إذا كانت هذه الواقعة تمس شرف أو اعتبار الشخص أو الهيئة التي نسبت إليه أو إليها.

السب، كل تعبير شائن أو مشين أو عبارة تحقير حاطة من الكرامة أو قدح لا تتضمن نسبة أية واقعة معينة.»[76]

من حيث الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات

«**سرية مصادر الخبر** مضمنة ولا يمكن الكشف عنها إلا بمقرر قضائي وفي الحالات التالية:

- القضايا المتعلقة بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي والخارجي.
- الحياة الخاصة للأفراد ما لم تكن لها علاقة مباشرة بالحياة العامة.» [77]
- «يحق للصحافيات والصحافيين ولهيئات ومؤسسات الصحافة الولوج إلى مصادر الخبر والحصول على المعلومات من مختلف المصادر، باستثناء المعلومات التي تكتسي طابع السرية وتلك التي تم تقييد الحق في الحصول عليها طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور.»
- تلتزم الإدارة العمومية والمؤسسات المنتخبة والهيئات المكلفة بمهام المرفق العام بتمكين الصحافي من الحصول على المعلومات وفق الآجال المقررة قانونا تحت طائلة تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.» [78]
- «تلتزم الدولة بضمان حرية الصحافة وترسيخ الديمقراطية وتعددية الإعلام وتعمل على الالتزام بها.
- تلتزم السلطات العمومية بتوفير الضمانات القانونية والمؤسساتية لحماية الصحافيات والصحافيين من الاعتداء أو التهديد أثناء مزاولتهم لمهنتهم.

---

75 - الفقرة الثالثة من المادة 2.
76 - الفقرتين الأولى والثانية من المادة 83.
77 - المادة 5
78 - المادة 6

- تحترم قرينة البراءة وكافة ضمانات المحاكمة العادلة في قضايا الصحافة والنشر وفقا لأحكام الدستور والقوانين الجاري بها العمل.»[79]

من حيث حرية الخدمات وحقوق المؤسسة

- «حرية خدمات الصحافة الإلكترونية مكفولة ومضمونة».

- «تلتزم الصحف الإلكترونية بالمقتضيات الواردة في القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)». [80]

من حيث الحماية القضائية للبت الإلكتروني

- « لا يجوز حجب موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي وفي الحالات المنصوص عليها في هذا القانون، على ألا تتجاوز مدة الحجب شهرا واحدا.

- لا يجوز السحب النهائي للمادة الصحفية من موقع الصحيفة الإلكترونية إلا بمقرر قضائي في حالة الجرائم المنصوص عليها في المواد 73 و 75 و 76 و 81 من هذا القانون.

- يمكن لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة بأمر استعجالي صادر عنه وبناء على ملتمس من النيابة العامة قبل البت في الموضوع أن يأمر بالسحب المؤقت لهذه المادة الصحفية وتعطيل الولوج إليها إذا تعلق الأمر بالمواد 73 و75 و 76 و81 من هذا القانون وبـ:

- التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب.

- الإشادة بجرائم الحرب أو بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو بجرائم الإرهاب.

- التحريض المباشر على الكراهية أو التمييز العنصري أو التحريض على الإضرار بالقاصرين.» [81]

79 - فقرات من المادة 7.
80 - فقرات من المادة 33
81 - المادة 37

من حيث حقوق المؤلف والحقوق المجاورة

- «يتعين على مدير نشر الصحيفة الإلكترونية فور توصله من صاحب حق محمي بما يفيد وجود خرق لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، المبادرة إلى سحب المادة المعنية أو تعطيل الولوج إليها وتقديم الاعتذار، عند توفر الشروط القانونية الواردة في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.» [82]

- «يتعرض كل من قام بالاستنساخ الكلي أو الجزئي لمواد إعلامية إلكترونية أصلية دون ترخيص مسبق من صاحب الحق، للجزاءات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

من حيث حماية النظام العام ومشمولاته

- «تطبق أحكام المادتين 104 و106 أدناه إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية إساءة للدين الإسلامي أو النظام الملكي أو تحريضا ضد الوحدة الترابية للمملكة، أو قذفا أو سبا أو مسا بالحياة الخاصة لشخص الملك أو لشخص ولي العهد أو لأعضاء الأسرة الملكية، أو إخلالا بواجب التوقير والاحترام لشخص الملك.

- كما تطبق أحكام هاتين المادتين إذا تضمنت إحدى المطبوعات أو المطبوعات الدورية أو إحدى الصحف الإلكترونية تحريضا مباشرا على ارتكاب جناية أو جنحة، أو تحريضا على التمييز أو على الكراهية بين الأشخاص.» [83]

من حيث حماية حصانة المحاكم

- «يمنع انتهاك سرية التحقيق والمس بقرينة البراءة أثناء مباشرة المساطر القضائية، قبل مناقشتها في جلسة عمومية.

- يمنع نشر بيان عما يدور داخل الحاكم حول قضايا القذف أو السب وكذا المرافعات المتعلقة بدعاوى الأحوال الشخصية ولا سيما ما يتعلق منها بإثبات الأبوة والطلاق، دون إذن المحكمة المعنية. ولا يطبق هذا المنع على الأحكام الجائزة لقوة الشيء المقضي به حيث يسوغ نشرها دائما.

---

82 - المادة 41

83 - فقرات من المادة 71

- يمنع نشر المرافعات الخاصة بقضايا الأطفال أو القضايا التي يتورط فيها أحداث وكذا تلك المتعلق بالأشخاص الراشدين، كيفما كانت طبيعتها، والتي تسمح بالتعرف على الأطفال.

- يمنع النشر بجميع الوسائل لصور شمسية أو رسوم لأشخاص تكون الغاية منها التشهير عن طريق التشخيص الكلي أو الجزئي لظروف جناية أو جنحة من قتل أو اغتيال أو قتل للأصول أو الفروع أو تسميم أو تهديدات أو ضرب وجرح أو مس بالأخلاق والآداب العامة أو احتجاز قسري.» [84]

- «يحق نشر ما يجري في الجلسات العلنية للمحاكم شريطة احترام قرينة البراءة وعدم مخالفة الحقيقة. مع التقيد بالضوابط القانونية الجاري بها العمل.» [85]

من حيث حماية الأطفال

«يعاقب بغرامة من 100.000 إلى 5000.000 درهم كل من:

- عرض أو قدم أو باع للأطفال دون الثامنة عشر من عمرهم النشرات، أيا كان نوعها، المعدة للبغاء أو الدعارة أو الإجرام أو استهلاك أو ترويج المخدرات والمؤثرات العقلية أو الكحول أو السجائر.

- عرض هذه النشرات إلكترونيا أو في الطرق العمومية أو خارج المتاجر أو داخلها أو قام بالدعاية لها في نفس الأماكن أو بأية وسيلة نشر أو بث أخرى في متناول العموم.» [86]

من حيث المس بالشرف والاعتبار الشخصي

«يمكن لأي شخص يعتبر نفسه ضحية لنشر قذف أو سب أو مس بالحياة الخاصة أو مس بالحق في الصورة بطريقة مباشرة أو عن طريق النقل بمجرد تمكنه من التعرف عليه من خلال العبارات المستعملة في المطبوع المعني أو الصحيفة الإلكترونية المعنية بما فيها المواد السمعية والمرئية ولحق به ضرر أن يطلب التعويض وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.»[87]

---

84 - المادة 75
85 - المادة 77
86 - المادة 79
87 - المادة 87

من حيث حماية الحياة الخاصة والحق في الصورة

- « يعد تدخلا في الحياة الخاصة كل تعرض لشخص يمكن التعرف عليه وذلك عن طريق اختلاق ادعاءات أو إفشاء وقائع أو صور فوتوغرافية أو أفلام حميمية لأشخاص أو تتعلق بحياتهم الخاصة ما لم تكن لها علاقة بالحياة العامة أو تأثير على تدبير الشأن العام.» [88]
- يشترط في الأخذ بحسن النية في تقدير التعويض مدة قيام الصحفي بالتحري والاستقصاء والبحث وغياب القصد الشخصي ووجود المصلحة العامة وراء النشر وكذا الأخذ برأي المعني بالقذف والسب والمس بالحياة الخاصة والمس بالحق في الصورة.» [89]
- «لا يطبق الإكراه البدني في قضايا الصحافة والنشر في حالة العجز عن الأداء المثبت بالوسائل المقررة قانونا.» [90]

الجزء التاسع
الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري

المحور الأول: سمات

صدر القانون المتعلق **بإعادة تنظيم** الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري[91]، التي تتولى كمؤسسة دستورية السهر على ضمان حقوق وحريات أساسية في منظومة حقوق الإنسان، من الناحيتين القيمية والمعيارية.

تختص الهيئة العليا بالسهر على ضمان حرية ممارسة الاتصال السمعي البصري، كمبدإ أساسي واحترام ما يتصل بالتعددية اللغوية والثقافية والسياسية للمجتمع المغربي والتعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي، والحق في المعلومة في الميدان السمعي البصري. وبذلك، قيدت الأحكام العامة صلاحيتها في مباشرة تلك المهام، في إطار يكفا احترام القيم الحضارية الأساسية وقوانين المملكة كما هي محددة في الدستور.

88 - فقرة من المادة 89
89 - المادة 91.
90 - المادة 92
91 - ظهير شريف رقم 1.16.123 صادر في 21 من ذي القعدة 1437 (25 أغسطس 2016) بتنفيذ القانون رقم 11.15 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ج ر، عدد 6502 بتاريخ 20 ذو الحجة 1437 (22 شتنبر 2016).

ولا شك أن هذا الاختصاص النوعي الذي تندرج فيه عدة مهام، يجعل من الهيئة العليا، المؤسسة الدستورية الأولى، الموكول إليها على مستوى الاتصال السمعي، تتبع مدى احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان وتعزيز القيم الديمقراطية، وفي المقدمة ما يتعلق بالقيم الحضارية الأساسية للمملكة، والمساهمة في النهوض بثقافة المساواة والمناصفة، وفي محاربة التمييز والصور النمطية، والسهر على حماية حقوق الأطفال والجمهور الناشئ، وعلى تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة.

تباشر الهيئة العليا مهامها المندرجة في إطار اختصاصاتها، على نحو إجرائي وتنظيمي دقيق، ينصب على طلبات التراخيص والأذون والتصاريح والمعايير ذات الطابع القانوني والتقني والخدمات ودفاتر التحملات... وتتألف من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ومن المديرية العامة للاتصال السمعي البصري. وتقدم الفقرات الموالية، المجالات التى يتعاطى معها المجلس الأعلى، فيما يخص احترام سيادة القانون، وتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

المحور الثاني: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان من مهام المجلس الأعلى

من حيث دعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان

- «السهر على احترام حرية الاتصال السمعي البصري وكذا حرية التعبير وحمايتها، في إطار احترام القيم الحضارية الأساسية للمملكة، والنظام العام، ودعم مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان طبقا لأحكام الدستور في مجال الاتصال السمعي البصري.
- السهر على ضمان احترام حق المواطنين والمواطنات في الإعلام السمعي البصري.
- السهر على ضمان الحق في الخبر في الميدان السمعي البصري وفق التشريعات الجاري بها العمل ودفاتر التحملات.
- السهر على إرساء مشهد سمعي بصري متنوع وتعددي ومتوازن ومتكامل يكرس الجودة والاستقلالية ويحترم مفهوم الخدمة العمومية والمرفق العام ويحترم قيم الكرامة الإنسانية ويناهض كافة أشكال التمييز والعنف ويضمن دعم الإنتاج الوطني وتنافسية مقاولاته الخاصة المتوسطة والصغيرة والصغيرة جدا.
- السهر على ضمان حيادية الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري في ممارسة مهامها بكل حرية كخدمة عمومية.

- السهر والعمل من أجل حماية وتنمية اللغتين الرسميتين للمملكة وضمان سلامة استعمالهما وسلامة استعمال التعبيرات الشفوية المغربية وحماية الثقافة والحضارة المغربيتين في قطاع الاتصال السمعي البصري بتنسيق مع المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.»[92]

من حيث النهوض بثقافة المساواة وحماية الحقوق الفئوية

- «المساهمة في النهوض بثقافة المساواة والمناصفة بين الرجل والمرأة، وفي محاربة التمييز والصور النمطية المسيئة التي تحط من كرامة المرأة.
- السهر على حماية حقوق الأطفال والجمهور الناشئ والحفاظ على سلامته الجسدية والذهنية والنفسية من المخاطر التي قد يتعرض لها إعلاميا، وتشجيع التربية الإعلامية، والسهر على احترام أخلاقيات المهنة ونزاهة البرامج والمواد المبثوثة.
- السهر على تمكين الأشخاص في وضعية إعاقة، الذين يعانون من إعاقة سمعية أو بصرية من متابعة البرامج التلفزية.»[93]

من حيث مراقبة مدى احترام قواعد التعبير التعددي

«مراقبة احترام قواعد التعبير التعددي عن تيارات الفكر والرأي سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في وسائل الاتصال السمعي البصري في إطار احترام الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام.»[94]

92 - فقرات من المادة الثالثة
93 - المادة 3
94 - الفقرة السادسة من المادة الرابعة

الجزء العاشر

قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

المحور الأول: سمات

صدر[95] تطبيقا لأحكام الفصلين 164 و171 من الدستور القانون المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز. وقد أشار ظهير النشر المقدم له، إلى الاطلاع على قرار المحكمة الدستورية[96] الذي صرح «بأن أحكام المواد 1 و2 و3 و4 من القانون رقم 79.14، ليس فيها ما يخالف الدستور». ولاشك أن هذا التأكيد في ظهير النشر له أكثر من دلالة، فهو تعبير عن الإرادة العليا للدولة، في شأن قضية كانت ولا تزال، من صميم القضايا التي يتوقف عليها التطور المجتمعي والتحديث وبناء دولة القانون.

يعد قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، من القوانين المؤسسة للمنظومة المرجعية الوطنية لحقوق الإنسان، المسنودة بالمبادئ الدستورية، على مستوى المساواة وعدم التمييز، وبذلك، يأتي نطاق هذا القانون، شاملا لأكثر من مجال وقطاع، ويمتد، بطابعه العرضاني، متفاعلا مع ثقافة المجتمع وقيمه.

يتميز قانون هيئة المناصفة بترصيده للتطورات الثقافية والمطلبية والاقتراحية التي وسمت الممارسات الفضلى على مستوى دينامية المجتمع المدني، والحركة النسائية في المقدمة، والعدالة الانتقالية والانشغالات البحثية الجامعية، كما يتميز ترصيده للحوار العمومي الذي جرى داخل البرلمان وخارجه، بخصوص البحث عن أفضل السبل والصيغ القانونية والتنظيمية، لإعمال مبدأي المساواة وعدم التمييز، وبذات الدرجة، مجموع الجهود التي بذلت على صعيد الاستراتيجيات والخطط والبرامج الحكومية، منذ بداية الألفية الجديدة، في مكافحة التمييز.

سيساعد قانون هيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز بصلاحياته الواسعة، التي تشمل الرصد والاستشراف، في تعزيز ثقافة المساواة وتقوية دوائرها، قانونيا وتربويا، والرقي بالسياسات العمومية ومواصلة إثراء الحوار العمومي، حول قضاياها وتحدياتها.

---

95 - ظهير شريف رقم 1.17.47 صادر في 30 من ذي الحجة 1438 (21 شتنبر 2017) بتنفيذ قانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز

96 - قرار المحكمة الدستورية، رقم 40/17 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 شتنبر 2017)

المحور الثاني: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان

من حيث مهام وصلاحيات الهيئة

على مستوى إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات

- «إبداء الرأي بمبادرة منها أو بطلب من الملك أو بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، حسب الحالة، بشأن مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية.
- تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة أو إلى أحد مجلسي البرلمان، بهدف تعزيز قيم المساواة والمناصفة وعدم التمييز وتكريسها وإشاعتها.
- تقديم كل توصية تراها مناسبة إلى الحكومة من أجل ملاءمة المنظومة القانونية الوطنية مع أحكام الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال اختصاص الهيئة، والمصادق عليها من لدن المملكة المغربية.»

على مستوى رصد وتتبع أشكال التمييز

«رصد وتتبع أشكال التمييز التي تعترض النساء، وإصدار توصية تراها مناسبة واقتراح كل تدبير ناجع من أجل تصحيح الأوضاع الناتجة عن كل سلوك أو ممارسة أو عرف يتسم بطابع تمييزي أو يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة بما لا يتعارض مع ثوابت الأمة.»

على مستوى تلقي الشكايات وتقديم المساعدة

- «تلقي الشكايات بشأن حالات التمييز التي يرفعها إلى الهيئة كل شخص يعتبر نفسه ضحية حالة من هذه الحالات، والنظر فيها وإصدار توصيات بشأنها إلى الجهات المعنية. والعمل على تتبع مآلها بتنسيق مع الجهات المذكورة.
- تقديم مختلف أشكال المساعدة التقنية اللازمة للسلطات العمومية ومختلف الفاعلين في القطاعين العام والخاص، من أجل التحقيق الفعلي لمبدأي المساواة والمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.»

على مستوى المساهمة في ترسيخ وإعمال مبادئ المساواة والمناصفة

- «التشجيع والحث على إعمال مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مناحي الحياة العامة، والعمل على رصد كل إخلال بها، واقتراح جميع التدابير التي تراها مناسبة للسهر على احترامها.

- المساهمة في إدماج وترسيخ ثقافة المساواة والمناصفة وعدم التمييز في برامج التربية والتكوين والتعليم والبرامج الإعلامية والثقافية، وذلك بتنسيق مع السلطات والهيئات المعنية.

- العمل على نشر وإشاعة القيم والممارسات الفضلى المرتبطة بالمساواة والمناصفة في مجال مكافحة كل أشكال التمييز، والتشجيع على العمل بها في إطار احترام مكونات الهوية الوطنية.

على مستوى تنمية القدرات وإقامة علاقات التعاون والشراكة

المساهمة في تنمية قدرات مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين في القطاعين العام والخاص من أجل تشجيعهم على إعمال آليات تحقيق المساواة والمناصفة وعدم التمييز، ولا سيما من خلال:

- تنظيم دورات تكوينية وتحسيسية لفائدتهم.

- إعداد دلائل استرشادية توضع رهن إشارة العموم.

- تنظيم أيام دراسية وندوات من أجل التعريف بالآليات المذكورة.

- إثراء النقاش العمومي عبر مختلف وسائل الإعلام والتواصل المتاحة من أجل التحسيس بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.

- إقامة علاقات التعاون والشراكة، على المستوى الوطني والإقليمي والدولي، مع الهيئات والمنظمات ذات الأهداف المماثلة.»

على مستوى التتبع والتقييم

- «جمع ومعالجة المعطيات النوعية والكمية حول المساواة والمناصفة ومكافحة التمييز، وإعداد ونشر الدراسات والأبحاث ذات الصلة بمجال اختصاصها، وقياس درجة الالتزام بمبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز في مختلف مجالات الحياة العامة والعمل على نشر نتائجها.

- تقييم السياسات العمومية والمجهودات التي تعتمدها الدولة ومختلف الهيئات والمؤسسات بالقطاعين العام والخاص في مجال تحقيق مبادئ المساواة والمناصفة وعدم التمييز.»[97]

97 - المادة الثانية

الجزء الحادي عشر

القانون المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي

المحور الأول: سمات

صدر تطبيقا لأحكام الفصلين 170 و171 من الدستور، **القانون المتعلق** بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي[98]، الذي يعد بمثابة ترصيد للجهود التي تمت على مدار العقود السابقة، بين السلطة الحكومية المعنية بقضايا الشباب والجمعيات ومنظمات المجتمع المدني التي اشتغلت ولا تزال حول القضايا ذات الصلة، والتي اتسمت تاريخها بفترات مد وجزر، على مستوى التنسيق والتعاون والتفاعل.

كما تميزت هذه المسيرة بتراكم خبرات وتجارب منظمات المجتمع المدني، وطنيا، جهويا أو محليا، وكان من الطبيعي أمام ذلك في سياق التطور المجتمعي، أن تتدخل الدولة، انسجاما مع دستور 2011، في إيلاء هذا الموضوع، مكانته التي يستحقها، على مستوى التطور الديمقراطي والبحث في سبل تطوير مشاركة الشباب، من خلال الإطار القانوني الذي يعد، مدخلا هاما على هذا الصعيد.

يمثل إبداء الرأي من قبل المجلس واحدة من أقوى اختصاصاته، حيث تشمل مشاريع الاستراتيجيات ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي، مما سيدعم المجال الحيوي، لإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، فيه على نحو أفضل.

ويمثل الاختصاص المتعلق بإنجاز الدراسات والأبحاث التي تخص وضعية العمل الجمعوي، وإعداد المؤشرات المتعلقة بها، مدخلا ثانيا سيعزز الثقافة الحقوقية والمدنية، في بعديها الوطني والجهوي.

ويشكل إسهام المجلس في إعداد ميثاق لأخلاقيات العمل الجمعوي، دعامة للثقافة المدنية وتعزيزا لثقافة المشاركة ومساهمة في النهوض بالتربية على المواطنة، فضلا عن المساهمة في غرس قيم الحكامة والقواعد المتعلقة بالشفافية.

---

98 - ظهير شريف رقم 1.17.112 بتاريخ 2 يناير 2018، بتنفيذ القانون رقم 89.15 المتعلق بالمجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي. ج.ر عدد 6640 – 18 يناير 2018

ويضمن القانون قيام المجلس بتنظيم بآلية الحوار العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجمعوي، التي ستنقل النقاش حولها، من المستوى العام إلى المهنية والاحترافية القادرة على التأثير في الاختيارات والتوجهات.

وإجمالا، سيساهم المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي، بأدواره الاستراتيجية، في مد الجسور بين الأجيال، والشباب والسلطات العمومية، وسيقوي من فرص إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، في أبعادها المدنية، وسيساعد الدولة والمجتمع على تدليل صعاب إنتاج النخب.

المحور الثاني: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان

من خلال صلاحيات ومهام المجلس

«يمارس المجلس بصفته هيئة دستورية استشارية، مع مراعاة الاختصاصات الموكولة إلى السلطات العمومية والهيئات والمؤسسات الأخرى بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، الصلاحيات التالية:

- إبداء الرأي في كل القضايا المحالة إليه من لدن جلالة الملك في مجال اختصاصاته.
- تقديم كل اقتراح إلى السلطات العمومية قصد اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة من أجل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الفصل 33 من الدستور.
- إبداء الرأي بطلب من الحكومة في مشاريع الاستراتيجيات التي تعدها في مجال النهوض بأوضاع الشباب وتطوير العمل الجمعوي تمهيدا لعرضها على مسطرة المصادقة لأحكام الفصل 49 من الدستور.
- إبداء الرأي، بطلب من الحكومة، في جميع القضايا ومشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والبرامج المتعلقة بالشباب والعمل الجمعوي.
- إبداء الرأي، بطلب من أحد مجلسي البرلمان، في مشاريع ومقترحات القوانين ذات الصلة بمجال اختصاصاته.
- إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم ميادين الشباب والقضايا المتصلة بها، واقتراح سبل حمايتهم والنهوض بأوضاعهم، وتنمية طاقاتهم الإبداعية، وتحفيزهم على الانخراط في الحياة العامة، وكذا إنجاز الدراسات أو الأبحاث التي تهم تشخيص وضعية العمل الجمعوي، وإعداد المؤشرات المتعلقة بهذه الوضعية، واقتراح الوسائل الكفيلة بالنهوض بالحياة الجمعوية وتطويرها، وذلك بمبادرة منه أو بطلب من الحكومة.

- الإسهام في وضع منظومة مرجعية متكاملة لحكامة العمل الجمعوي، وتحسين أدائه، وتقوية قدرات العاملين به.

- إعداد ميثاق لأخلاقيات العمل الجمعوي، بما في ذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بشفافية تمويله وتدبيره. والعمل على نشر هذا الميثاق والتعريف بمضامينه، وذلك بالتشاور مع الجهات المعنية.

- إصدار كل توصية إلى الجهات المختصة من أجل النهوض بأوضاع الشباب والعمل الجمعوي على الصعيد الوطني أو الجهوي أو المحلي.

- المساهمة في إثراء النقاش العمومي حول السياسات العمومية في ميادين الشباب والعمل الجمعوي.

- التنسيق مع الهيئات الاستشارية المحدثة لدى مجالس الجهات من أجل توسيع مشاركة الشباب وفعاليات المجتمع المدني في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد.

- إقامة علاقات التعاون والشراكة مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية ذات الأهداف المماثلة.» [99]

من خلال إبداء الرأي في المشاريع والمقترحات

- «يبدي المجلس رأيه حول مشاريع ومقترحات القوانين والقضايا والبرامج التي تعرض عليه، من لدن الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان، خلال مدة لا تتجاوز شهرين، تسري ابتداء من تاريخ توصله بها.

غير أن الأجل المبين أعلاه يمكن أن يخفض في حالة الاستعجال إلى عشرين (20) يوما، بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان.

- ويمكن للمجلس أن يطلب تمديد الأجل المبين في الفقرة الأولى أعلاه، عند الاقتضاء، لمدة لا تزيد عن شهر واحد.

- وفي حالة عدم الإدلاء برأيه في الآجال المشار إليها أعلاه، تعتبر المشاريع والمقترحات المعروضة عليه لا تثير أي ملاحظات لديه.» [100]

---

99 - المادة 2

100 - المادة 3

الجزء الثاني عشر

القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء

المحور الأول: سمات

صدر، دعما للمطالبات وجهود الحماية الخاصة، القانون المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء[101]. وقد توقفت مذكرة تقديمية للمشروع، أعدتها وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، **عند اعتبارات أساسية من وضعه**، حيث تقدم تفسيرات هامة لغاياته ومشمولاته. وقد استندت في ذلك إلى ما يتعلق برصد ظاهرة العنف ضد النساء ومضامين الوثيقة الدستورية بخصوص الموضوع.

وتوقفت المذكرة االتفسيرية، عند مشمولات القانون، بخصوص مفاهيمه وآليات التكفل التي تتبوأ مكانة جوهرية في النص القانوني. وتبرز الفقرات الموالية إرادة واتجاه السلطة التنفيذية من التدخل التشريعي، بشأن موضوع إشكالي شغل ولا يزال، الرأي العام الحقوقي، كقضية من أولويات حماية حقوق الإنسان، عامة، والنساء على وجه الخصوص.

من حيث تفاقم الظاهرة

- « إن تقييم أثر هذه السياسات والبرامج، قد أظهر محدودية هذه التدابير والإجراءات في حماية النساء من سلبيات هذه الظاهرة المقلقة التي تكتسح مزيدا من القضايا والمجالات، والتي يزداد عدد ضحاياها اضطرادا يوما بعد يوم.»
- «توسيع ظاهرة العنف ضد النساء وتزايد انتشارها وتعدد تمظهراتها، يطرح مجموعة من الإشكاليات المرتبطة بقضايا التنمية الشاملة ومسلسل البناء الديمقراطي للدولة. ولعلها المعطيات والسياقات التي **تجعل** من أمر إصدار قانون لحماية النساء من العنف والانتصاف لهن، يجبر الضرر اللاحق بهن أو بتأمين السبل الكفيلة بصون كرامتهن، **ضرورة** ملحة ومطلبا ومجتمعيا مستعجلا لاستدراك قصور المنظومة القانونية الراهنة على تأمين الحماية اللازمة لنساء المغرب.»

---

101 - ظهير شريف رقم 1.18.19، صادر في 5 جمادى الآخرة (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون 103.13، المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء (ج.ر – السنة 107 عدد 6655)

من حيث المضامين المؤطرة في ضوء الدستور

«المضامين الحقوقية الجديدة التي حملها دستور 2011، والذي استهل ديباجته بالتنصيص على مبدأ «حظر ومكافحة كل أشكال التمييز». وهي المضامين التي جدد التأكيد عليها في فصله 19 حين نص على ضرورة صون تمتع كل من «الرجل والمرأة، على قدم المساواة، بالحقوق والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية..»، أو بتأكيد فصله 22 على وجوب ضمان السلامة الجسدية والمعنوية للأفراد، حيث «لا يجوز المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، كما «لا يجوز لأحد أن يعامل الغير، تحت أي ذريعة، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة أو حاطة بالكرامة الإنسانية...»

من حيث الخطة الحكومية للمساواة

تم تحديد الالتزامات الواردة في الخطة الحكومية للمساواة «إكرام» في أفق المناصفة 2012/2016، التي صادق عليها مجلس الحكومة بتاريخ 6 يونيو 2013، التي أفردت مقتضيات خاصة لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء.

من حيث الحاجة إلى نص قانوني معياري

«تمكين المغرب من نص قانوني معياري متماسك وفعال كفيل بضمان شروط وضوابط الحماية القانونية المطلوبة للنساء ضحايا العنف، وذلك بخلق آليات مؤسساتية ومندمجة للتكفل بهن، تعمل وفق قواعد محددة من شأنها ضمان المواكبة اللازمة والتوجيه السليم لهن، مع تمكينهن من حق الاستفادة من الخدمات التي تيسر تجاوزهن لآثار العنف الممارس عليهن. وبما يتطلبه ذلك من حرص على ضمان نجاعة وسرعة تدخلات مختلف الجهات المعنية بتطبيق وإعمال هذا القانون.»

المحور الثاني: مشمولات القانون

- «**تحديد** إطار مفاهيمي محدد ودقيق من شأنه مساعدة المتدخلين لتمييز وحصر الأفعال والسلوكات المندرجة في نطاق العنف ضد النساء، من قبيل تحديد مفهوم العنف بمختلف أشكاله.
- **إحداث آليات** للتكفل بالنساء ضحايا العنف.
- **اعتماد منهجيات** وأطر مؤسساتية للتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجال مناهضة العنف ضد النساء وحمايتهن (السلطة القضائية، الأمن الوطني، الدرك الملكي القطاعات الحكومية المعنية ... إلخ).

- **تجريم بعض الأفعال** باعتبارها عنفا يلحق ضررا بالمرأة (كالامتناع عن إرجاع الزوجة المطرودة من بيت الزوجية، الإكراه على الزواج، المساس بحرمة جسد المرأة، تبديد أو تفويت أموال الأسرة بسوء نية ... إلخ).

- **تجريم بعض الأفعال** باعتبارها صورا من صور التحرش الجنسي، مع تشديد العقوبات عليها في حالة ارتكاب الفعل في ظروف معينة ومن طرف أشخاص محددين (أحد الأصول أو المحارم، زميل في العمل، شخص مكلف بحفظ النظام، ...، إلخ).

تشديد العقوبات على بعض الأفعال الموجهة ضد «نساء في وضعيات خاصة» كالعنف ضد امرأة حامل أو ضد الزوجة أو الطليقة بحضور الأبناء أو الوالدين.

- **اعتماد تدابير حمائية** جديدة في إطار التدابير المسطرية (من قبيل: إبعاد الزوج المعتدي، إنذار المعتدي، في حالة التهديد بارتكاب العنف مع تعهده بعدم الاعتداء، إرجاع المحضون مع حاضنته إلى السكن، منع الاقتراب من الضحية أو من سكنها أو الأبناء، إشعار المعتدي بمنعه من التصرف في الأموال المشتركة للزوجين ... إلخ).

- **التنصيص على عنصر الفورية** في اتخاذ التدابير الحمائية، مع تقرير عقوبات على خرقها.»

المحور الثالث: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان

من حيث المفاهيم الواردة في القانون

«من أجل تطبيق أحكام هذا القانون يراد بما يلي:

- العنف ضد المرأة: كل فعل مادي أو معنوي أو امتناع أساسه التمييز بسبب الجنس، يترتب عليه ضرر جسدي أو نفسي أو جنسي أو اقتصادي للمرأة.

- العنف الجسدي: كل فعل أو امتناع يمس، أو من شأنه المساس، بالسلامة الجسدية للمرأة، أيا كان مرتكبه أو وسيلته أو مكان ارتكابه.

- العنف الجنسي: كل قول أو فعل أو استغلال من شأنه المساس بحرمة المرأة لأغراض جنسية أو تجارية، أيا كانت الوسيلة المستعملة في ذلك.

- العنف النفسي: كل اعتداء لفظي أو إكراه أو تهديد أو إهمال أو حرمان، سواء كان بغرض المس بكرامة المرأة وحريتها وطمأنينتها، أو بغرض تخويفها أو ترهيبها.

- العنف الاقتصادي: كل فعل أو امتناع عن فعل ذي طبيعة اقتصادية أو مالي يضر، أو من شأنه أن يضر، بالحقوق الاجتماعية أو الاقتصادية للمرأة.» الباب الأول: التعريف، المادة الأولى.

من حيث مهام الآليات المنصوص عليها في القانون خلايا التكفل

«تتولى هذه الخلايا مهام الاستقبال والاستماع والدعم والتوجيه والمرافقة، لفائدة النساء ضحايا العنف»[102].

اللجنة الوطنية

«تناط باللجنة الوطنية المهام التالية:

- ضمان التواصل والتنسيق وطنيا بين تدخلات القطاعات الحكومية والإدارات المركزية المعنية بموضوع العنف ضد النساء.
- إبداء الرأي في مخططات عمل اللجن الجهوية والمحلية، المشار إليها في المواد 13 و15 بعده، وتتبع تنفيذها.
- رصد واقتراح إمكانات تطوير عمل اللجن المحلية والجهوية.
- المساهمة في وضع آليات لتحسين تدبير عمل الخلايا المشار إليها في المادة 10 أعلاه، واللجن الجهوية والمحلية ومواكبة عملها مركزيا.
- تقوية وتفعيل آليات الشراكة والتعاون بين اللجن الجهوية واللجن المحلية وجمعيات المجتمع المدني وباقي المتدخلين.
- إصدار تقرير سنوي عن حصيلة العمل.» [103]

اللجان الجهوية

«تناط باللجان الجهوية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط عمل جهوية في إطار الاختصاصات الموكولة لها.
- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف على المستوى الجهوي.

---

102 - المادة 10

103 - المادة 12

- التواصل والتنسيق مع جمعيات المجتمع المدني العاملة في هذا المجال.

- العمل على توحيد كيفيات اشتغال الخلايا واللجن المحلية، بما يكفل تجانس وتكامل الخدمات على مستوى الدوائر القضائية التابعة لنفوذ محكمة الاستئناف وباقي القطاعات والإدارات المعنية.

- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بالنساء ضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد المركزي.

- ترصيد مختلف الخبرات والتجارب الناجحة وتعميمها على مختلف الآليات المحلية.

- إعداد تقارير دورية وتقرير سنوي حول سير وحصيلة عملها وعمل اللجان المحلية وكذا خلايا التكفل بالنساء ضحايا العنف.» [104]

اللجان المحلية

«تناط باللجان المحلية للتكفل بالنساء ضحايا العنف المهام التالية:

- إعداد خطط عمل محلية في إطار الاختصاصات الموكولة لها.

- ضمان التواصل والتنسيق بين السلطة القضائية وباقي القطاعات والإدارات المعنية بقضايا التكفل بالنساء ضحايا العنف وجمعيات المجتمع العاملة في المجال.

- رصد الإكراهات والمعيقات المرتبطة بعمليات التكفل بضحايا العنف التي تقتضي تدخلا على الصعيد الجهوي أو المركزي.

- إعداد تقارير دورية.» [105]

من حيث التدابير والمبادرات للوقاية من العنف

« تتخذ السلطات المحلية كل التدابير والإجراءات اللازمة للوقاية من العنف ضد النساء، ومن أجل ذلك تسهر السلطات العمومية على إعداد وتنفيذ سياسات وبرامج تهدف إلى التحسيس بمخاطر العنف ضد المرأة وتصحيح صورتها في المجتمع، والعمل على إذكاء الوعي بحقوقها.» [106]

104 - المادة 14
105 - المادة 16
106 - المادة 17

الجزء الثالث عشر

القانون المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات

المحور الأول: سمات

تعزز الإطار التشريعي والمؤسساتي، بقانون الحق في الحصول على المعلومات[107]، إعمالا للفصل 27 من الدستور الذي يكفله للمواطنات والمواطنين. وبذلك، تساهم مقتضيات هذا القانون في سد فراغ عمر طويلا، وفي الاستجابة لتطلعات قانونية وحقوقية، سيما بعدما تمت دسترة الحق في الحصول على المعلومة.

يعزز هذا القانون المنظومة المرجعية الوطنية الحقوقية مستوى سياسة حقوق الإنسان والتربية على المواطنة. ويساهم في تعزيز الثقة بين المواطن والمؤسسات والهيئات المعنية بالمعلومة.

وتعرض الفقرات الموالية ما يتصل بحقوق الإنسان في هذا القانون.

المحور الثاني: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان

مفهوم المعلومات

«**المعلومات** المعطيات والإحصائيات المعبر عنها في شكل أرقام أو أحرف أو رسوم أو صور أو تسجيل سمعي أو بصري أو أي شكل آخر، والمضمنة في وثائق ومستندات وتقارير ودراسات وقرارات ودوريات ومناشير ومذكرات وقواعد البيانات وغيرها من الوثائق ذات الطابع العام، التي تنتجها أو تتوصل بها المؤسسات أو الهيئات المعنية في إطار مهام المرفق العام، كيفما كانت الدعامة الموجودة فيها، ورقية أو إلكترونية أو غيرها.» [108]

نطاق المعلومة والمجانية

«استثناء الخدمات المؤدى عنها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، يكون الحصول على المعلومات مجانا. غير أن طالب الحصول على المعلومات يتحمل على نفقته، التكاليف التي يستلزمها، عند الاقتضاء، نسخ أو معالجة المعلومات المطلوبة وتكلفة إرسالها إليه.» [109]

---

107 - ظهير شريف رقم 18.15 صادر في 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) بتنفيذ القانون رقم 31.13 المتعلق بالحصل على المعلومة (ج.ر، السنة 107، عدد 6655).

108 - من المادة 2

109 - المادة 5

«للمواطنات والمواطنين الحق في الحصول على المعلومات المشار إليها في المادة 2 أعلاه، مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في هذا القانون.» [110]

إدراج الحياة الخاصة ضمن الأمور المشمولة بحصانة متينة

«بهدف حماية المصالح العليا للوطن، وطبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 27 من الدستور، ومع مراعاة الآجال المحددة في المادتين 16 و17 من القانون 69.99 المتعلق بالأرشيف، تستثنى من الحق في الحصول على المعلومات، كل المعلومات المتعلقة بالدفاع الوطني وبأمن الدولة الداخلي والخارجي، وتلك المتعلقة بالحياة الخاصة للأفراد أو التي تكتسي طابع معطيات شخصية، والمعلومات التي من شأن الكشف عنها المس بالحريات والحقوق الأساسية المنصوص عليها في الدستور، وحماية مصادر المعلومات.» [111]

تعليل رفض تقديم المعلومة

«تلزم المؤسسات أو الهيئات المعنية تعليل ردها القاضي برفض تقديم المعلومات المطلوبة كتابة، كليا أو جزئيا...» [112]

التظلم

« يحق لطالب المعلومات عند عدم الرد على طلبه أو عدم الاستجابة له، تقديم شكاية إلى رئيس المؤسسة أو الهيئة المعنية...» [113]

110 - المادة 3
111 - من المادة 7
112 - بداية المادة 18
113 - بداية المادة 19

الجزء الرابع عشر

القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المحور الأول: سمات

صدر **القانون المتعلق** بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان[114]، بعد مرور سبع سنوات من إعادة تجديده، كمؤسسة وطنية استشارية، ودستوريا هي ضمن المؤسسات والهيآت المختصة في حماية حقوق الإنسان والنهوض بها والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية.

عززت عملية إعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ما يتصل بحماية حقوق الإنسان وذلك بتكريسها لمهام إجراء التحريات والتحقيقات، وفصلت في عديد قواعدها الموضوعية والإجرائية.

حافظ القانون المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان على نظام معالجة الشكايات، بقواعده وإجراءاته الخاصة به، على مستوى الاستقبال والاستماع والتصدي.

كما حافظ القانون على ما يتعلق بالوساطة والتدخل الاستباقي، كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر. وكرس بنفس الدرجة، دور المؤسسة الوطنية بخصوص تفقد أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية.

وسن لأول مرة، هذا القانون الآليات الوطنية المحدثة لدى المجلس، وهي ثلاثة: الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب، التي تختص بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم، والآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل، والآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

يمثل عمل هذه الآليات تحولا نوعيا في مجال التدخل الحمائي الخاص للمجلس الوطني، وقيمة مضافة لمنظومة إجراءاتها ومساطرها، في المجال.

كرست المُرَاجَعة اختصاص المؤسسة الوطنية، مما يمثل مكتسبا وطنيا للمنظومة الوطنية المرجعية في مجال حقوق الإنسان، بالنظر للأدوار الاستباقية والوقائية القادرة على تدبير قضايا حقوق الإنسان، بمناسبة التوتر، وببذل كل مساعي الوساطة والصلح المناسبة.

---

114 - صدر بتاريخ 22 فبراير 2018 الظهير الشريف رقم 18.17 بتنفيذ القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين. وقد نشر بالجريدة الرسمية عدد 6652 السنة السابعة بعد المائة – فاتح مارس 2018.

إجمالا، يمثل التعزيز القانوني للوظيفة الحمائية، التعبير عن الحاجة لوجود آلية وطنية، تتولى التوسط في تدبير الأوضاع والمساهمة في الحد من الممارسات المؤدية إلى حصول انتهاك أو العمل على تطويقه عند وقوعه في مجال حقوق الإنسان. وبذلك، يحمل القانون المُرَاجَعُ المقومات والمؤهلات الكفيلة بالوصول لتلك الغايات والمقاصد مما يكون معه من نماذج القوانين المتقدمة لعمل المؤسسات الوطنية عبر العالم.

واتجه المشرع، بمناسبة إعادة تنظيم المجلس الوطني، إلى تدقيق اختصاص المؤسسة الوطنية في مجال النهوض بحقوق الإنسان، لتشمل بصفة خاصة، ملاءمة النصوص التشريعية، في ضوء التزامات المملكة الدولية، وإبداء الرأي في مشاريع ومقترحات القوانين في نطاق الملاءمة مع المعاهدات وإبداء الرأي في مجال تقييم السياسات العمومية.

ونص القانون المنظم على صلاحية المجلس في مجال النهوض بحقوق الإنسان، على مستوى تنشيط شبكة الخبراء ودعم قدرات الفاعلين المعنيين وتقديم الدعم اللازم لمؤسسات التربية والتكوين والبحث العلمي، في مجال إعداد البرامج المتعلقة بتدريس حقوق الإنسان.

تكتسي عملية إعادة مراجعة القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أهمية خاصة، لكونها حافظت على أدوار المجلس الوطني، ودعمتها إجرائيا وجوهريا، وعززتها بالآليات الوطنية، وحافظت على ما يتصل بأدواره العامة والخاصة في مجال النهوض بحقوق الإنسان. وتقدم الفقرات الموالية المواطن الحاضنة لحقوق الإنسان في هذا القانون في الشق الخاص بالحماية.

المحور الثاني: مقتضيات حاضنة لحقوق الإنسان صلاحيات المجلس الوطني لحقوق الإنسان

من حيث الرصد والمراقبة

- «يمارس المجلس صلاحياته بكل استقلالية، في جميع القضايا، المتصلة بحماية واحترام حقوق الإنسان والحريات.
- يسهر المجلس من أجل ذلك، على رصد ومراقبة وتتبع أوضاع حقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والجهوي.

كما يبدي رأيه في كل قضية يعرضها عليه جلالة الملك في مجال اختصاصاته.» [115]

115 - المادة 4

من حيث التحريات والتحقيقات والتصدي

- «يقوم المجلس، في إطار مهامه الحمائية، برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة.

- يجوز للمجلس إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان وإنجاز تقارير تتضمن خلاصات ما قام به، ويتولى توجيه هذه التقارير إلى الجهات المختصة، مشفوعة بتوصياته.

- كما يخبر الأطراف المعنية بالانتهاك موضوع التحقيق أو التحري، ويقدم لها التوضيحات اللازمة بشأن ذلك.

- يمكن للسلطات العمومية أن تتمسك بالسر المهني عندما يتعلق الأمر بالدفاع الوطني أو بالأمن العام أو لدواع خطيرة ودالَّة، وأن تعترض، على إجراء تحريات وتحقيقات المجلس، وذلك بقرار مكتوب.»

من حيث تعاون السلطات

تكون كل عرقلة لمهام المجلس أو اعتراض عليها عند قيامه بأعمال التحقيق والتحري، من قبل مسؤول أو موظف أو أي شخص آخر في خدمة الإدارة، دون مراعاة للمقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، موضوع تقرير للمجلس يحال إلى السلطات المعنية قصد اتخاذ التدابير اللازمة وإحاطة المجلس علما بذلك.» [116].

«ينظر المجلس في جميع حالات انتهاك حقوق الإنسان، إما تلقائيا أو بناء على شكاية ممن يعنيهم الأمر أو بتوكيل منهم».[117]

من حيث الوساطة والتدخل الاستباقي

« يمكن للمجلس، في إطار ممارسة مهامه، التدخل بكيفية عاجلة كلما تعلق الأمر بحالة من حالات التوتر قد تفضي إلى وقوع انتهاك حق من حقوق الإنسان بصفة فردية أو جماعية، وذلك ببذل كل مساعي الوساطة والصلح التي يراها مناسبة بتنسيق مع السلطات العمومية المعنية.» [118]

116 - المادة 5
117 - فقرة من المادة 6
118 - المادة 10

من حيث تفقد أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية

«يقوم المجلس، في إطار ممارسة مهامه في مجال حماية حقوق الإنسان بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية، ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم، وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج، ومؤسسات الرعاية الاجتماعية، والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية، وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية.» [119]

الآليات الوطنية المحدثة

الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

«تختص الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بدراسة وضعية وواقع معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم من خلال:

- القيام بزيارات منتظمة، وكلما طلب المجلس ذلك، لمختلف الأماكن التي يوجد فيها أشخاص محرومون أو يمكن أن يكونون محرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حمايتهم من التعذيب ومن ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- إعداد كل توصية من شأن العمل بها تحسين معاملة وأوضاع الأشخاص المحرومين من حريتهم والوقاية من التعذيب.
- تقديم كل مقترح أو ملاحظة بشأن التشريعات الجاري بها العمل أو بشأن مشاريع أو مقترحات القوانين ذات الصلة بالوقاية من التعذيب.» [120]

الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل

«تقوم الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل بالمهام التالية:

- تلقي الشكايات المقدمة إما مباشرة من قبل الأطفال ضحايا الانتهاك أو نائبهم الشرعي، أو من قبل الغير.
- القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها.

119 - الفقرة الأولى من المادة 11
120 - الفقرة الأولى من المادة 13

- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه. «[121]

الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

«مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات المعنية تقوم الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بالمهام التالية:

- تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك حق من حقوقهم.
- القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها.
- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.»[122]

الجزء الخامس عشر

قانون تنظيمي متعلق بالدفع بعدم دستورية قانون

يعد القانون التنظيمي المتعلق بالدفع بعدم دستورية قانون، تَجَلٍّ من تجليات دولة القانون، ومن المقتضيات المؤسسة والضامنة لحقوق الإنسان، كثقافة وكسياسة، فضلا عن أنه ظل مطلبا للنخب الحقوقية والدستورية وللعدالة الانتقالية المغربية.

تم إعداد القانون التنظيمي المتعلق بتحديد شروط وإجراءات الدفع بعدم دستورية قانون، تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 133 من الدستور، وقد جرى التداول في مشروعه بالمجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 23 يونيو 2016، طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور، وتم إيداعه، في مرحلة أولى، بالأسبقية لدى مجلس النواب، وبعد التداول والموافقة عليه، تداول فيه، في مرحلة ثانية، مجلس المستشارين، حيث أدخل تعديلات على بعض مواده، وبعد ذلك صادق عليه مجلس النواب في قراءة ثانية.

ولما عرض المشروع على المحكمة الدستورية لتبت في مطابقته للدستور، أصدرت قرارها بتاريخ 6 مارس 2018، **الذي كان على مستويات**، حيث صرحت بوجود **مواد مطابقة** للدستور، وفي

121 - الفقرة الأولى من المادة 18
122 - الفقرة الأولى من المادة 19

أخرى، **اتخذت موقفا تفسيريا**، وفي حالات أخرى قررت عدم الدستورية بالنسبة لبعض المواد. وحيث أن القانون ولغاية مطلع دجنبر من سنة 2018 في انتظار ملاءمته مع قرار المحكمة الدستورية.

تعرض الفقرات الموالية أوجه واعتبارات وأغراض [123]تخص خلفية هذا القانون، عندما قدم من طرف السلطة التنفيذية أمام البرلمان، بوصفها من الأعمال التمهيدية في نطاق العملية التشريعية، **تهم الثقافة** الحقوقية الدستورية. ومن بين ما ورد فيها:

من حيث الاعتبارات

«تنزيل الفصل 133 من الدستور يأتي تطبيقا للمادة 28 من القانون التنظيمي رقم 066.13 المتعلق بالمحكمة الدستورية، والتي أحالت على قانون تنظيمي لاحق لتحديد شروط وإجراءات ممارسة المحكمة الدستورية لاختصاصاتها في مجال النظر في كل دفع بعدم دستورية القانون.

أقر دستور 2011، من خلال الفصل 133، حقا دستوريا مفاده أن لكل طرف في قضية أن يثير، أثناء النظر فيها، الدفع بعدم دستورية قانون سيطبق فيها، يرى أنه يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور، وهو حق دستوري غير مسبوق.

يعتبر مبدأ الدفع بعدم دستورية القوانين، قانونا وقضاء، آلية جديدة للرقابة البعدية على القوانين التي كانت تعرف فراغا دستوريا في تنظيم هذه الرقابة، فهذه الآلية، وهذا النوع من الاختصاص يشكل أسلوبا وقائيا يحول دون إصدار قوانين تخالف الدستور، كما أنه يعتبر ثورة حقوقية في النظام الدستوري المغربي، إذ سيصبح بإمكان كل من له الصفة الدفع بأن القانون، الذي سيطبق عليه أمام المحاكم، يمس بالحقوق والحريات التي يضمنها له الدستور.»

من حيث الأهداف

«سمو الدستور بجعل القاعدة الأدنى تطابق القاعدة الأعلى درجة، وتيسير الولوج إلى القضاء الدستوري في ظل الارتقاء بالمجلس الدستوري إلى محكمة دستورية باختصاصات واسعة (منها منحها إمكانية النظر في دستورية الالتزامات الدولية للمملكة)، وتمكين المواطنين من المساهمة في تنقيح المنظومة التشريعية وتطهير الترسانة القانونية السارية النفاذ مما قد يشوبها من مقتضيات غير دستورية، ولجوء المواطن إلى القضاء الدستوري عن طريق تقنية الدفع، يشكل بحق نقلة نوعية لتحقيق عدال دستورية مواطنة، مما يجعلهم في قلب معادلة تُحَصِّن حقوقهم وحرياتهم، بما يترتب عن ذلك إشاعة ثقافة مجتمعية تتفاعل مع القضاء الدستوري.

123 - كلمة وزير العدل، بمناسبة تقديم مشروع قانون تنظيمي رقم 86.15 يتعلق بتحديد شروط وإجراءات تطبيق الفصل 133 من الدستور، لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب – 7 يونيو 2017.

استحضرت الاعتبارات الاتجاهات الدستورية في هذا المجال، ومن بينها: أن هذه التجارب المقارنة تتفق في مجموعها على:

- الغاية من آلية الدفع بعدم الدستورية، والمتمثلة في «تطهير» النظام القانوني من النصوص المشوبة بعيب عدم الدستورية في إطار متكامل والانسجام مع باقي آليات الرقابة القبلية.

- شروط قبول الدعوى، والتي تنصرف أساسا إلى التحقق من مسألة «جدية الطعن»، وغياب «سابقة البت» في ذات الموضوع من قبل المحكمة أو المجلس الدستوري المعني.

- كفالة ضمانات المحاكمة العادلة، مع ما تقتضيه من تمكين الولوج، والبت داخل آجال معقولة، ومؤازرة المحامي، وضمان المسطرة التواجهية وتعليل القرارات الصادرة.

وجود تباين بين التجارب في مجموعة من العناصر، من بينها:

- تحديد طبيعة ونطاق الحقوق والحريات التي وقع المساس بها والتي يجب حمايتها، هل هي تلك المنصوص عليها فقط في الدستور، أم أنها تشمل أيضا تلك المتعارف عليها دوليا وفقا للمبادئ العامة والمواثيق والاتفاقيات الدولية المصادق عليها.

- تحديد الإجراءات والآجال والشروط الواجب توفرها لتقديم الدفع، وكذا تحديد مفهوم الطرف في النزاع الذي تنعقد له الصفة والمصلحة في إثارة الدفع وكذا وضع التوجه الأنسب بخصوص مجانية المسطرة، وإجبارية المحامي، وعلنية أو سرية الجلسات.

- ضبط العناصر المعتمدة لتقدير جدية الدفع، والتفكير في وضع آليات احترازية لضمان التحقق من هذه الجدية، وتحديد الجهة التي لها الحق في رقابة الجدية.

- تحديد جهة القضاء التي يمكن إثارة الدفع أمامها (قضاء الموضوع، قضاء الاستعجال، قضاء التحقيق، هيئات التحكيم والوساطة، مؤسسات الحكامة، اللجان الإدارية والتأديبية ... إخ)، ومرحلة التقاضي، وآجال البت.

- التعامل مع الدفع بعدم الدستورية من خلال إقرار أو عدم إقرار نظام للتصفية، وتحديد درجة التقاضي التي ستتم فيها إحالة القضية إلى المحكمة الدستورية.

- تحديد طبيعة الآثار الفورية أو بأثر رجعي الناجمة عن القرارات الصادرة عن المحاكم أو المجالس الدستورية، وانعكاساتها على مبدأ الأمن القانوني والقضائي وعلى الحقوق المكتسبة.»

القسم الرابع

تحيين الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان في ضوء دستور 2011

أثر منسوب دستور 2011 وقيمته المرجعية، كوثيقة للحقوق والحريات ومجموع الديناميات الحاصلة في نطاقه، **على عملية تحيين الخطة الوطنية** في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان التي تم إعدادها نهاية 2010.

شملت **عملية تحيين الخطة الوطنية**، وبفعل ما جرى منذ دستور 2011 وفي ضوئه، ما يتعلق باعتباراتها وتدقيق أهدافها ومحاورها وعديد مضامينها.

تستند منهجية إبراز السمات والخاصيات، على مقارنة بين الخطة في صيغتها الأولى (2011-2016) والصيغة الحالية المحينة التي تم اعتمادها رسميا سنة 2017.

تنصب قراءة المقارنة على المحاور الآتية:

- **المحور الأول:** تقديم الخطة من حيث العمق المرجعي والبعد الاستراتيجي.
- **المحور الثاني:** الانتقال من العام إلى الخاص، على مستوى الأهداف والتدابير.
- **المحور الثالث:** إضافة محاور فرعية جديدة على نحو ينسجم مع الدستور وتطوراته.
- **المحور الرابع:** تدعيم الحقوق الفئوية، الطفولة نموذجا.
- **المحور الخامس:** الحقوق الثقافية من منظور حقوق الإنسان.
- **المحور السادس:** سمات وخاصيات.

المحور الأول: تقديم الخطة

أولا: الانتقال من التركيبي إلى الاستراتيجي

تأسس مشروع خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان المعدة سنة 2010، على تقديم، عُنْوِنَ بالمدخل الاستراتيجي، وكان عبارة عن تركيب لحصيلة جهود التقدم المحرز لبلادنا، في مجال حقوق الإنسان، خلال الفترة التاريخية الممتدة من 1991 إلى 2010، في مجال حقوق الإنسان. وقد صِيغَ من منظور السياق العام وكانت موضوعاته السبعة، تشمل مكاسب بخصوص الحريات وتطوير التمثيلية السياسية والتدعيم المؤسساتي لحماية حقوق الإنسان، ووضع الممارسة الاتفاقية ومسار ومنهجية إعداد الخطة وفلسفتها ومرجعيتها وأهدافها ثم المحاور الاستراتيجية للخطة.

ولقد كانت هذه الموضوعات، في تلك المرحلة (قبل 2011) تشكل مادة جيدة، للترافع في شأن التقدم المحرز، بخصوص مكتسبات حقوق الإنسان، في مناخ مؤسساتي مطبوع بالخلل وأوجه الضعف. وكان تقديم الخطة وقتئذ، يستجمع عناصر قواه، من مجموع التطورات الحاصلة منذ سنة 1991، وكانت الوثيقة المرجحة على نحو كبير، في تلك المرحلة، هي توصيات العدالة الانتقالية.

فكان من الطبيعي، أن يعاد النظر في تقديم الخطة، بمناسبة تحيينها، في ضوء دستور 2011، وهكذا، تم إعداد مدخل جديد، فرضت إيقاعه الوثيقة الأسمى للأمة، بمنسوبها الجديد في مجال حقوق الإنسان، وهكذا انتقل التقديم، من صيغته التركيبية، التقريرية، الوصفية، والسردية السابقة، **إلى تقديم بتفكير استراتيجي**، هاجسه الكبير هو تمثل ما حصل من تطورات نوعية في المشهد القانوني والمؤسساتي، في ضوء دستور 2011. وفق منظور استراتيجي ينتظم حول «ترسيخ مسلسل الإصلاح ومأسسة حقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي وتدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية».

ثانيا: تدقيق مصادر مرجعية الخطة الوطنية

استندت مرجعية الخطة في صيغتها لعام 2010[124]، على المرجعية الكونية بمختلف مكوناتها المعيارية الأساسية، من الناحية الدستورية، ديباجة دستور 1992 المعدل سنة 1996، التي كانت تؤكد على تمسك المغرب بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا، وتقرير هيئة الإنصاف والمصالحة وتقرير الخمسينية. وأشارت ضمن ذلك، إلى كون الخطة «تسترشد بمرجعية وطنية تعتمد ما راكمه المغرب من قيم إنسانية نبيلة عبر العصور».

تميزت عملية تحيين الخطة، في ضوء دستور 2011، بقراءة تحليلية نوعية في مقاربتها للمرجعية، وهكذا، عكست في **مستوى أول تفسيرها** لمنظومة القيم، بتأكيدها على، «تتميز مرجعية الخطة بتنوع وتعدد مرتكزاتها الأساسية المبنية على القيم الإسلامية السمحة والقيم الإنسانية النبيلة والموروث الحضاري المغربي المشترك وقيم المجتمع الديمقراطي». وفي ذلك، كانت **منسجمة تمام الانسجام** مع الدستور.

و**حسمت** الخطة في **مستوى ثان** في مرجعيتها الوطنية، بتصريحها القاطع، «واعتمدت الخطة في مرجعيتها على دستور المملكة والتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان وعلى نتائج وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة وتوصيات تقرير الخمسينية. إضافة إلى مجموع الرصيد الوطني في مجال اعداد واعتماد الخطط والاستراتيجيات والبرامج ذات الصلة بقضايا حقوق الإنسان، فضلا عن مراعاة مضامين البرنامج الحكومي».

124 - الصفحة 21 من خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2016-2011)

وفصلت الخطة في **مستوى ثالث في مشمولات المرجعية الدولية**، بقولها، «وتتمثل الالتزامات الدولية الأساسية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومعاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها التي صادق عليها المغرب طبقا لدستوره وممارسته الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، إضافة إلى القانون الدولي الإنساني واتفاقيات منظمة العمل الدولية وغيرها».

وعززت الخطة مرجعيتها في **مستوى رابع**، بتأكيدها على **التفاعلات الحاصلة في الممارسة الاتفاقية الدولية**، بقولها، «وبالإضافة إلى مراعاة الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة بمناسبة تفاعل المغرب مع هيئات المعاهدات المنشأة بموجب الاتفاقيات المذكورة، تم استحضار مختلف التوصيات الصادرة بمناسبة التفاعل مع آلية الاستعراض الدوري الشامل وآليات الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة».

وأدمجت الخطة في **مستوى خامس، الديمقراطية التشاركية في تعزيز مرجعيتها**، بقولها، «ويتقوى الأساس المرجعي للخطة بقناعة كل أطراف الشراكة والتعاون بضرورة الارتقاء بالتجربة المغربية في مجال حماية حقوق الانسان والنهوض بها، وذلك من خلال العمل على تعزيز المكتسبات وتطويرها لترسيخ شروط القطع النهائي مع الممارسات التي سادت في الماضي، وتعزيز الديمقراطية مؤسساتيا وتشريعا وممارسة، وتكريس حقوق الإنسان كأساس لدولة القانون، وكثقافة مترسخة في المجتمع، وآلية للتدبير الأمثل للشأن العام. ومن تم فإن المنظور الاستراتيجي للخطة ينتظم حول ترسيخ مسلسل الإصلاح السياسي ومأسسة حقوق الإنسان وتعزيز دينامية الوعي الحقوقي وتدعيم المبادرات المساهمة في انبثاق ديمقراطية تشاركية».

واعتبرت الخطة في **مستوى سادس**، أن مرجعيتها تتعزز برصيد ومنجز مكاسب حقوق الإنسان، بقولها، «وتستهدف الخطة، في المحصلة النهائية، تحقيق المزيد من المكتسبات في مجالات احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساواة والإنصاف وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وإعمال مقاربة النوع وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها وتعزيز المنجزات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتضامنية».

وهكذا، تبرز الخطة، المكانة التي تتبوأها المرجعية في النص المحين، **دقيقة**، على قاعدة قيم المجتمع الديمقراطي، وسائر مكوناتها ومضامينها المرجعية، الدولية والوطنية، وما يعزز كل ذلك من مكتسبات وممارسات فضلى في مجال احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون.

المحور الثاني: الانتقال من العام إلى الخاص، على مستوى الأهداف والتدابير

كانت الخطة في صيغة 2010، محكومة بزمانها، أي بدستور 1996، وكان سقف تطلعات وانشغالات واضعي النص الأول، هو الإرادة العليا للدولة وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة والقوة الاقتراحية المتنامية، ذات الطبيعة المطلبية لجمعيات ولمنظمات المجتمع المدني.

وفي هذا الإطار، كان نسق وبنية الخطة في تلك الصيغة محكومين بالملامح الآتية:

- انتظام مجموع فقراتها ومكوناتها في أربعة محاور.
- استنادها إلى مفهوم: «الفاعلون المعنيون».
- الاقتصار على مفهوم «الأهداف».
- التمييز بين التدابير والتوصيات.
- تقديمات المحاور الأربعة للخطة.

وكان هذا التوصيف، ابن زمانه، كنتاج لبيئة ما قبل دستور 2011، وسينعكس ما جرى بعده، على عملية تحيين الخطة. من تجلياتها:

أولا: تحويل موضوعات المحاور الأربعة إلى محاور فرعية

تتأطر خطة 2010، كما هو الشأن بالنسبة للصيغة المحينة لسنة 2017، **بأربعة محاور رئيسية كبرى.** فالنص السابق، كان يحتوي على موضوعات تؤطر التدابير. فتم تحويلها بموجب النص الحالي إلى محاور فرعية لضمان الانسجام مع **مفهوم** المحور وما يدخل في إطاره من مشمولات تتفرع عنه، أي من صلبه، وبما ينسجم أيضا مع إدماج المستجدات الدستورية على مستوى حقوق الإنسان في نطاق المحاور الأربعة للخطة.

وهكذا، وعلى سبيل المثال، أصبح المحور الأول المعنون: **الديمقراطية والحكامة**، يشكل كل ما يدخل في هذا الباب، فبالإضافة إلى ما ورد في صيغة 2010 بخصوص المشاركة السياسية، المساواة

والمناصفة وتكافؤ الفرص والحكامة الترابية، تم **إدماج أربعة محاور جديدة** منسجمة ومن صلب الديمقراطية والحكامة، ويتعلق الأمر، **أولا:** بالحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد، **ثانيا:** الحكامة الأمنية، **ثالثا:** حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات، **رابعا:** مكافحة الإفلات من **العقاب** (سيعرض المحور الثالث لهذا الجانب).

وقد سهل الانسجام الحاصل على مستوى محاور الخطة، عملية هندسة المخطط التنفيذي الذي ينتظر الانتهاء منه في دجنبر 2018.

ثانيا تدقيق الأهداف

تمكنت عملية تحيين الخطة من إجراء مراجعة دقيقة لموضوع الأهداف، وهكذا، واستنادا إلى تقنيات التخطيط الاستراتيجي، تم تدقيق طبيعة الأهداف والتمييز داخلها بين العام والخاص، وبناء على ذلك، تم تحويل جميع أهداف نص خطة 2010، وبعد إعادة تصنيفها، إلى أهداف عامة وأهداف خاصة. وبذلك، أصبح لكل محور من محاور الخطة الحالية، هدف عام موجه لسنواتها الأربعة، وتنتظم داخله الأهداف الخاصة. واقتضت عملية التحيين من هذه الناحية، تدقيقا من حيث الصياغة والوصف والترتيب. سيير إعداد المخطط التنفيذي.

ثالثا: تحويل التوصيات الخاصة إلى تدابير

تضمن نص 2010، ما عرف بالتوصيات العامة والتوصيات الخاصة، شملت الأولى المحور الأول والثاني والثالث، والثانية، المحور الرابع. وقد تم تحويلها برمتها إلى تدابير، في نطاق المحاور المتعلقة بها.

انصبت عملية تحويل توصيات إلى تدابير المحور الرابع على تطويرها وتدقيق مجالها في علاقتها بالإطار التشريعي والمؤسساتي الحاضن لها، في ضوء دستور 2011، وأصبحت موضوعا للقوانين والقوانين التنظيمية المطلوبة في نطاقه.

رابعا: أطراف الشراكة والتعاون

اعتمد نص 2010، مفهوم «الفاعلون المعنيون»، وكان يقصد به في وقته، الأطراف المعنية بالخطة. وقد اعتبرت منهجية التحيين أن ذلك غير كاف، إذ أن الخطة تتأسس في إعدادها وتنفيذها وتتبعها وتقييمها، على قاعدة التنسيق والالتقائية، ولذلك، أعادت وصف المعنيين بها، باعتبارهم «أطراف الشراكة والتعاون»، وبذلك جاء نص 2011، منسجما مع متطلبات التنفيذ، مما سيحدد أدوار كل

طرف على حدة، أولا: المسؤول المباشر عن الإنجاز، ثانيا: الشريك أو الشركاء في عملية التنفيذ، ثالثا: الطرف المتعاون.

خامسا: التكييف المرجعي

أسفرت عملية تحيين الخطة على إعادة تدقيق ما يتصل بالوصف وإعادة التحديد، شملت على هذا المستوى عناوين ومسميات موضوعات رئيسية في الخطة. وتقدم الأمثلة الموالية ما يتصل بهذا الموضوع.

في مشروع الخطة لعام 2010، كان عنوان المحور الأول هو «الحكامة والديمقراطية»، وفي صيغة 2018، أصبح «الديمقراطية والحكامة»، وبذلك، تم إرجاع الأمور إلى نصابها، حيث أن الأصل هو الديمقراطية، والحكامة كقاعدة ونهج وثقافة، فرع منها. **وقد كان مفهوما** في نص 2010، أن تكون الحكامة مقدمة، لأنها كانت مطلبا ملهما، لقضايا إدارة الشأن العام.

وينطبق نفس الأمر على ما يخص وصف «ترشيد الحكامة الأمنية» الوارد في نص 2010، حيث أصبح، بمقتضى عملية التحيين، «الحكامة الأمنية»، حيث كان في الفترة الأولى، **مطلبا ينشده دعاة حقوق الإنسان**، وأرجع بمقتضى صيغة 2017، إلى دائرته الأصلية، الذي تندرج فيه عشرات العمليات، من بينها الترشيد.

وينسحب نفس الأمر على ما يتعلق بموضوع «تعزيز المشاركة السياسية والنهوض بدور المؤسسات المنتخبة»[125]، كما كان مصاغا في نص 2010، فأصبح سنة 2017، يحمل وصف «المشاركة السياسية»، وبذلك أرجع الأمر إلى أصله وميدانه الشامل، الذي تندرج ضمنه عملية التعزيز والنهوض، وغيرها من العمليات المماثلة أو الداعمة.

ويسري نفس الأمر، على مفهوم تعزيز «الحماية القانونية لحقوق النساء»، المعبر عنها في صيغة 2010، حيث أصبح، بمقتضى عملية التحيين في الصيغة المعتمدة سنة 2017 «الحماية القانونية والمؤسساتية لحقوق المرأة»، ويعكس هذا الوصف بدوره أصداء الوثيقة الدستورية.

وهكذا يلاحظ، بصفة عامة، أن أوصاف وتعابير صياغة مشروع الخطة لعام 2010، غلبت عليها، سابقا، أمام ضعف الضمانات الدستورية، هواجس «التعزيز» و»التكريس» في الجوانب المتعلقة بالمساواة بالحماية والحكامة والترشيد... وكان الاختيار آنذاك سليما وابن زمانه.

125 - الصفحة 30 من خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2016-2011).

سادسا: إعادة صياغة مداخل تقديمات المحاور الأربعة للخطة

اتسمت تقديمات المحاور الأربعة في نص 2010، بتجميعها لما يتعلق بالمبادئ والأهداف العامة وفلسفة التدابير والأولويات في المدخل الاستراتيجي، وكان ذلك أمرا طبيعيا بسبب حرص واضعيها وقتئذ، على عدم ضياع تلك المكونات.

وعملت عملية التحيين على ربطها بالمرجعية والأهداف الاستراتيجية للخطة كرافعة. وبذلك، تحقق شرط الانتقال، من التفكير العام التركيبي إلى التفكير الاستراتيجي. وتم التأسيس لذلك على مستوى مدخل الخطة. كما تم إعداد تقديم لكل محو من المحاور الأربعة، يبرز مرتكزات التدابير والمجالات التي تستهدفها.

المحور الثالث: إضافة محاور فرعية

تميزت عملية تحيين الخطة بإضافة محاور فرعية جديدة، انسجاما مع منسوب الوثيقة الدستورية وقيمتها المرجعية، ويمكن تمثل ذلك، من خلال الأمثلة الآتية:

أولا: الحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية ومكافحة الفساد

أحدث نص الخطة لعام 2018، هذا المحور، وأطر هدفه العام بتفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد، وتم تدقيق الأهداف الخاصة بهذا المحور، من حيث، تقوية الضمانات والآليات الكفيلة بتعزيز الحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية وإعمال مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وإشراك مختلف الفاعلين في الجهود الوطنية لتعزيز الحكامة الإدارية والنزاهة والشفافية وتشخيص اختلالات وتحديات مكافحة الفساد ونشر قيم التخليق والشفافية والنزاهة.

وترتب عن هذه الأهداف الخاصة تحديد ثمانية عشر تدبيرا على المستويين التشريعي والمؤسساتي، ولم يكن هذا التفكير الاستراتيجي مبلورا بهذا الوضوح، لولا قوة الوثيقة الدستورية والديناميات الحاصلة في ضوئها.

وتتميز التدابير الثمانية عشر بتوجهاتها الدقيقة على مستوى المداخل التشريعية والمؤسساتية الكفيلة بتفعيل الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد على نحو أمثل. وتمثل مجموعة التدابير الخاصة منظومة متكاملة.

ثانيا: حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات

أقر نص الخطة لعام 2018 ما يتعلق بالتدابير اللازمة لتفعيل المقتضيات الدستورية المتعلقة بحريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي وتأسيس الجمعيات، بعدما كانت في نص 2010، في حدود أطروحة «تعزيز وحماية الحق في التجمع والتظاهر» وفي حدود ثلاثة تدابير تشريعية ومؤسساتية وتوصية فريدة.

وضعت عملية التحيين ثمانية تدابير مؤسسة بمنظومتها الإجرائية الموجَّهة بالهدف العام، لحماية حريات الاجتماع والتجمع والتظاهر السلمي، والمدققة بالأهداف الخاصة الثلاث، وهي، **تعزيز وحماية** الحق في التجمع والتظاهر والتجمهر وتأسيس الجمعيات، **وضمان التوازن** ما بين كفالة الحق في التظاهر والتجمع وحماية حقوق الآخرين طبقا لقيم المواطنة واحترام القانون **وتعزيز أدوار الآليات المؤسساتية**، وطنيا وجهويا ومحليا، فيما يتعلق بمواكبة الحركات المطلبية والاجتماعية.

وتمثل هذه التدابير بطابعها العقلاني، الإيجابي، مدخلا قابلا لأن يساعد العملية التشريعية، حيث تمهد الطريق لحل المسالك الجوهرية والإجرائية المطروحة بمقتضى الإشكالات الراهنة لممارسة الحريات الخاصة بالتظاهر والتجمهر السلميين. ومن بينها وعلى سبيل المثال، تدقيق القواعد والإجراءات القانونية، المتعلقة بمختلف أشكال وأصناف التظاهر، وتيسير فضاء التظاهر، وتحديد الأماكن المخصصة وتعزيز آليات الوساطة والتوفيق والتدخل الاستباقي، المؤسساتي والمدني، لتفادي حالات التوتر والحيلولة دون وقوع انتهاكات.

ثالثا: مكافحة الإفلات من العقاب

دقق نص الخطة في طبيعة الهدف العام من خلال «مناهضة الإفلات من العقاب»، الذي تندرج في نطاقه الأهداف الأربعة الخاصة المتعلقة **بدعم سيادة القانون** واحترام حقوق الإنسان، **ترسيخ دور القضاء** في حماية الحريات وإنصاف الضحايا، **إعمال المساءلة** على نحو منصف وعادل **وضمان حقوق الضحايا.**

تم تعزيز الأهداف الخاصة بتسعة تدابير على المستويين التشريعي والمؤسساتي، تشكل بدورها منظومة داعمة في مجال السياسة الجنائية، ولسائر التدابير العمومية ذات الصلة، ومن بينها على سبيل المثال، تعزيز المقتضيات المتعلقة بجبر الضرر وحماية المشتكين والمبلغين والشهود والمدافعين عن حقوق الإنسان، ووضع إطار تشريعي وتنظيمي مستقل لمأسسة الطب الشرعي وإحالة نتائج تحريات الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب على القضاء.

رابعا: الحكامة الأمنية

حصل تحول نوعي في مقاربة موضوع الحكامة الأمنية بمقتضى نص 2018، عاكسا بذلك دستور 2011 والتحديات التي طرحتها الممارسة العملية حول الموضوع، والحوار العمومي الناشئ بصددها. وهكذا، تمت صياغة الهدف العام، **على نحو بالغ الدقة**، «ضمان التوازن بين متطلبات حفظ الأمن والنظام العام واحترام حقوق الإنسان»، واندرجت في ضوء هذا المنظور والاختيار، الأهداف الخاصة المتعلقة **بتعزيز الضمانات القانونية** والمؤسساتية لحماية المواطنات والمواطنين أفرادا وجماعات وسلامة الممتلكات، وبتحسين جودة الخدمات الأمنية كما ونوعا وتقوية ثقة المواطنات والمواطنين في الأمن في إطار الوعي بالحقوق والمسؤوليات.

وتميز هذا المحور على وجه الخصوص بأحد عشر تدبيرا على المستويين التشريعي والمؤسساتي، تشكل في مجموعها منظومة قائمة الذات في مجال السياسة الجنائية، تتصل بتقوية الوضع تحت الحراسة النظرية فنيا، إنسانيا ومجاليا وتعزيز الوقاية من التعذيب، وما يتصل بالتحقيق من هوية الأشخاص بواسطة البصمات الجينية وإحاطة حفظ النظام العام في علاقته باحترام حقوق الإنسان، بمقتضيات وتدابير من صميم المعايير العصرية على مستوى التوثيق السمعي البصري، وفي إطار الدعامات اللوجستيكية وإقرار مستوى المقتضيات الموجهة، ما يوجب مراعاة الضرورة والتناسب أثناء استعمال القوة في فض التجمعات العمومية والتجمهرات والتظاهرات وغيرها من التدابير الكفيلة بتفعيل المحور الفرعي الخامس من المحور الأول الخاص بالديمقراطية والحكامة.

المحور الرابع: تدعيم الحقوق الفئوية، الطفولة نموذجا

ساهمت عملية تحيين الخطة في ضوء الدستور والتطورات اللاحقة له، في تقوية المقتضيات الجوهرية والإجرائية الضامنة للحقوق الفئوية، على نحو متقدم. ويمكن الاستناد إلى حقوق الطفل كنموذج. ففي نص 2010، تمت مقاربة حقوق الطفل من منظور الحقوق القانونية المتعلقة بالهوية وسن الزواج، مع انفتاحها جزئيا على حقوق الحماية، من مدخل مبدئي، يخص التشغيل والاستغلال الجنسي. وكان كل ذلك في **حدود 11 توصية.**

تأسست عملية تحيين الخطة في مجال الطفولة، على هدف عام يتعلق «بمواصلة جهود حماية حقوق الطفل والنهوض بها»، وأهداف خاصة تشمل «تعزيز وتقوية إعمال مبدأ المصلحة الفضلى للطفل، تعزيز السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة، وتعزيز برامج حماية الأطفال من كل أشكال الإهمال وسوء المعاملة والاستغلال والعنف». **وتم تحويل الإحدى عشر** توصية **إلى ستة**

وثلاثين تدبيرا في المجالين التشريعي والمؤسساتي، تشكل في تداخلها وانسجامها، مقومات سياسة عمومية في مجال الطفولة، وتتميز بشمولها لكافة مجالات حقوق الطفل، من حيث البقاء والنمو، الحماية والمشاركة. وتعكس المقتضيات المقدمة بخصوص الطفولة منظومة قائمة الذات على مستوى الاختيارات والتوجهات والتدابير العملية.

المحور الخامس: الحقوق الثقافية من منظور حقوق الإنسان

تمثل مقاربة الخطة للحقوق الثقافية بمناسبة تحيينها، نقطة تحول نوعية في التعاطي مع الموضوع **من منظور حقوق الإنسان**، وقد عبر عنها بدقة الهدف العام المبلور بصيغة «تفعيل التأصيل الدستوري للثقافة المغربية في تنوع روافدها وموروثها القيمي ومقوماتها الحضارية والنهوض بالحقوق الثقافية»، الذي تندرج في إطاره الأهداف الخاصة المتعلقة ب «صيانة وتطوير التنوع الثقافي واللغوي بمكوناته الإسلامية والعربية والأمازيغية والصحراوية الحسانية وبروافده الإفريقية والأندلسية والعبرية والمتوسطية،» مناهضة كافة أشكال التمييز ضد التنوع الثقافي ضمانا للعيش المشترك والتطور المجتمعي وترسيخا للسلم المدني واستثمار القيم والتقاليد الفضلى المستمدة من كل مكونات الثقافة المغربية في التطور المجتمعي».

وتشكل التدابير الثمانية والعشرين المحددة في الخطة، في المجالين التشريعي والمؤسساتي، دعامات أساسية لوضع استراتيجية ثقافية وطنية، تنهل من ثقافة حقوق الإنسان وقيمها.

وتمثل التدابير في تكامل موضوعاتها، بداية توجه جديد يخص **منظومة ثقافة وفكر حقوق الإنسان وسياستها**، التي كثيرا ما غيبت «الحقوق الثقافية»، رغم ورودها في العهد الدولي ذي الصلة وفي وثائق أخرى ذات شأن.

غابت النظرة للحقوق الثقافية، أمام هيمنة مقاربة «الحقوق السياسية والمدنية والفئوية». الجديد مع الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، كونها مسنودة **بروافع دستورية متينة.** ويمكن قراءة تدابير الخطة بخصوص الحقوق الثقافية تبعا للمستويات الآتية:

- **مستوى وضع استراتيجية** ثقافية وطنية بوصفها الإطار التوجيهي الناظم لمجموع تدابير الخطة، وضع ميثاق وطني في مجال التنوع الثقافي.
- **مستوى الدعامات** القانونية المحصنة لمناخ التفكير في تطوير التمتع بالحقوق الثقافية وفي مقدمتها، إصدار القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية.

- **مستوى الوعي بأهمية** تطوير الأشكال والآليات والوسائل الكفيلة بالحفاظ على التنوع الثقافي في السياسات العمومية والاستراتيجيات والمخططات والبرامج الوطنية.
- **مستوى الوعي بأهمية** إحداث نقلة نوعية بخصوص اللغة الأمازيغية، من حيث إصدار القانون التنظيمي ذي الصلة، وتعزيز مكانتها في المجالات الثقافية والإدارية والقضائية ومناحي الحياة العامة والإدماج العرضاني في برامج التربية والتكوين في الوسطين المدرسي والجامعي.
- **مستوى تشجيع البحث العلمي** على مواصلة الجهود حول تاريخ المغرب المتعدد وفي مجال التأصيل للتنوع الثقافي والحفاظ على الذاكرة.
- **مستوى النهوض** بالبنيات التحتية جهويا ومحليا.

المحور السادس: سمات وخاصيات

يشكل قرار اعتماد الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان، في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 21 دجنبر 2017، حدثا بالغ الأهمية، في مسار حقوق الإنسان، حيث يتوج مسيرة ربع قرن من الجهود المتواصلة، على المستوى المؤسساتي والمدني والجامعي، مما يضفي على الخطة طابع وثيقة وطنية.

أكد السيد رئيس الحكومة[126]، « تكتسي خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان أهمية بالغة، لكون موضوعي الديمقراطية وحقوق الإنسان قد أضحيا المعيار الصادق للتقدم والتطور الحضاري للمجتمعات المعاصرة.وفضلا عن هذه الأهمية، تعتبر الخطة ورشا محوريا بوصفها إطارا للسياسة الحقوقية ببلادنا ووثيقة مرجعية منبثقة عن اختيارات استراتيجية ورؤية جماعية تضمن لهذه السياسة عمق المحتوى ويسر التطبيق».

كما أكد السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان[127] « يشكل الاعتماد الرسمي للخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان خطوة مهمة في مسار التطور الديمقراطي وتعزيز وترصيد الإصلاحات القانونية والمؤسساتية في هذا المجال».

126 - من كلمة السيد رئيس الحكومة، عند تقديم الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.
127 - من كلمة السيد وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان، عند تقديم الخطة الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان.

وستترسخ الأبعاد المرجعية للخطة، باعتبار أهدافها المؤكدة على «تحقيق المزيد من المكتسبات في مجالات احترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساواة والإنصاف وعدم التمييز وتكافؤ الفرص وإعمال مقاربة النوع وإشاعة ثقافة حقوق الإنسان ونشر قيمها وتعزيز المنجزات الوطنية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية والتضامنية».

وعلى أنه «ويندرج ضمن الأهداف الاستراتيجية للخطة إدماج مبادئ حقوق الإنسان ومقاربة النوع في السياسات الحكومية وفي مختلف الخطط والبرامج التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار التنسيق والالتقائية بغاية المساهمة في تحسين ظروف عيش الأفراد والجماعات وتحقيق التنمية البشرية المستدامة ومحاربة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي وفي مواصلة توفير الشروط البشرية والمادية والضمانات المؤسساتية الكفيلة بعمل المقاولة المواطنة المستند على احترام حقوق الإنسان»، كما ورد في تقديمها.

«وتتميز الخطة على مستوى تعزيز التنسيق والالتقائية والتكاملية بتنوع أطراف الشراكة والتعاون المعنية بتنفيذ المحاور والتدابير المقترحة في هذه الخطة، ولاسيما الأطراف الأساسية المتمثلة في البرلمان والقطاعات الحكومية وهيئات الحكامة والديمقراطية التشاركية وحقوق الإنسان والأحزاب السياسية والنقابات والمجتمع المدني والقطاع الخاص والإعلام»، تبعا لتقديمها.

«كما تتميز هذه الخطة بالضمانات المؤسساتية والفعلية التي توفرها السلطة القضائية بسائر مكوناتها وخاصة منها المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة ومساعدي العدالة من أجل ضمان سيادة القانون وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها»، وفق ما ورد في تقديمها.

وبذلك استطاعت الخطة، في ضوء دستور 2011، والتطورات الحقوقية الحاصلة في ضوئه، أن تتمثل على نحو نوعي، ما يتعلق بمقاربة النوع التي أصبحت تكتسي طابعا عرضانيا في مختلف محاور الخطة، ووفق نفس الروح، ستساهم الخطة في تفعيل اللغة الأمازيغية على نطاق واسع.

وتوفقت الخطة في أن تولي للجامعة مكانتها المميزة، على مستوى التدابير التشريعية والتربوية التي ستكون فضاءاتها، مختبرات لإعداد الأفكار والتصورات والمقترحات والتقييمات.

وتمكنت الخطة من ترصيد التطورات والجهود التي طبعت مسيرة حقوق الإنسان، كسياسة وكثقافة وكفكر، منذ عام 1992، مرورا بمنعطفاتها الكبرى على مستوى تقرير هيأة الإنصاف والمصالحة وتقرير الخمسينية، ومن هذا المنظور، فإنها كنص علمي في مجالها، تندرج في عداد الوثائق الكبرى السالفة الذكر.

واستطاعت الخطة أن تشكل نقطة تقاطع قوية بين حقوق الإنسان كعلم وكثقافة والعلوم المتعلقة بالسياسة والقانون الدولي والقانون الإداري وقانون المؤسسات والتاريخ الراهن وعلوم

الثقافة والتنمية الإنسانية بكافة مشمولاتها والتخطيط وقانون الأسرة والمنظومة الجنائية، بفرعيها الإجرائي والجوهري، ومنظومة الأمن، وسائر العلوم الإنسانية المتعلقة بالحقوق الفئوية، وتَسْكُنُ هذه العلوم، تنايا وأعماق تدابير الخطة التشريعية والمؤسساتية.

وتمثل الخطة في ضوء ذلك، وثيقة ثقافية ذات قيمة أخلاقية ومعنوية، تستنهض أدوار السلطات والمؤسسات، على سبيل التوجيه والإثارة والتنبيه والتأطير ووضع الأولويات واستحضار آفاق الإنجاز، بالنسبة للسياسات العمومية والاستراتيجيات الوطنية، والمخططات الوطنية والقطاعية. بمعنى آخر، **تقوي الخطة اعتبار حقوق الإنسان في السياسة**، على مستوى وضع جداول الأعمال واتخاذ القرارات وأجرأتها وتنفيذها.

مطبعة دار النشر المغربية ـ عين السبع الدار البيضاء

طبعة 2019